



32101 033412741

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

السُّرَّاجُ الْوَهَّاجُ

لدفع عجاج قاطعة اللّجب

ألف

الفاضل القطيفي الشيخ إبراهيم البحراني

إحياء الأحياء

Daftar
inv. # 73/1/1017

رسالة السراج الوهاج

لدفع عجاج قاطعة اللجاج

المعروفة بخراجية الفاضل القطيفي

للعالم الصالح الفقيه والحبر الفاضل النبيه

الشيخ ابراهيم بن سليمان البحراني

المتوفى حدود سنة ٩٥٠

احياء الاحياء

(٧)



المطبعة العلمية - قم

2271

.50823

.K25

.868

1989

يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم
لما يحييكم . الآية .

في الكافي لثقة الاسلام الكليني عليه الرحمة بالاسناد عن علي بن الحسين عليه السلام
قال : لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج الحديث .
ورواه في الغوالي ج ٤ ص ٦١ وفي البحار ج ١ باب العلم



الكتاب * السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج

المؤلف * الفاضل القطيفي الشيخ ابراهيم بن سليمان البحراني

الاصدار * احياء الاحياء قم المشرفة (٧)

الكمية * ألف نسخة طبعت منه

الطبعة * الاولى سنة / ١٤١٠

المطبعة * العلمية - قم

القيمة * تباع بقيمة / ٥٠ تومانا

الناشر * تطلب من منشورات سيد الشهداء - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 033412741

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أضاء لنا السراج الوهاج ، وفطرنا على خلاف العجاج و
الاعوجاج ، والصلاة والسلام على محمد الصادق برسالته ناهياً وآمراً ، والمبلغ
لوحيه حائناً وزاجراً ، وآله الأصول الأصيلة والعلوم المحمدية والآثار الجعفرية
والشهب الفاطمية والاعلام الحميرية نوات عليهم الصلوات فى الأبدية .

أما بعد : فيحرر العبد المكنى بأبى أحمد بن الشيخ أحمد آل عصفور
البحراني . لما وقفت على هذه الرسالة التى قد طال عليها ما قصر وقصر عليها ما
طال وسيأتى بيان ذلك ، رأيتها فى محل التقدير والاعتناء و موضع التحقيق
والابتناء حيث توجه إليها أكثر من سمته التقرير وكانت تتكرر فى أغلب مواضع
التحرير ، فعلمت أن من اللازم على إصدارها سيما وقد تقاعدت الهمم وانصرف
العلماء الى ما يبعدهم عن تحصيل القول الأقوم و تفصيل الدليل الأفحم ! و أى
انصراف ! عصمنا الله من الغفلة والزلل .

وقبل عرض الرسالة المذكورة لابأس بتقديم شىء يسير عن المسألة المزبورة
حتى تتوضح للنظار الفكرة وقبل ذلك ايضاً لابأس بنقل بعض الكلمات فى حق
صاحب هذه الرسالة والثناء عليه .

أقول : هو الفاضل الشهير والعالم النحرير البحر المواجه والسراج الوهاج

الشيخ إبراهيم ابن الشيخ سليمان البحراني أصلاً القطيفي نشأة الحلبي ملجأ
الغروي مدفناً .

قال الحر العاملي في أمله : فاضل عالم محدث ، له كتب منها كتاب
الفرقة الناجية حسن ، توفي بالغري من المتأخرين انتهى
وقال المجلسي في بحاره : كان في غاية الفضل انتهى

وقال المحدث البحراني الشيخ يوسف في كشكوله : الامام الفقيه الفاضل
العالم الكامل المحقق المدقق المعاصر للشيخ علي الكركي العاملي ، وكان هو
والشيخ عز الدين الآملي ، والشيخ الكركي شر كاء الدرس عند الشيخ علي بن هلال
الجزائري علي ما قبل لكن الذي يظهر من اجازة الشيخ ابراهيم هذا للمولى شمس الدين
محمد بن الحسن الاستر ابادي أنه يروي عن الشيخ علي بن هلال المذكور بالواسطة
الواحدة وقال فيها: أن عدة من الفضلاء أجازوه ولكن أوتقهم الشيخ ابراهيم بن الحسن
الشهير بالوراق بن الشيخ علي بن هلال الجزائري المذكور والله أعلم . ولان تاريخ
الاجازة سنة عشرين وتسعمائة في أيام مجاورته بالروضة المقدسة الغروية انتهى .
وقال أيضاً في محل آخر : فاضل ورع انتهى .

وقال الميرزا عبد الله الافندي : وكان رحمه الله زاهداً عابداً ورعاً مشهوراً
تاركاً للدنيا برمتها ، وتكثرت المعارضات بينه وبين الشيخ علي الكركي ، حتى
أن أكثر الايرادات التي أوردتها الشيخ علي في بعض رسائله في الرضاع والخراج
وغيرهما رد عليه انتهى .

وقال الميرزا محمد علي الخياباني في ربحانته : شيخ ابراهيم بن سليمان
قطيفي حلبي نجفي مكنى به أبو اسماعيل أزا عاظم فقهاء و مجتهدين واكابر
محدثين امامية قرن يازدهم هجري عهد شاه طهماسب صفوي ٩٣٠-٩٨٤ هـ كه
از مشايخ اجازة بسياري أزا كابر علماء وقت خود عالمي أست فاضل محقق
مدقق عابد زاهد متقى تارك دنيا ، ودر علوم شرعية صاحب يد طولی بوده ودر

بسيارى از آنها با معاصر خود محقق كر كى مناظره داشته و چندين رساله در مسائل فقهيهاى كه فيما بين ايشان محلّ مشاجرة بوده نكاشته انتهى .

وقال الميرزا محمد التنكابنى فى قصه : الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفى الاصل پس از آن ساكن نجف شده پس از آن ساكن حلة شد پس او را نسبت بهر يكى از مواضع ثلاثة ميدادند و كريم الدين شيرازى اجازه از شيخ ابراهيم دارد و شيخ حسين بن عبد الحميد نيز از شيخ ابراهيم اجاره دارد انتهى .

وقال الشيخ عباس القمى فى فوائده : ابراهيم بن سليمان القطيفى البحرانى المجاور حياً وميتاً بالغرى السرى : شيخ أجل أ كمل فاضل صالح عالم ربانى معاصر محقق ثانى صاحب تصنيفات فائقة واجازات نافعة ومقامات عالية انتهى .

وقال السيد محسن الأمين فى أعيانه : وفى اللؤلؤة فاضل ورع انتهى أقول : ووصفه بالورع لتورعه عن الخراج وجوائز الملوك وكان الأولى به أن يتورع عن القدح فى أمثال المحقق الثانى فى جلاله قدرة وعلو شأنه انتهى .

أقول أمّا قوله : الأولى فهو خلاف الأولوية التى لا تتم ممن هو شأنه النقل والتبثت لاسيما فى مضان التراجم أولاً ، وثانياً كيف يمكن التسليم بها مع أن المحقق هو حفظ النفس عن شبائك الشبهة كما فى الجوائز مثلاً أولى من حفظها عما يخطر فى البال وهوارد الفكر والخيال . وهذا واضح ، فان الداعى الى التورع عن الشبهة أعظم من الداعى عما يحتمل أن يكون شبهة ! هذا اذا سلمنا بالقدح الذى يحمل على محمل غير المناظرة والمذاكرة وطريقة البحث والجدال ، أو أحد الطرق التى كانوا يستعملونها فى ردع الخصم ليرجع عن قوله الباطل المعلوم عند الطرف الثانى ، وهذا كثير جداً بين العلماء الفطاحل لاسيما فى القرنين العاشر والحادي عشر : وان قلت أن مجرد القدح معيب عليه ولو ثبت ذلك الأمر المزعوم لاسيما فى مثل هذه الشخصية ، قلنا صح بنينا نكم هذا لو خلى كتابكم هذا وقولكم ! وهو عندكم كثير : فان الشيخ الفاضل القطيفى له الشأن العظيم

والمكانة الكبيرة فقولكم الاولى نسبتم اليه الجهل وعدم التحقق في مضان الورع
وخذستم جميع ما نقل عنه في ذلك ، كما نقله كل من تعرّض لترجمته وذكّره
بالثناء والاطراء .

وثالثاً : يمكن حمل الوجه الذي أدى للتعرض له هو تشخيصه الديني
وموقفه الشرعي حسب مافهمه وبلغه من الأدلة وهو ديباجة هذه الرسالة وأصرح
منه خاتمتها حيث قال : فاحببت اظهار ما غفلوا عنه قرابة الى الله تعالى لتلايضع
الحق فندخل في سلك من رضى باضاعته وسكت عن انكار تضييعه لولا ذلك لكنت
من المعرضين عنها كما اعرضت عن جواب استفئانه وقال بعدهذا : والعذر فيها أيضاً
من التشنيع فان مثل ذلك جواباً عما سبق من تشنيعه جائز بل هو الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، وقال : وهذه عادة السلف فان شكك في ذلك فلاحظ تصنيف
العلامة خصوصاً المختلف وانظر ماشنع فيه على ابن ادريس مع أن مصنفه امام
المذهب في العلم والعمل وانما فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزهين عن التعرض
بمثل ذلك انتهى و غيرها من التصريحات في مواضع التعرض للمحقق الثاني
رحمه الله وكما سيأتى بيانه في مناظراته له انشاء الله .

هجر وطنه القطيف وسكن النجف الأشرف سنة ٩١٣ هـ وهناك قراء على
معظم مشايخ الأجازة العلوم المعهودة في الرتبة العالية منهم الشيخ على بن هلال
الجزائري ، والشيخ محمد بن زاهد النجفي ، والشيخ ابراهيم بن الحسن الشهير
بالوراق ابن الشيخ المذكور ، ويروى أيضاً عن الشيخ على الكركي والظاهر أنه
قرأ عليه في بادى أمره و تحصيله و أول قدمه و ذلك لوجوه منها : ما ذكره
الميرزا عبدالله الافندي نقلاً عن بعض أجلة تلامذة الشيخ الكركي في رسالة ذكر فيها
أسماء المشايخ واصحاب الاجازة ، ومنهم الشيخ الأجل الشيخ ابراهيم القطيفي .
ومنها : أنه يروى عن شيخ الشيخ الكركي بلا واسطة وبواسطة : الأول هو الشيخ
على بن هلال الجزائري عم الشيخ المترجم له ، والثاني هو ابنه الشيخ ابراهيم

ومثله الشيخ الكر كى .

تلمذ عليه العديد من الفطاحل وأصحاب النظر : منهم السيد شريف الدين بن نور الدين المرعى التستري والد القاضى نور الله صاحب مجالس المؤمنين ، والسيد نعمة الله الحلى* والسيد معز الدين محمد بن تقى الدين محمد الحسينى الاصفهانى .

وله اجازات لمعظم أفاضل أهل زمانه وعصره : منها اجازته للشيخ العالم الزاهد المجاهد شمس الدين بن الحسن الاستر آبادى فى تاريخ عشرين وتسعمائة ومنها اجازته الكبيرة . التى قد احتوت على بعض الفوائد المهمة : وهى للأمير معز الدين محمد الحسينى الاصفهانى . ومنها اجازته لتلميذه السيد شريف الدين المرعى التستري ، ونقل الخوانسارى : أن تاريخ هذه الاجازة حادى عشر شهر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وتسعمائة ، وفيها من التحقيقات الأنيقة النافعة فى فنون الدراية والرواية والرجال وغيرها شىء كثير . ،

منها : قوله بعد ذكر كلام طويل من هذا القبيل : ثم أن ما قرىء و عرف معناه ان كان من كتب الأحاديث فالأحاديث ثابتة لادخل الحياة المميز فى صحتها وفسادها ، ولا فى ممانه فان من روى أن فلاناً قال كذا لا يبطل ذلك بموته بل انما يتعلق بروايته احتمال الصدق والكذب فان كان عدلاً فالرواية صحيحة وان كان فيها وسائط وكانوا جميعاً عدولاً فالرواية صحيحة أيضاً وان كانوا أرواحهم ممدوحاً لا يصل الى العدالة فالرواية حسنة وان كان فيهم مخالف للدين الحق فان كان عدلاً فى مذهبه موثقاً بأمانته وعدم كذبه فالرواية موثقة والافضعيفة ، وكذا لو كان من كتب الفتاوى فالفتوى ان كان اجماعاً تسلط الراوى على الرواية والعمل له ولغيره بحسب الاجازة مطلقاً ، وفى حكمه ما كان الخلاف شاذاً لاعتباره أو منقوضاً بتجدد الاجماع بعده انتهى ، وله أيضاً اجازة كبيرة للمولى شمس الدين محمد التركى ذات فوائد مهمة تبلغ كراستين فى الهجوم تاريخها سنة ٩١٥ هـ . وله اجازة للشيخ حسين بن

عبد الحميد و أخرى للمولى المدعو شاه محمود الخليفة الشيرازى وله اجازة للأمير نعمت الله الحلى .

اقول : وقال الخوانسارى فى ترجمة الشيخ على الكركى : كان من تلاميذ الشيخ على الكركى و اتصل بالشيخ ابراهيم القطيفى الذى بينه و بين شيخنا المذكورة مناقضة منافرة وواطأ معه أيضاً جماعة آخرون من علماء ذلك العصر المتباغضين مع الشيخ على كالمولى حسين الأردبيلى الالهى والقاضى مسافرا انتهى له من التصنيفات والتأليفات ما يزيد على العشرة بين رسالة صغيرة و كتاب ضخم : منها رسالة التى بين يديك المسماة السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج ، و رسالة فى حرمة صلاة الجمعة فى زمن الغيبة ورسالة فى شرح عدد محرمات الذبيحة ، وهى لطيفة مختصرة كما فى الرياض والمؤاظة ، و الرسالة الحائرية فى تحقيق المسألة السفريّة ردّ فيها على المحقق الثانى فى قوله بعدم اشتراط التوالى فى العشرة و بعض الاحكام المتعلقة على ذلك ، و الرسالة الصومية ، ورسالة فى احكام الشكوك و كتاب الفرقة الناجية و تحقيق أنها الامامية قال الحر العاملى : حسن ، و حاشية على الشرايع واخرى على الارشاد ، وله شرح على ألفية الشهيد ، وله الرسالة الرضاعية ردّ فيها كعادته على الشيخ على الكركى فى رسالته الرضاعية أيضاً و قال بالمنزلة خلاف قول الكركى القائل ببطلان التنزيل . ورسالة فى أدعية سعة الرزق و قضاء الدين ، و كتاب نفحات الفوائد ومفردات الزوائد ذكره التنكابنى وهو على صورة السؤال والجواب ، وله أيضاً كتاب شرح الاسماء الحسنى ، وقال فى الرياض طويل الذيل جيد الفوائد وله كتاب الأربعين ، ومجموعة فى نوادر الاخبار ، و تعليقات على بعض كتب الاخبار متفرقة .

وقد أشرنا ماله مع الشيخ على الكركى على اختصار وجمال من المنازعات والمعارضات وهنّا نسجل بعضها حسب ما عثرنا عليه فى هذه العجالة والفترة القصيرة

ولنمليه كما كتبه كل منهما على الآخر شفهيّة أو كتبيّة .

ومن ذلك ما نقله المحدث البحراني في اللؤلؤة عن رسالته الموسومة بالحائرية قال : قد ذكر في صدر الرسالة المذكورة ما اتفق له مع الشيخ علي في سفره معه للمشهد المقدس الرضوي اجمالاً من المسائل التي نسبه فيها الى الخطأ ، منها : أن العشرة القاطعة لكثرة السفر يشترط فيها التتالي أم لا : فنسب الى نفسه الأول والى الشيخ علي الثاني ، وفي هذه المسألة صنف الرسالة المشار اليها ومنها : أنه نقل عنه : أن من لم يجد ساتراً الا جلد الكلب وعليه في نزعه تقيّة يسقط فرض أداء الصلاة قال : فبالغته في ذلك فأبى الا الاصرار على ما قاله مع أن الذي وصل الينا معرفته ان الصلاة لا تسقط بفقد الساتر ولا يفقد صفة الواجب في حال الاختيار باجماع العلماء وهو مصرح به في كلام الاصحاب ، قال : فاعرضت عنه وحملته على الغفلة وعدم المطالعة .

ومنها قال في مسألة أخرى مجملها : أنه حكم باستحباب الوضوء المجدد على من اغتسل غسل الجنابة ، قال وبالعته في ذلك وقلت له : أن المجدد لا يستحب الا مع سبق الوضوء قباله فقال : في غسل الجنابة وضوء ضمناً ، فقلت ان أردت كفايته عن الوضوء فلا وضوء ضمناً وان أردت غير ذلك فبيّنه فابى الا ما ذكره فاعرضت عنه ، ثم ذكر أنه دخل يوماً الى ضريح الرضا عليه السلام فوجدته هناك فجلست معه فاتفق حضور بقية العلماء الوارثين وزبدة الفضلاء الراسخين جمال الملة والدين فابتداء بحضوره معترضاً علي لم لم تقبل جائزة الاحكام فقلت لأن التعرض لها مكره فقال بل واجب أو مستحب فطالبته بالدليل فاحتج بفعل الحسن عليه السلام مع معاوية وقال : أن التأسى اما واجب وامامندوب على اختلاف المذهبين !؟

فاجبته عن ذلك واستشهدت بقول الشهيد رحمه الله في دروسه : ترك أخذ ذلك من الظالم أحسن ولا يعارض ذلك أخذ الحسن عليه السلام جوايز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ، فمنع أن لا كون ذلك في الدروس ثم التزم بالمرجوحية ، وعاهد الله

تعالى هناك أن يقصر كلامه على قصد الاستفادة بالسؤال والافادة بالجواب ولولا كراهة الاطالة لفصّلت أكثر ما وقع بيني وبينه انتهى.

وقال صاحب رياض العلماء : وقد سمعنا من المشايخ انه كان رحمه الله بمشهد الحسين عليه السلام أو المشهد الغروي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام ، وافق ورود الشيخ على المذكور هناك واجتمع خلف القبر المبارك في الرواق وكان السلطان شاه طهماسب قد أرسل في تلك الاوقات الى الشيخ ابراهيم المذكور جائزة ووردها الشيخ واعتذر عن ذلك بأنه لا حاجة له في أخذها ، فقال له الشيخ على وردعه بأنك أخطأت في ذلك الرد وارتكبت أمّا بحضور أو مكرهاً ، واستدل على ذلك القول بأن مولانا الحسن عليه السلام قد قبل جوائز معاوية ومتابعته والتأسي به أما واجبة أو مندوبة وتركها أمّا حرام أو مكرهه كما تحقق في الأصول ، وهذا السلطان لم يكن أنقص درجة من معاوية وانت لم تكن أعلى رتبة من الحسن عليه السلام واجابه الشيخ بجواب اقناعي انتهى .

اقول : وكلمة (اقناعي) ليست موجودة في الطبعة الحديثة للكتاب المذكور وانما نقلناها هكذا حسب ما نقله عنه الشيخ البحراني في أوّله .

والجواب الذي أجاب به على تحرير الشيخ على له في أخذ الجائزة قديم . اجمالاً فيما نقلناه عن المحدث البحراني آنفاً : وقال أيضاً صاحب الرياض بعد هذا الكلام : وأنا أقول : ان كليهما طودي الحلم والعلم ولا يليق بمثلي أن يحاكم بينهما ، لكن : أقول على وجه الاجمال أن كلام المحقق الثاني يترأى منه آثار المغالطة ! أما أولاً فلان أخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية فهو استيفاء بعض حقوقه عليه السلام فان الدنيا مع ما فيها برمتها لهم عليهم فكيف بما في يد ذلك الطاغى الباغى ، فلا يصح المقايسة ، ويبطل حديث التأسي لأنه يجب أو يستحب فيما لم يعلم فيه جهة اختصاص وهو ظاهر ، وأمّا ثانياً : فلان باب التقية والضرورة في شأنه عليه السلام واضح مفتوح في أخذه تلك الجوائز لانه كان قد صالح ظاهراً مع

ذلك المحل تقية لشيئته وحقناً لدم زمرة تبعته فلو لم يقبل الجوائز منه لتخيل ذلك الشقي أنه لم يقدر على عهده وصلحه ، ولعله يخطر بباله أنه يريد الخروج عليه ثالثاً ، وعلى هذا أيضاً لوجه الاستدلال من فعله عليه السلام من جهة التأسي ، واما ثالثاً : فلان الله يقول (ولان كنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) هو آية ١١٣ وأخذ تلك الجوائز من السلطان الجائر مستلزم له البتة فهو حينئذ ممنوع من باب أن مقدمة المحضود محضور أيضاً اذا كانت مستلزمة له اذ قل ما ينفعك الركون مع الاحسان كما قيل (الانسان عبد الاحسان) خرج من وقت الضرورة ونحوها فيبقى الباقي تحت المنع ، ومن المعلوم أن ذلك الاحتمال أعنى الضرورة عن هذا الشيخ من ترفع على ما صرح به هو نفسه في ترفع فلا وجه لتجويزه له ، ولا يقوم النقص بفعل الحسن عليه السلام بالنسبة الى معارضة لانهم عليهم هم مأمونون معصومون عن هذه الخطرات فضلا عن تلك المقاصد والنيات انتهى أقول : هذا مع التسليم بصحة التأسي هنا فانه لا ينهض لمعارضة النهي القرآني على ما عرفت فلا يحسن التمسك بفعل الحسن عليه السلام وترك صريح الاية والروايات الا لمن اراد تصحيح فعله على وجه من الوجوه ورغبة في أخذ الجوائز . ١٢

ونقل السيد محسن الامين هذا الكلام بعينه ثم عقبه بقوله : أقول لاشبهة في تقدم الشيخ على عليه في العلم والتحقيق والتبحر كما لا شك في ان الشيخ على أبعد غوراً وأصح رأياً وأقوى سياسة في قبوله جائزة الشاه طهماسب ومخالطته لملوك الصفوية وان في رد القطيفي لجائزة الشاه لنوع جمود انتهى .

أقول : ان دعواه علمية الشيخ على الفاضل القطيفي غير سالمة ومتحقة لان اثبات العلمية يحتاج الى تصفح كتب كلا الطرفين والوقوف على اخبارهم من أرباب أهل زمانهم وتلامذتهم ، وما تقدم في النقل عن رسالة الفاضل ، ومقال الخوانساري في تطرف بعض تلامذة الشيخ على وسرد اجازاته وكتبه وما حكى عن الشيخ الكركي في البحث معه والمناظرة : يفيد قوة علمية الفاضل القطيفي

وتضلعه ، إلا ان ضروفه الخاصة التي كان ملتزم بها من عدم الركون الى السلطان وأخذ الجائزة منه الخ أدى الى جهل هذه الشخصية وعدم انتشار معالمها ، والذي دعى الى معارضة بعض العلماءه والكلام عليه : هو ما عرفت من مواقفه ومخالفته لملازمهم الديوية وعدم استقامتهم في أطباعهم الشهوية ، ولا يتصرف كما يتصرفون في الاحكام الشرعية ، والا فلاداعى الى الكلام عليه ووصفه بالجمود اذا ضعف الدليل الذي عنده حيث انه من عداد اهل النظر ومن بيده مسكة الفكر .

أما التشنيعات التي صدرت منه فقد مر الكلام عليها و نعيد نظرة ونقول قال الشيخ المحدث البحراني في أوأوته : ولكن هذه طريقة قد جرى عليها جملة من العلماء من تخاطمة بعضهم بعضاً في المسائل ، وربما انجر الى التجهيل والظعن في المدالة كما وقفت عليه في رسالة للشيخ على بن الشيخ محمد بن الحسن صاحب حاشية للعبة والظعن فيه بما يستقمح نقله وما وقع لشيخنا المفيد والسيد المرضى بناء على الخلاف في المصنف لهذه الرسالة في الرد على الصدوق في مسألة جواز السهو على المعصوم من الظعن الموجب للتجهيل ، وما وقع للمحقق والعلامة في الرد على ابن ادريس و التعرض به و نسبته الى الجهل و نحو ذلك سامحنا الله وياهم بعفوه وغفرانه انتهى .

أقول : وبعض من الفضلاء قد حمل على هذا الشيخ بمحامل واهيه لا يمكن الركون اليها . فنسبه الى الافتراء والعياذ بالله وقدح في منقولاته ، وهذا يمكن حملة على اظهار الانتصار للعلماء المخالطين لملوك الصفوية حيث كان هو من مقدمتهم وأكثرهم قرباً منهم ، وبما أن مدار كل مادارين الكركي و القطيفي من البحث الحوار مصدره مخالطة السلطان وعدمه ، كما أشار الى ذلك في أغلب رسائله وأجوبتها ، أو قبول أخذ الجائزة بالوجه الأخص ، وهو مخالف لما بيناه في كلمات أهل الفضل والتوثيق بل أن معارضة هذا مع المتواتر الشايح من فضله وتبته في النقل والتحقيق وثبوت الفائدة من اجازاته ومصنفاته للفضلاء الاجلاء

تضعف هذه الافتراءات ولا تقوى على النهوض لاسيما وأن من نقلنا عنه القرح هو أحد المتصلين بسلسلة الاجازة عن الفاضل القطيفي فيرجع الطعن عليه البتة .
وقال الاستاذ الجابري في فكره السلفي : وكان على رأس المعارضين للمكر كى رجل ربما وازت مكانته مكانة المكر كى ، و نقصد به الشيخ ابراهيم القطيفي (ت ١٩٤٤ / ١٥٣٧) وكان من سكان النجف أيضاً وقد بدأ بينهما ، النزاع بعد أن رفض القطيفي هوية الشاهطهما سب ، وقد انتقد المكر كى رفض زميله الهدية بقوله اخطأت في ردها وارتكبت اما حراماً أم مكرهاً بتر كك التأسى بالامام الحسن السبط ^{عليه السلام} في قبوله جوائز معاوية ، وربما زاد في تعقيد الخلاف دخول المكر كى في خدمة الدولة الصفوية ، وموافقته على جميع الأمور التي استحدثتها هذه الدولة حتى كتب فيها الرسائل المؤيدة التي رد عليها القطيفي برسائل مضادة كان من أهمها الرسائل الخراجية انتهى .

أقول : أن من أهم الدواعي التي أدت الى انتصار الشيخ المكر كى ومعاودة العلماء له من بعده ولموقفه ، هو موقفه اتجاه الدولة الصفوية وما أزرته لها حتى في مجال التشريع ، حتى انه صدر فتاوى نشرتها السلطات الحكومية أعرض الفاضل القطيفي عن الجواب عليها وقد اشار الى هذا بقوله كما أعرضت عن جواب استفتائه انتهى وهذا أكبر دليل على ذلك ، ومن ذلك ايضاً : هو مقدمات رسائله وكتبه ، ورسائله في حل الخراج !

هذا وتبع الشيخ المكر كى جملة من أفاضل المتأخرين في تصدير كتبه بأسماء الملوك والسلطين والثناء عليهم ، ومن بين أولئك : الشيخ جعفر كاشف الغطاء الذي اكثر في ذلك من التمجيد والتقديس بما لا يزيد عليه لملوك القاجارية فحاز على الفوز الذي سبقه اليه الشيخ المكر كى في مواجهة خصمه الميرزا محمد الاخبارى النيسابورى ، ومدرسة كربلاء المتمسكة بالسلف الصالح وأدت النتيجة الى تسخير الظروف لامانة الفكر السلفي حتى لا يرجع

من جديد تحت ضوء شخصية بارزة يمكنها المقاومة - !

وهذه الظاهرة لا نجد لها في اقطاب شخصيات الفكر السلفى حتى على سبيل التلويح والكناية ، فانهم متمسكين بالأوامر حسب ماوردت من الشارع بلانصرف ولا تأويل يقتضيه الزمان أو المكان ، ولا يرغبون في اعانة السلاطين لهم حتى في اظهار شعائر الدين الاصيل حيث لا يطاع الله من حيث يعصى ، ! (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) !؟ المائدة آية ٤٨ .

وقال ايضاً بعد ما نقلناه : ويبدو أن الشيخ الكر كى على رأى الشيبى قد أفرط في تأييد مستحذات الدولة الصفوية بحيث وافق على أمور لا يجوز في الشرع الموافقة عليها كلها أو بعضها - ولعل هذا هو الذى جعل الخصوم (أى أهل العامة) يطلقون عليه لقب (مخترع الشيعة) والتي اشارت الى بعضها كتب المحققين كتجويزه السجود على التربة المشوية بالنار ، ومنعه تقليد الميت ، و تجويز السجود للمعبود [هذا بعد التحريم الذى ثبت من بعض معاصريه في السجود للملك مثلاً] وغيرها مماورد في مؤلفاته مما دفع القطيفى للرد عليه ، فأدى الجدل بينهما الى انقسام علماء الشيعة فى حينه الى فريقين متنازعين ولم يستمر هذا النزاع طويلاً حيث انتهى بانتصار الكر كى واتباعه . وذلك باعتمادهم على الدولة التى تستطيع بأموالها ومقرياتها أن تقوى جانب العلماء الذين يؤيدونها وتضعيف جانب الذين يعارضونها .

وقال ايضاً : واما الموقف الملتزم فى الفكر الاثنى عشر فى تلك الحقبة فمثله كما اشرنا سابقاً الشيخ القطيفى الذى ترك العراق لسبب من الاسباب و ليستقر فى البحرين : فقد لمس لمس اليد الوضع الحرج الذى يعيشه رجال الاثنى عشرية خارج الكيان الصفوى من جراء السلوك التمردى لفقهاء هذا الكيان فانعكس ذلك على موقف القطيفى الفكرى والمنهجى ولا يمكن للباحث ان يستنتج الا واحداً من الاحتمالات التالية : وهو يتابع موقف ومنهج هذا الرجل ! :

الأول : أنه ذومنهج مغاير لمنهج الكركى أى أنه سلفى بحت .

الثانى : أنه متفق معه لكن خالفه بسبب الحسد من جراء تبوء الكركى مركزاً خطيراً فى الدولة الصفوية حرم هو منه فحاول الانتقاص من شخصيته .

الثالث : قديميل القطيفى الى عين منهج الكركى قبل انتقاله الأخير الى ايران ، ولكن ماأن لمس فيه الاندفاع فى النظريات والتطبيق العملى هناك حتى أملى عليه ذلك ان يستر جمع التجارب الاثنى عشرية السالفة ، فوجد أن الكركى قدخرج فى ذلك عن كثير مماورد فى التراث لذا استفاد هو منه فى توجيه نقداته اليه ، والأخير هو المحتمل ، لأن الاحتمال الثانى يسقط بمجرد رفض القطيفى هدية الشاه ، والأول مستبعد اذلم نجد نشاطاً سلفياً بصيغة رسمية معترف بها من قبل المجتهدين ، ولو كان الأمر غير ذلك لماحاول الكركى كسب وده . ان القطيعة بين الاثنى عشرى لم تكن بنت ليلتها خاصة والقطيفى مهاجر من القطيف - فالبحرين - فالنجف ، وكذلك الكركى من جبل عامل - فالنجف ، وكلاهما معاصر وزملاء حلقة واحدة فى الدرس كذلك وافق القطيفى زميله فى سفرته الى بلاد العجم وتمخض عن هذه السفرة الكثير من المواقف المتناقضة التى اعتدالقطيفى فى جلها على أدلة السلف ، مدعم رأيه بها حتى اتهم الكركى بقله الاطلاع وفى امكاننا اكتشاف منهجه من سلوكه العلمى فقد قال بوجوب مراعات الكتاب والسنة ، والنظر فيها وعدم اهمالهما لان غير المعصوم جائز عليه الخطاء فقد يظفر من تأخر وان كان بحيث لا يصل فى مراتب العلم والفهم الى من تقدم فلو كان قول المجتهد مما يعتمد عليه مطلقاً : لادعى ابدأ من الرجوع الى الكتاب والسنة ، وذلك من اعظم المفاسد الدينية ، ولوأنه لايسقط بالكلمية مبدأ الاجتهاد مع التحفظ حينما يقول (كما حكاه صاحب الروضات) على أن الاجتهاد فى مذهب الامامية ليس طريقاً جائزاً أصالة ، وانما جاز للضرورة الحاصلة من غيبة الامام ، وبعد ، فاجيز للمجتهد مادام قائماً بالمحافظة على الأدلة ، والاجتهاد مقول بالتشكيك كما

لا يخفى ويتجزأ على مذهب المختار للاصولين .

وقد يعنى دفاع واحد من سلفية البحرين عنه فيما بعد الكثير: فهذا الشيخ يوسف البحرانى (ت ١١٨٦ / ١٧٧٢) يؤيده فى رفضه هديه الشاه من نفس المبدأ وكما نقل عنه فى مبحث الاخبار القول: ان الاحاديث ثابتة ولا دخل لحياة المتبحر فى صحتها وفسادها ، ولا فى مماثله. فان روى أن فلاناً قال كذا لا يبطل بموته بل انما يتعلق بروايته احتمال الصدق والكذب فان كان عدلاً فالرواية صحيحة ، وان كان فيها وسائط وكلهم عدول فصحيحة ، وان كان واحد منهم ممدوحاً فحسن ، وان كان فيهم مخالف الدين والحق ، ولكنه عدل فى مذهبه موثوق فالرواية موثوقة والاضيفة ، ربما كان موقف القطيفى هنا بالقياس الى موقف الكركى ، ذامسحة سلفية ، لعلها غير مقصودة أصلاً لكنها برزت كرد فعل للواقع الفكرى الذى وصل اليه الكركى من أجل أن تكون حجته قوية ولعل هذا تكرر فى موقف شرف الدين الحلى من الكركى أيضاً .

ومهما قيل عن أصالة أى من الموقفين ، انتهت الجولة لصالح الكركى وتلامذته وأنصاره لا فقط داخل الكيان الصفوى بل خارجه أيضاً انتهى .

أقول : وقد نوضح موقف الفاضل القطيفى : من التيار المواجه الجديد ، وسيتم توضيح أكثر اذا تأملنا فيما سننقله من أواخر نفحاته رحمه الله فى اجازته للشيخ محمود المدعو الشاه خليفة الشيرازى: انى لما نظرت بعين البصيرة فوجدت اكثر المنتحلين للشريعة المصطفوية بن مدع لاعلم له ، وبين ناقل عن لا يصح عنه النقل له ، اللهم الا الأقل عدداً ممن لاشهرة له أو مشهور لا أصل له كما قيل : رب مشهور لا أصل له ورب متأصل لم يشتهر ، نظرت الى نفسى فوجدتنى وان كنت ممتازاً عن القسمين الا أن بضاعتى نزره واضاعتى لا تخلو عن كثيرة ، لكن لم يعزب عنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله ، وان من أعان ضعفاء الأمة على ما يصد الشيطان

عنهم في تكميل قوتى العلم والعمل كان في اعلى المراتب، تمثلت بقول الشاعر :

تأخرت أستشفى الحياة فلم أجد لنفسى حياة مثل أن أتقدما

فتقدمت على من يحتاج الى " ولو بعدم توجهه في الحال ، وقال : ويكون
 مما عسر عنه تعالى بقوله (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة
 وقدرونا فيها السير سيروا فيها ليالى وأياماً آمنين) فقد ورد بطرق أهل البيت عليهم السلام
 في تفسيرها أن القرى المباركة آل محمد عليهم السلام والقرى الظاهرة الرواة عنهم من
 أهل طريقهم وهم وصلة للعلماء والمتعلمين الى آخر الزمان اليهم ولاخوف فيها
 لصحة النقل فالمتمسك بذلك آمن . انتهى .

ثم عقب بعد ذلك بشرح فوائد تتعلق بمفاد الاجازة .

وقد أكثر في اجازاته الاشارة الى مسألة عدم جواز العمل بمجرد الاجازة
 وربما كان بشير الى نسبة القول للشيخ الكر كى فقال : ربما توهم بعض من لا تحصيل
 له أن الاجازة تجيز العمل وهو مما لا يشتبه على من له أدنى تأمل ويسير مسكة
 وأنقص فهم .

وقال في اجازة أخرى له : الاجازة لا تفيد العمل لأن المجاز قد يشتمل على
 راجع ومر جوح ، والعمل بالراجح متعين وترك العمل بالمر جوح كذلك انتهى .
وكان يحذر تلامذته واتباعه من انتهاج مسلك الشيخ الكر كى رحمه الله
 اتجاه الدولة الصفوية - ويصر " على ان مقام العلماء لا يتجاوز الأمور الروحانية
 الالهية البعيدة عن الدنيا ومحاذيرها من الرياسات ومساندة السلاطين وغير ذلك
 فقد قال في اجازته للشيخ شمس الدين بن تر كى : واياك ثم اياك ثم اياك أن
 تميل نفسك في أحد الى حب الرياسة بالحق فان ذلك من اكبر ما يعصى الله به وذلك
 لان الله تعالى اذا رضى منك بأن لا تكلف الانفسك كان خيراً لك من أن تسأل عن
 غيرك ، وليس بمفتقر انك سبب النجاة لغيرك خصوصاً اذا مالت النفس اليها ،
 ولا تخدع نفسك بأن ذلك لله فان كراهة الرياسة لله والنيابة له الله اذا اتفقت من

غير حب لها هو سبيل الصالحين بل سبيل المعصومين الذين عملوا أن تعرفهم عن الله و توصيلهم من الله الى الله فاذا عرض لك فانه يكون ريباً ولو على فرد فارغ قلبك منه ، وزد حذراً ، واثبت قدماً ولا تر لنفسك عليه حقاً فيفسد عملك فان رأى لك هو حقاً فرضه وأن لم يرك حقاً أفسد هو عمله وأصلحت انت عملك ! انتهى و كان يبرز التلويح بخصمه فى أغلب رسائله واجازاته و مع ذلك كله و ما نقلناه لك آنفاً كان يجالسه و يصاحبه فى السفر و يجتمع معه فى الزيارة وغيرها بخلاف اهل زماننا فانهم اذا خاصم أحدهم الآخر تراه لا يجيب السلام عليه فضلا عن الكلام معه بل عند صغارهم فضلا عن كبارهم و علمائهم ، فكل له مكان و جماعة مخصوصين لا يرى فيه الاخر سامحنا الله و اياهم و غير أحوالنا و انفسنا الى أحسن حال.

وقال فى اجازة التستري المذكور آنفاً نظرت فاذا أنا ان تأخرت لقلة بضاعتي ، و كثرة اضاعتي ، و ضعف براعتي كنت مع ذلك آنمأماً زوراً ، وان بذلت ما عرفت مخلصاً له رجوت ان أكون مأجوراً و اعتراني أيضاً الخوف من رب الشريعة الغراء المتوسل به فى حالتى السراء والضراء (اذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله) و غيره من الاحاديث النبوية والآثار الالهية ثم قال : لولا ذلك لكنت من المتأخرين ، بل من المستخفين من اكثر المخلوقين فلا جرم أن قسمت بما استطعته من المذاكرة و التعليم ، و المبالغة فى التعريف و التفهيم ، متمثلاً بقول المعلى :

لعمر أبيك ما نسب المعلى الى كرم وفى الدينا كريم

ولكن البلاد اذا اقسعرت و صوح نبتهارعى الهشيم

هذا مع تشتت البال و ضعف الحال ، و كثرة المعاندين من أهل الضلال و الحاسدين من الجهال ، و شياع الفتن و ظهور القيل والقال ، و لله الحمد وله الشكر و اليه المشتكى فى المبدء و المآل - انتهى .

والعجب منه رحمه الله مع ما عرفت مما تقدم و موقفه المحافظ على

التمسك بالكتاب والسنة فقط لاغير ، وتحريمه الاجتهاد الاصطلاحي الذي عرف بالتكليف حسب الواقعة والزمان ، و ان الاجتهاد عنده في تمحيص الراجح والمرجوح من الاخبار المعصومية عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خاصة بل هو عند معظم ارباب الفكر السلفي المشار اليه ، وقد بان ذلك بوضوح ، و قوله : و السرّ الظاهر فيه وجوب مراعاة الكتاب والسنة والنظر فيها وعدم اهمالهما لأن غير المعصوم جائز الخطاء انتهى و قوله : انه قد صح من مذهب الطائفة المحقة أن أخذ الاحكام لايجوز الا عن صادق عرف صدقة بعصمته ، وعصمته بنص ربه ونبي شريعته لان من سواه لا يؤمن مخالفته فضلا عن خطأه واصابته ، ولايجوز غير ذلك مع الامكان لانه من قسم الظن المنتهي عنه في القرآن انتهى .

وغير ذلك من أمثال هذه التصريحات التي يقف عليها الباحث ، واذا أردت المزيد فعليك بمراجعة رسائله واجازاته المذكورة في آخر البحار .

: حيث أنه قال بعدم جواز اقامة الجمعة في عصر الغيبة و كتب في ذلك رسالة تنادى به ، وقوله بعدم جواز تقليد الميت مع وجود الحي الصالح للتقليد ، وهذا كله لايتسنى مع ما عرفت من موافقه اذ القول بهما خارج عن غير الدليل الذي التزم به وصرح في الاصرار عليه بل وجوده في خلاف ما اثبتته .

أمّا في الأول : أعنى صلاة الجمعة ، فقد أرتفعت الشبهة والحمد لله وأمّا في الثاني : فلأعنى لتخصيص الحيّ عقلا اما أثبتته من الحضر حبّ الرآسة ؟! ولا محل لها شرعاً لفقدان الدليل المعتمد عنده ! بل وحتى الاجماع المدعى لاينعقد هنا ولو انعقد لجاز انمقاده على خلافه .

وكيف كان : فان الأخذ عن الفقيه انما كان لوجه ما حمله من الرواية والا لامتنع الأخذ عنه ، بمعنى لو خلى قول الفقيه من الرواية فلاشك في عدم جواز اتباعه و الأخذ عنه ، كما دلت عليه الأيات و الروايات المانعة من متابعة آرائهم وأهوائهم . ولايمكن التفريق في ذلك وحمل بعضها على الضرورة والأخرى

على الحسن والقبح وهكذا الى ما لانهاية ... فأمرهم ^{عليهم السلام} بالرجوع له في ذلك الوجه الخاص لامطلقاً والأصح الرجوع الى علماء اهل العامة فيما اجروه من الضروريات والاستحسانات والمصالح وغيرها . و قد صرح المترجم له في اجازة التستري بقوله ! ثم ان ما قرء وعرف معناه ان كان كتب الاحاديث فالاحاديث ثابتة لادخل لحياة المجيز في صحتها وفسادها ، ولا في مماثله ، فان من روى أن فلاناً قال كذا لا يبطل ذلك بموته انتهى - ولو كان المراد هنا هو بطلان الرواية و ما أراده في التقليد بطلان الفتوى . الا أن ما تقدم من حصر الفتوى الجائزة الاتباع في الرواية أما لفظاً أو معناً أو حكاية في المضمون : يقوى على حمله هنا .

وهذه الشبهة قد ضعفت في زماننا هذا بنحوها : حيث قالوا بجواز الرجوع للميت باجازة الحي و لأعلم السر في ذلك ! فاذا كان الأمر بالرجوع للميت أمراً شرعياً فما معنى اجازة الحي والحال أن التكاليف الشرعية لا تحتاج الى اجازة حتى من الشارع نفسه ؟ !! نعم لو حملنا هذا التقليد المصطلح على وجه الخلافة والرياسة صح ما اشترطوه وظهرة الفائدة في تلك الاجازة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى : أستقر عندهم حديثاً على عدم جواز الرجوع والتقليد الى مسائل التقليد تقليداً ، وانما يمكنه اثباتها بالضرورة ورفع الحرج والعسر ؟ ! ومع التسليم فلا يمكن اثبات عدم جواز تقليد الميت بالاعتصار على هذا النحو والاستدلال بل ربما كان هو دليل على جوازه فيما علم من العسر والحرج الشديدين في الأخذ بفتوى الاحياء أكثر منه في الأموات ! .

ودليلهم على ما زعموا من قولهم (لالتقليد في التقليد) حصول الدور الثاني وهو باطل قطعاً - وقالوا أن الدليل الدال على التقليد قطعي لا ظني ، والتقليد فيما علم رجوع العامى الى الفقيه في الاحكام الظنيّة خاصة ، وزادوا أن محصل هذا الدليل ان كان من أهل الاستدلال فهو ممنوع التقليد و أن كان من أهل التقليد فلا فائدة في تحصيله ثانياً .

ويجاء على الأول : بأن الدليل في التقليد قطعي في أصله لامسائله الجزئية التي تسالم عليها بالدليل الظني ! وعن الثاني : بقولنا لامناقاة بين كونه مقلداً حين رجوعه الى مسائل التقليد وبين رجوعه التقليد و كونه مقلداً ! .

و يمكن أن نقول : لوجاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل ! لانه اما ان يكون تقليد المحق مشروطاً بالعلم بكونه حقاً أو لم يكن و يلزم من الأول طلب العلم وان لا يكون تقليداً ، وان جاز تقليد المحق من دون العلم بكونه حقاً لزم تقليد المبطل لاشتراكهما في سبب الانباع وهو مجرد التقليد . ؟!

ويرد عليه : أن العلم الذي اشترط حصوله ان كان في مرتبة الاجتهاد فهو يمنع من التقليد بتأ ، وان كان من دون تلك الرتبة المعينة منع من معرفة المحق . وينتقض : أن العلم الذي اشترطناه في جملة مسائل التقليد خاصة لابعنى جميع مسائل الفقه كلها ، والذي به يعلم الأحق بالتقليد دون من سواه ! .

ولنا هنا كلام طويل الذيل ملخصه : انه لو التزمتم به لأوجبتم على العامي النظر في أدلة تلك المسائل وهنا صور أربع تصور فيها نظرة العامي لتلك الأدلة : . الأولى : قبل التكليف والتقليد ، وهو واضح البطلان لمنافاته السيرة وحكم العقلاء قاضي عندهم هنا ، بل ومؤداته الى الضرر في أمر المعاش ومخالفته واقع النظام .

الثانية : بعد التكليف قبل التقليد ، وهو أيضاً باطل لشمول التكليف في مدة زمنية وعدم وجود المسوغ بأخذ المسائل والأحكام والعمل عليها .

الثالثة : بعد التكليف و التقليد ، وهو أيضاً واضح البطلان لانه من باب تحصيل الحاصل - وحصول التقليد بلا نظر وعلم الموجب لبطلانه وعنده يبطل عمله كما صرحوا به .

الرابعة : مجارآته للتقليد، وهو متعذر الحصول لاستحالة انصاف العامي عند نزول التقليد بصفة المتمكن من ترجيح واثبات تلك الأدلة بل هي متعسرة على

العلماء فضلا عن غيرهم !

وعليه يكون قد اضمحل بنيانه وضعف قوامه . فتأمل .
والمأمول عن قريب ارتفاع هذه الشبهة كما ارتفعه الشبهة الأولى والله العالم
بحقيقة الحال .

نقل غير واحد من المترجمين له والمصدر من صاحب الرياض : أنه رأى
بخط بعض العلماء انه حكى عن بعض أهل البحرين في حق الشيخ ابراهيم هذا
قدس سره : أن هذا الشيخ قد دخل الامام الحجة عليه السلام في صورة رجل يعرفه الشيخ
وسأله: أى آيات من القرآن فى المواعظ اعظم؟ فقال الشيخ: (ان الذين يلحدون
فى آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى فى النار خيرا من يأتى آمناً يوم القيامة
اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير) سورة فصلت آية ٤٠ فقال: صدقت يا شيخ، ثم خرج
عنه ، فسأل بعض أهل البيت أخرج فلان قالوا مارأينا أحداً دخلا ولا خارا جأ انتهى .
والعجب من المترجمين له انهم لم يضبطوا سنة وفاته بالتحديد مع أنهم كانوا
ملتزمين بذلك لترتب الفائدة عليه من جهات متعددة من حيث اقرانه وتلامذته
والرايون عنه . . . ولكن المقرب أنه توفى فى حدود سنة ٩٥٠ هـ والقدر المتيقن
أنه كان حياً فى سنة ٩٤٤ هـ والله العالم بحقيقة الحال وصحة القول فى المقال .
واما ما وعدناك به من الاشارة الى المسألة المصدرة فى هذه الرسالة :

فأقول : قال العلامة البحرانى فى سداذه: ومما استمنى أيضاً شراء ما يأخذ
الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج فى الأرض الخراجية
ومن الاموال الذكوية باسم الزكاة حيث لا يعرف الحرام بعينه وحيث لا يدفع
للمظالم ابتداء من غير خوف ، ففى صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج قال لى
ابو الحسن عليه السلام مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقاً
قلت نعم وان شئت وسعت على قال اشتره ، وقال بعد نقل الروايات الدالة على
ذلك ، وصحيح جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمرعين ابى زياد فاردت أن اشترية

فقلت حتى أستاذن أبا عبد الله عليه السلام فامررت مصادفاً فيسأله فقال قل له فليشتره فإنه ان لم يشتره اشتراه غيره ، وفي صحيح معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم فقال اشتر منه . ومثله مرسل محمد بن ابي حمزة الذي صحَّ طريقه اليه ، وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، وخبر اسحاق بن عمار وفي جميعها يشترى منه ما لم يعلم أنه يظلم فيه أحدًا وهذا شامل لجميع هذه الانواع ، وكذا يجوز تناول الجائزة منه على كراهة اذا لم يعلم غضبها من محترم وان علم وجب ردّها على المالك فان جهله تصدق بها عنه وضمن ، واحتاط ابن ادريس بحفضها والوصية بها وروى أنها كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر أنه أراد الاكثر في صدقة وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل ولا يعارضه أخذ الحسنين من الأئمة عليهم السلام لجوائزهم وأذنهم للشيعة فيها بان يحجوا ويتزوجوا وينكوا حتى أن في المعبرة المستفيضة لك النهى وعليه الوزر لأن تلك أموالهم ومن حقوقهم المغصوبة منهم بالأصالة وبهذا تجتمع الاخبار، نعم لا يرد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء له حتى لو علم أن العامل يظلم كما تقدم في تلك المعبرة نعم لو علم الظالم بعينه وجب فيه كما ذكرناه وتكره معاملة الظلمة كما سيحجىء ولا تحرم للمعبرة المستفيضة كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ولا فرق في ذلك بين قبض الجائر لها أو وكيله وبين عدم القبض ، فلو أحواله بها وقبل الثلاثة أو وكالة في قبضها أو باعها وهو يد المالك أو ذمته جازا لتناول ويحرم المنع كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاضات والمعاملات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك الا اذا توصل لها بالسرقة سرّاً وعرفها من أموالهم عليهم السلام لأذنهم لشيعتهم في ذلك انتهى .

وقال الشيخ البحراني المعتمد الشيخ عبد الله السري في شرحه على المختصر النافع بعد قول المصنف : الثالثة يجوز أن يشترى من السلطان الجائر مطلقا ،

ومنهم من خصه بالـ مخالف لاعتقاده حلية ذلك بخلاف المحق فإنه يعتقد تحريمه ما يأخذه باسم المقاسمة وهو أن يأخذ من الغلات باسم المقاسمة عن الأرض أو من الأموال باسم الخراج عن حق الأرض والزكاة وهو أن يأخذ من الأنعام والغلات والذهب والفضة باسم الزكاة والى ما قررنا اشار المصنف رحمه الله بقوله من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن ، أى الجاير مستحقاً له ، واعلم أن جواز ذلك مشروط بأن لا يأخذ زيادة عن ما يأخذه السلطان العادل فمن الزكاة الامر المعلوم منها وأما المقاسمة والخراج فما تراضى عليه السلطان فى ذلك الزمان وملاك الأرضين وانما حل ذلك للنص والاجماع فى الجملة وربما علموا ذلك بانما يأخذه الجاير على النمط المذكور حق لأئمة العدل وقد أذنبوا الشيعتهم فى ذلك فيكون تصرف الجائر كالمضولى اذا انضم اليه اذن المالك انتهى .

وقال السيد على آل بحر العلوم فى كتابه برهان الفقه وهو من أكبر شروح المختصر النافع بعد قول المصنف المذكور : وان كان المستحق لقبض هذا كله الامام العادل ولم يكون هو أى الجاير مستحقاً له لكن دلت الأخبار المستفيضة واستفاض نقل الاجماع على أن حكم تصرفات السلطان الجاير فى نحو هذه الاشياء التى يرجع الى الامام حكم تصرف الامام ^{عليه السلام} فى الصحة بالنسبة الى غيره من الشيعة وان كان حراماً على نفسه بغير اشكال وهذا الحكم فى الجملة من متفقات أصحابنا وان شذم مخالف فيه نحو الشيخ ابراهيم بن سليمان ومثله لا يعبؤ بخلافه بل المسألة كانها عندهم قديماً وحديثاً من المسلمات التى لا يعترى بها شبهة ولا ريب وتكثرت فيها الروايات متفرقة فى مواردها واعتضدت بلزوم العسر والخرج فى الاجتناب منها كما لا يخفى وظاهر الأصحاب المجوزين كما عرف به جماعة صحة جميع انحاء التصرفات وقال واعترف به فى الرسالة الخراجية الكركى بل حكى الاجماع و الروايات جدى العلامة فى المصابيح على أن ما يأخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج من أراضى الصلح والمفتوحه عنوة وباسم الزكاة فى حكم ماله

وهو يقتضى بالعموم من جميع الوجوه كما لا يخفى . انتهى .

وقال السيد المحقق حاج على الطباطبائي صاحب الرياض فى شرح مختصر النافع بعد كلام المصنف المشار اليه: يجوز ان يشترى من السلطان الجائر المخالف لامطلقاً على الأصح ما يأخذه بأسم المقاسمة والخراج واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن السلطان مستحقاً له بشرط أن لا يزيد فى الأخذ على ما لو كان الامام العادل ظاهراً لاخذه وهو فى الثالث مقدر مضبوط وقدر فى الاولين حيث لا تقدير فيهما فى الشريعة بما يترضى عليه السلطان وملاك الارضين فى ذلك الزمان فلو أخذ الجائر زيادة على ذلك كله حرم الزايد بعينه ان تميز والآكل من باب المقدمة والاصل فى المسألة بعد عدم الخلاف فى الطائفة والاجماع المستفيض حكاية فى كلام جماعة انتهى .

وقال المقدس الأردبيلي فى رسالته التى كتبها فى الانتصار لقول الشيخ ابراهيم القطيفى : اعلم وفقك الله لمرضاته ان الخراج لا يخلو عن شبهة فانه على ما فهم من كلامهم أنه كالأجرة المضروبة على الأرض التى فتحت عنوة وكانت عامرة حين الفتح وفى معناه المقاسمة سواء كانت عين حاصل الأرض كالثالث أو من النقد بل غيره أيضاً . وقيل انه مختص بالقسم الثانى والمقاسمة بالأول وقد يفرق بالمضروب على الأرض والمواشى وهى التى أخذت بالسيف والغلبة مع النبى صلى الله عليه وآله أو مع الامام و نائبيهما فى الجهاد والأيكون فيئاً لهما عليهما السلام على ما يفهم من عبارتهم وان كان دليلهم لا يخلو عن ضعف، الا كلام المحقق فى المعتبر والنافع فانه يدل على ترده فى كون ما أخذه العسكر بغير اذنه فيئاً وقالوا هذه الأرض للمسلمين قاطبة فيكون حاصلها لهم وأمرها الى الامام عليه السلام ويصرف حاصلها فى مصالح المسلمين من المساجد والقناطر والقضاة والأئمة والأوزنين وسد الثغور والغزاة وغيرها : وينبغى كون ذلك بعد اخراج الخمس لانه من الغنيمة وكلام أكثر الأصحاب خال عنه ، ونبه عليه

الشيخ ابراهيم فى نقض الرسالة الخراجية للشيخ على بن عبد العالى وفى العبارة المنقولة عن المبسوط تصحيح بوجوب الخمس فى هذه الاراضى ، واعلم أيضاً أنه ما ثبت كون الأرض فتحت عنوة على الوجه المذكور الاما ثبت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله كونه كذلك وأما غيره فالعراق وجد كونه مفتوحة عنوة فى كثير من العبارات حيث فتحت فى زمان الثانى بالقهر وقيل كان بأذن أمير المؤمنين عليه السلام وكان الحسنان عليهما السلام مع العسكر قدمنا ذلك ، وذلك منقول عن فخر الفقهاء والده فى التنقيح يفهم ذلك من كلام المبسوط وأنه يفهم منه خلافه أيضاً .

وقال : فقد علمت أن حليته متوقفة على تحقيق كون الأرض التى يؤخذ منها الخراج أخذ عنوة وكانت معمورة حينئذ ومضروب بالخراج ولم يدع أحد ملكيتها ولم تكن موقوفة كما سيجىء ودونه خرط القتاد ، ان طريقه بخبر الواحد [وخبر المتواتر الصحيح] وليس شىء من ذلك معلوماً ولا مظنوناً بظن معتبر ولا يمكن اثباته بكونها معموراً الآن وان الجائر يأخذ عنها الخراج كما قال الشيخ زين الدين فى شرح الشرايع حملاً لفعل المسلمين على الصحة ان الأصل عدمه وذلك قرينة ضعيفة ، ان الجائر يرى عدم تقييده لأخذه مال الناس ولدخوله فيما ليس له كالقتل وغير ذلك فكيف يمكن حمله على الصحة ولأنه يأخذ الخراج من غير محله مافوق الحق ومن غير رضى المتصرف ، وقال فى نقض الاجماع المدعى فى المسألة : ولا شك أن الدليل أيضاً كذلك ثم بعد ذلك كله ما يصنع الأخذ بالخمس وكيف يقسمه فى هذا الزمان من غير اذن الحاكم رأى شىء بحصته ، وقال ويفهم من كلامه دعوى الانفاق ودليله عليه عباراتهم المنقولة فى الرسالة ومعلوم انها ليست عبارات جميعهم ولا بعضهم الذى يظن كونه الامام ولو بجهل النسب على ما قالوه مع انه لا يفيد الظن على أن أكثر العبارات التى فيها لا تخلو عن شىء كما ذكر فى نقضها مع ان الاصحاب انما جوزوا أخذ ما قبضه الجائر

على ما يظهر من كلامهم فالاجماع على تقديره انما يكون على ذلك لامطلقاً و
ان بعض الاصحاب صرح بعدم جواز التناول بغير ذلك الى آخر كلامه في
الرسالة المذكورة .

فقال زارع الحدائق المحدث البحراني في حوايقه : أقول والتحقيق كما
سنقف عليه انشاء الله تعالى أن ما استدل به من الاخبار على القول المشهور منه
ما هو ظاهر القصود و منه ما يظهر منه ذلك لكنه لا يفي بتمام ما ادعوه في هذا
المقام وما ذكره المانع أيضاً في اكثر هذا المجال لا يخلو من البحث والاشكال
وها أنا اسوق لك ما استدل به للقول المذكور ومزيلا كل خبر بما يتعلق به
الكلام بالذي ينجلي به غشاوة الابهام فأقول مستمداً منه تعالى العصمة من زيغ
الافهام وزال الأقدام .

وقال أقول فيه ان الخصم يدعى أن الجائر هنا غاصب للدليل العقلي والنقلي
الذي تقدمت الاشارة اليه لا يحل ما لامره الا بأذنه فجميع تصرفاته المتفرعة على هذا
الغصب باطلة شرعاً وهو وافق على تحريم أخذه لهذا المال فكيف يصح تصرفاته
بالبهية له ونحوها ، نعم قام الدليل ثباً على تسليم القول بالرؤية المذكورة على
جواز الشراء منه في الصورة المذكورة فيجب استثناء ذلك بالنص ويبقى ما عداه
على حكم الاصل من قبح التصرف في مال الغير وقال وبالجملة فان الحكم على
خلاف مقتضى الاصول فيجب الاقتصار فيه على مورد النص ولو تمت هذه الدعوى
التي ادعاها من أن جواز الشراء مستلزم الحل لجميع التصرفات وأمكن أيضاً أن
يدعى ان جواز الشراء مستلزم لحل أخذ الجائر لهذا المال حيث أنه لم يعهد في
القواعد الشرعية تحريم الغصب وحل التصرف في المغصوب فمتى دل الدليل على
جواز التصرف كان مستلزماً لحل الاخذ و عدم تحريمه مع أنه خلاف الاتفاق
في المقام وقال وبالجملة فان هذه الروايات باعتبار ما دلت عليه من جواز قبالة
الخراج والارض الخراجية مع ما تقدم في رواية أبي بكر الحضرمي وما ذيلناها

به وصحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج المتقدمة فى حكم الزكاة وجواز شرائها مما يشمر الظن الغالب بجواز تناول الخراج والمقاسمة من الجائر وان تصرفه فى ذلك يجرى مجرى تصرف الامام عليه السلام لكن لافى جميع الوجوه التى ذكرها من انه لا يحل انكار ذلك عنه ولا خيائته فيه ولا سرقة ونحو ذلك حيث ان غاية ما يفهم من هذه الروايات هو التوصل الى الانتفاع من هذه الاراضى الخراجية وخراجها بقبول ذلك من الجائر والاستيجار منه والشراء من مال الخراج والزكاة التى قبضها .

واما ما ذكره من الزيادة على ذلك من عدم جواز انكاره ووجوب منعه له فرسما دلت بعض الأخبار على اختلاف مثل صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام فى الزكاة قال ما أخذه منكم بنوامية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكى مرتين ، فالرواية وان كان موردها الزكاة خاصة الا أن فيها اشارة الى أنه لا يجوز دفع الحقوق الشرعية لغير مستحقها وأهلها سيما مع ما يستلزمه من اعانة الظلمة الذى تقدم التصريح بتصريحه والى ذلك يشير أيضاً صحيح زيد الشحام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون الصدقة فنعطيهم اياها أنجزى عنا قال لانما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وانما الصدقة لأهلها ، و حمله الشيخ على استحباب الاعادة جمعاً بينه وبين ما يدل على الاجزاء من الأخبار ، وقد تقدمت فى كتاب الزكاة والأظهر فى وجه الجمع انما هو حمل ما دل على الاجزاء على عدم التمكن من انكارها ومنعها وانما تؤخذ منه قهراً وما دل على العدم على من تمكن من عدم الدفع و دفعها لهم اختياراً كما تدل عليه صحيحة العيص المذكورة والله العالم ، انتهى .

وقال المقدس الأردبيلي فى رسالته المعمولة فى هذه المسألة : ويفهم من الدروس أيضاً بل أخص منه على ما نقله فيه ان يفهم عدم الجواز عنده الا فى

المعاوضة حيث قال فية : و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات كالهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك ، ومنه يعلم أن جواز التناول مطلقاً ليس بمجمع عليه أيضاً بل فيه خلاف حيث يفهم عدمه عند الشهيد وعند السيد المذكور وفي النافع أيضاً على ما فهمه .

واما أدلتهم فهي بعض الأخبار ولادلالة ظاهر فيها وادعى النصوية فيها الشيخ على ، وهي خبر أبي بكر الحضرمي الذي رواه الشيخ عنه عن أبي عبد الله عليه السلام وموضع الدلالة منه قوله عليه السلام : ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعتائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً ، وقال الشيخ على فيها قلت هذا نص في هذا الباب الخ قوله حيث أنه يستحق في بيت المال نصيباً وقد تقرر في الأصول تعدى الحكم بالعملة المنصوصة : قلت الحديث غير معلوم الصحة وعدم ظهور الدلالة اذ غايتها جواز قبول الحضرمي في عطاء ابن ابي سماك لأن له في بيت المال بان يكون من المصالح فلم يدل على جواز أخذ الخراج من كل جائر مؤمنا وغيره لكل أحد سواء كان ممن يستحق من بيت المال أو لا فالاستدلال بمثله في هذه المسألة لا يخلو عن اشكال وأشد منه تسميته بالنص يمكن الاستدلال به في الجملة على جواز أخذ الجوايز من الجابر كما استدل به العلامة في المنتهى وليس بتمام أيضاً انتهى .

و قال ملتقط الدر الشيخ المحدث البحراني : أقول لا يخفى على المتتبع للسير والآثار والمنتظع في كتب الاخبار أن بيت المال المذكور في امثال هذا المقام انما هو المشتمل على الاموال المعدة لمصالح المسلمين وأزاقهم كما يدل على أخبار اعطاء المؤذن والقاضي والدييات التي يعطى من بيت المال ونحو ذلك وليس في الاموال التي يأخذها الامام عادلاً أم جائزاً و يكون في بيت المال ما يكون كذلك الا مال الخراج والمقاسعة و الا فالزكاة لها ارباب مخصوصون و احتمال الحمل على ما ذكره من بيت مال يكون مندوراً أو وصية عجب من مثله رحمه الله سيما مع ما صرح به غير واحد من المحققين من ان الاطلاق الواقع

فى الأخبار انما هو يحمل على الافراد الشايعة المتكثرة لها وانها هى التى ينصرف اليها الأطلاق دون الفروض النادرة .

و بالجمله فان المناقشة هنا فى بيت المال بالحمل على غير ما ذكرناه ضعيفة وأما كون أحد مصارف بيت المال أرزاق الشيعة أوهم مع غيرهم فاخبار به أكثر من أن يأتى عليها المقام كما لا يخفى على المتتبع للأخبار بعين التحقيق والاعتبار .

وبالجمله فان الخبر المذكور بمعونة غيره من الاخبار فى جواز ارتزاق الشيعة من بيت المال مما لا يحوم حوله الاشكال وان كانت ابواب المناقشة منسددة فى هذا المجال ، والظاهر أيضاً من قوله ما يمنع ابن أبى سماك ان يخرج شباب الشيعة أى الى جناية الخراج وجمعه ويعطيهم ما يعطى غيرهم ، والظاهر أن الرجل المذكور كان منصوباً من قبل الخليفة على جميع الخراج و حفظه و خزنه فى بيت المال وقسمته ومراده ^{عليه السلام} حث الرجل المذكور على نفع الشيعة وصلتهم بجعلهم أعواناً له على جمع الخراج ليحصل لهم أجرة ذلك وجواز أخذ الشيعة من بيت المال الذى قد عرفت مما تقدمت الاشارة اليه فى كلام المحقق الأردبيلى انتهى .

وبهذه الاشارة اليسيرة والنظرة القصيرة حول هذه المسألة قد أتينا على آخر ما اردنا ايراده هنا والحمد لله وصلى الله على محمد وآله المعصومين وجعلنا بذلك ممن تصله الرحمة والرضوان بحق محمد وآله مفاتيح الجنان وسبل الهداية والغفران .

* تم الفراغ منها فى قم المشرفه ربيع الثانى ١٤١٠ سنة هـ *

السراج الوهاج

تدفع عجاج قاطعة اللجاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى يسر معرفة اليقين فظهرت للمعارفين حقايقه وأوضح لطلابه
أعلامه وبانت للمساكين طرايقه الذى يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو
زاهق .

والصلوة على المختار للمهداية فهو قايد الخير وسابقه محمد المصطفى الذى
صفت جميع صفاته وخلائقه وعلى أخيه الذى جعل سيفاً لبنوته فهو موازره وموافقه
ذلك أمير المؤمنين حقاً المميز به صادق عهد الله ومنافقه صلى الله عليهما وعلى آلهما
الذين هم سوابق الفضل ولو احقه .

و بعد فيقول الفقير الى الله المنان ابراهيم بن سليمان : أن الزمان وان
تفاقت ضلالتة وبعدت هدايته ورجع القهقري على عقبه وأقعى اقعاء الكلب على
ذنبه وكلع منه لاهل الفضل ناباً وفتح لهم من مضلات الفتن باباً ونادى بخدامه
فى الشهوات الذين ارتكبتهم الغفلة والهفوات، هلموا الى بقية الله للمدين وحفظه
الحجيج والبراهين فلا يبقوا لهم من الناس داراً ولا فى عمران الارض اثاراً فان ولى النعم
ودافع النقم ممدلاً وليائه بالاوناد وهو القاهر بقدرته فى سمائه وارضه فوق العباد
وقد صرح عنه بكلامه فصيح النادى فاسمع من كان له قلب اولقى السمع
و هو شهيد من الحاضر والبادى (الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد

التي لم يخلق مثلها في البلاد وئمود الذين جاؤوا الصخر بالواد وفرعون ذى
الارتاد المذنب طغوا في البلاد فاكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط
عذاب ان ربك لبالمرصاد) وانا لئنصر رسلنا والذين في الحيوة الدنيا ويوم يقوم
الاشهاد، هذا وان بعض اخواننا في الدين قد الف رسالة في حل الخراج وسماها
قاطعة اللجاج ، واولى باسمها ان يقال مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج ولم اكن
ظفرت بها منذ الفها الا مرة واحدة في بلد سمنا وما تاملتها الا كجلسة العجلان
فاشار الى من يجب طاعته بنقضها ليتخلق من رها من الناس برفضها فاعتذرت
باعذار لاندكر الان وما بلغت منها حقيقة تعريضة بل تصرجه بانواع التشنيع و
مخالفته في ذلك فلما تاملته الان مع علمى بان ما فيها اوهى من نسج العناكب
فدمع الشريعة على ما فيها من مضاها ساكب، وهو مع ذلك لا يالى جهدا بانواع
التعريض بل التصريح بما يكاد يخفى مقصده فيه على اهل البصائر ومن هو على
حقايق اعوار المقاصد عائر، لكن المرء المؤمن يسلمى نفسه بالخبر المنقول عن
اهل المآثر عَلَيْهِ السَّلَام لا يخلو المؤمن من خمس: الى ان قال، وهو مؤمن يؤذيه فقيل
مؤمن يؤذيه قال نعم وهو شرهم عليه لانه يقول فيه مصدق .

وفى قوله تعالى (وان تمقوا وتصبروا فان ذلك من عزم الامور)
وقوله وان تصبروا وتمقوا لا يضر كم كيدهم شيئا ان الله بما تعملون محيط
اتم دلالة ...

وقد حسن بي ان اتمثل بقول عنتره العبسى :

ولقد خشيت بان اموت ولاارى للحرب دائرة بابنى ضمضى

الشامى عرضى ولم اشتمهم والناذرين اذا لم القهما دمي

فاستخرت الله تعالى على نقضها وابانة ما فيها من الخلل والزلل ليعرف
ارباب النظر من اهل العلم والعمل الحق فيتبعوه والباطل فيمتجنبوه فخرج الامر
بذلك فامتثلت قائلا من قر يحتى الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة ابيات :

فشمرت عن ساق الحمية معربا لمزيقها تمزيق ايدي بنى سبا
و تفريقها تفريق غيم تقيضت له ريح خسف صيرت جمعه هبا
أبى الله ان يبقى ملاذاً لعاقل كذاك الذى لله يفعل قد أبى

فألفت هذه الرسالة وجعلتها واضحة الدلالة وسميتها: السراج الوهاج لدفع
عجاج قاطعة اللجاج ، زمن الله تقديس اسمه اسئل العصمة فى المقاصد والمصادر
والموارد ، ولاقدم على المقصود بالذات من النقص فوايد .

الفائدة الاولى قال العلامة فى تحريره : فصل ويحرم كتمان الفقه والعلم
قال الله تعالى (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما
بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)
وقال (ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً
اولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار)

وقال **عليه السلام** من كتم علماً الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار.

وقال **عليه السلام** اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
فعلية لعنة الله .

الثانية قال **عليه السلام** الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا قيل يا رسول الله
فيما دخلهم فى الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم
اورد ذلك العلامة فى تحريره ايضا

وقال **عليه السلام** العلماء احباء الله ما مروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولم يميلوا
فى الدنيا ولم يختلفوا ابواب السلاطين فاذا رأيتهم مالوا الى الدنيا و اختلفوا
ابواب السلاطين فلا تحملوا عنهم العلم ولا تصلوا خلفهم ولا تعودوا امراضهم
ولا تشيعوا جنائزهم فانهم افة الدين و فساد الاسلام يفسدون الدين كما يفسد
الخل العسل .

وقال النبى **ﷺ** النظر فى وجوه العلماء عبادة .

سئل محمد بن جعفر عليه السلام عنه فقال : هو العالم الذي اذا نظرت اليه ذكرت الآخرة ومن كان خلاف ذلك فالنظر اليه فتنة ،

وفي حديث آخر اذا رأيت القارى يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واياك يخدع ويقال يراد مظلمة ويدفع عن مظلوم فانه هذه خدعة ابليس اتخذها فخاً والقرآن سلماً وروى الشيخ باسناده الى معوية الاسدى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام يقول اما والله انكم لعلى دين الله وعلائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلوة والعبادة عليكم بالورع .

والى محمد بن مسلم الثقفى قال سمعت ابا جعفر محمد بن على عليه السلام يقول لادين لمن دان بطاعة من عصى الله ولادين لمن دان بفرية باطل على الله ولادين لمن دان بجحود شىء من كتاب الله .

والى على بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا أنه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجى منه ان يكف الانسان يده ولسانه ولا يكون ذا غمر على اخيه المؤمن . والى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناصحوا فى العلم فان خيانة احدكم فى علمه اشد من خيانة فى ماله وان الله سائلكم يوم القيمة .

وبحذف الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم العلم ودبعة الله فى ارضه و العلماء امنائه فمن عمل بعلمه ادى امانته ومن لم يعمل بعلمه كتب فى علم الله من الخائنين .

الثالثة: بحذف الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان طالب العلم فقد احب الانبياء وكان معهم ، ومن ابغض طالب العلم فقد ابغض الانبياء فجزاؤه جهنم وان لطالب العلم شفاعاة كشفاعاة الانبياء وله فى جنة الفردوس الف قصر من ذهب وفى جنة الخلد مائة الف مدينة من نور وفى جنة الماوى ثمانون درجة من ياقوتة حمراء ، وله بكل درهم انفقته فى طلب العلم جواربعدد النجوم وبعدد الملائكة

ومن صافح طالب العلم حرّم الله جسده على النار ومن اعان طالب العلم اذا مات
غفر الله له ولمن حضر الجنازة .

قالوا لمالك بن دينار يا ابا يحيى : ربّ طالب علم للدنيا، فقال: ويحكم ليس
له يقال طلب العلم يقال له طالب الدنيا .

وهذا موافق لقوله عليه السلام ولئن تطلب الدنيا باقبح ما يطلب خير من ان يطلب
باحسن ما يطلب به الآخرة .

وقال عليه السلام من اذى طالب العلم لعنته الملائكة واتى يوم القيمة وهو عليه
غضبان ومن اهان فقيها مسلما لقي الله وهو عليه غضبان .

الرابعة : الفقهاء افضل الناس بعد المعصومين اذا عملوا بمقتضى علمهم
واستعملوا الورع فى افعالهم وكفوا السنتهم عن الغيبة لانها آفتهم فان الرجيم
اللعين قد علم انهم اشد الخليقة عليه لانه انما طلب النظرة لاغواء النوع وهم
هداة الطريقة .

ولهذا ورد ان فقيها واحداً شدّ على ابلّيس من الف عابد فامتحنهم بحبّ
السمعة وبالغيبة لان الاولى علامة المرائى والرياء يصيّر الطاعات معاصى .

والثانية تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقد ورد فيها ما لا يحصى .
ومنه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام الغيبة ادام كلاب النار .
وعنه ايضا كذب من زعم انه ولد من الحلال وياكل لحوم الناس .

وزين ايضا لهم ماوجب عليه التزمه عنه من اعمال الحيل والشبهة فى الدين
ليسقط امانتهم عندالله ومحلهم عند قلوب الأتقياء فان تميز المقتدى انما يكون
بما ينفرد به عن ابناء النوع فكيف اذا فعل ما يتعفف عنه اكثر افرادهم لاجرم
ليسقط محله فلايركن اليه فى الدين لانه ظالم لنفسه فيدخل تحت عموم قوله
تعالى (ولا تزر كتموا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء
ثم لا ينصرون) .

الخامسة : الحيل الشرعية على اقسام .

منها ما لا ينافي الأمانة .

ومنها ما ينافيها ولهما ضابط: هو ان ما اخل بالمطلوب الشرعى الناشى عن
حكمة ربانية بها يتم صلاح النوع واحوال معاشهم فلاشك فى كونه منافيا للأمانة
وما ليس كذلك لا ينافيها لكن منه ما يكون التنزه عنه اولى، ومنه ما لا يوصف
بذلك ولنفرض صوراً يتضح للنظر بها جلية الحال .

الاولى اذا باع الانسان مودونا او مكيلا بمثله جنسا متفاضلا فهو ربي فجازان
يتحيل بما يخبره عن الربا بما بضم غير الجنس اليه او غير ذلك من الصور المذكورة
شرعا وهذا غير منافي للحكمة بل موافق لها وليس تركه اولى .

وذلك لان تحريم الربا امر تعبدى لا يتعلق بمصلحة المتعارضين اصلا بل
مصلحتهما نظراً الى عمل المعاش فى جعل التعارض تابعا لتراضيهما ومن ثم اجاب
تعالى المنكرين حيث قال حكاية عنهم ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا
بقوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) .

ففرض الشارع يتم بالتخلص منه باى وجه اتفق اذ لاغرض له منوطاً الا
بعدم التفاضل مع التساوى ومثل هذه الحيلة لاسقاط الشفعة فان الامثل ان نزع
المال من المالك لا يكون الا عن رضاه خرج منه ما كلف به الشارع عند وقوع
البيع دون ساير العقود فى الاراضى التى يمكن قسمتها من ثبوت حق الشريك
وهو الاخذ بالشفعة وليس بلازم على المشتري ان يوقع البيع ليشفع منه بل له
ان يوقع الصلح ليسلم من التكليف بالحكم الشرعى .

والحق تعالى انما اوجب حكم الشفعة مع البيع ولم يوجب البيع .

الثانية اذا دفع الى فقيهه ما لا يصرفه على المحاويج وبأخذ منه لنفسه ان
كان محتاجاً وهو غير محتاج فملك ماله من يثق به كولدته وزوجته ليكون محتاجاً
واخرجه على نفسه ثم استعاد ماله كان ذلك من الحيل المنافية للامانة لمنافاته

حكمة طلب اخراج الزكوة لان الغرض مساواة الفقراء ودفن ضرورتهم بدفع الحق المفروض لهم .

وقد ورد استحباب نقلها الى الفقهاء لأنهم اعلم بمواقعها ورماعيل بالوجوب .
فاذا فعل الفقيه ذلك كان خائناً لامانته غير موثوق بديانته وهو ممن نصب للدين فخاً يصطاد به .

ومثل هذا من اتى الى مال مسلم يده عليه فتسلط باليد الغالية حتى اخافه وعلم منه انه ان لم يوافق اضطره الى ما هو ابلغ مما يلتمس منه ثم طلب منه ان يبيعه نصف نخيله وبساتينه التى يكون قيمة الواحد منها الف دينار و هى خمسون مثلاً بدينار ليتملك نصف ذلك و ياخذه منه وذلك لانه مناف لمطلوب الشارع من عدم اكل المال بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض الناشى عن حكمه تسلط المسلمين على اموالهم الا عن طيب من انفسهم ليتم نظامهم ويوفر دواعيهم الى حاجاتهم المتفرعة عن غناهم و نحو ذلك من امره ظالم بمال على عامل لا يستحق عنده شيئاً كعشار مثلاً فاخذ رطل ابريسم مثلاً فباعه عليه باثنى عشر توماً و قيمته الرطل والمأمور عليه لا يقدر ان يمتنع لخوف من الظالم فان ذلك خيانة واعانة على منكر وهو امر الظالم على المظلوم بما لا يستحق و عدم انزجار العامل عن عمله .

فانظرايها العاقل اللبيب كم بين الصورتين التين فى المسئلة من الف الف جريب وبعض قاصرى النظر عادى الفكر يتسلط على جواز الصور بورودها فى مثل دفع الربوا والشفعة و ليس الا من غلبة حب الدنيا المقتضى لعدم البصيرة ونعون بالله من ذلك .

الثالثة اذا كان على فقير من السادة او العوام دين لرجل وعلى الاخر حق من الخمس او الزكوة وعلم كل منهما ان المدين لا يتمكن من اداء الدين لاعساره فصالح ذوالحق صاحب الدين على ما فى ذمته الفقير بشىء نذر رضى به صاحب

الدين لعلمه بعدم تمكنه من الاستيفاء ثم احتسب ذوالحق ما يستحقه في ذمة
الفقير من حق الله تعالى عليه فانه يصح ولا ينافي الحكمة لكن احتساب قدر ما
دفع وبراء الفقير وانظاره بالباقي ودفع باقى ما فى ذمته من الحق الى الفقراء اولى
ولهذا اورد فى الشرع المطهر كراهة صرف الصدقات الواجبة الى من
يعتاد صلته من الاخوان

وربما كان من هذا الباب الصور الشرعية فى دفع القرض بزيادة عليه .
وحكى لى من ائق بدينه ان الشهيد بن مكى تغمد الله برحمته و اسكنه
بحبوحة جنته سئل لما قدم المدينة حاجاً عن المائة يزداد عليها عشرون فقال ربوا
والله ربوا والله فقالوا له ليس كما تذهب لكن نحن نقرض المائة ونستوهب عشرين
منها ثم نقرض العشرين فقال حيلة حيلة لا ادري .

فانظر الى تورع هذا الفقيه و احتياظه فى عدم الحيلة المحتملة و ما نال
الفقهاء المرتبة عند الله تعالى والزلفة لديه لا بالورع و ما حكاه السعيد عن والده
فى طبخ الزبيب فيه كفاية لكل لبيب اريب .

وحيث اتينا على ما اوردناه من المقدمات فلنرجع الى المقصود بالذات .
قوله حيث انا لزمنا الإقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار فى الافاق
لم نجد بدامن التعلق بالقرية لدفع الامور الضرورية من لوازم مهمات المعيشة
اقول لا يخفى على كل ناظر ان هذا العذر لا ينهض على مخالفة الشرع
القويم والطريق المستقيم .

فالتعلق بالقرية اما ان يكون مشروعا خاليا عما يدنس غرض اهل الشريعة .
اولا يكون ، فان كان الاول لم يفتقر الى توطئة العذر بما ذكر على وجه هو اظهار
عدم حب الزيادة وطبيعة بعض المكلفين مشعوفة بها كما لا يخفى .

وان كان الثانى فالعذر غير مقبول فكيف يستجير من ادعى الارتقاء فى العلم
ان يتكلم بنحو هذا بعد سماعه قوله تعالى (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) .

وبعد قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من طلب العلم يكفل له برزقه .
وقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الرزق كالموت ياتيك وان هربت منه .

وغير ذلك من الآثار على ان الناظر بعين البصيرة يرى ما قاله غير واضح، فان اقامته في العراق لم يكن لازمة خصوصاً حينئذ وعدم جدائه بدأ من التعلق غير واقع فانه لم يقم فيها وفي مثلها الا ريب ما بطرح الاعيا ، ثم اخذت منه وهو مستقيم في الحالين ولا تفاوت عليه فيهما فالعذر اذاً مزيف الا على من ران على قلبه مما كسب .

قوله مقتفين في ذلك أثر كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء **اقول** لم يرض هذا المعتذر ان يرتكب ما ارتكبه الابان ينسب مثل فعله الى الاتقياء على قاعدة قوله تعالى وقول رسوله المعلومين لاهل العلم و تركنا ذكره بعينه حذراً من خبط الجهال في المثال .

وليت شعري اى تقى ارتكب ما ارتكبه من اخذ قرية يتسلط فيها بالسلطان من غير سبق العيا ولا غيره من الاسباب المملكة فان كان و همه يذهب الى مثل العلامة جمال الملة و الدين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله سره فهذا من الذى يجب عنه الاستغفار و يطهر الفهم بتكراره بعد المضمضة، فان الذى كان له من القرى حفر أنهارها بنفسه واحياها بماله لم يكن لاحد فيها من الناس تعلق ابدا وهذا مشهور بين الناس .

ويدل عليه ، وزيده بياناً انه وقف اكثر قراه في حيوته و قفا مؤبدا ورايت خطه عليه وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنة و منه الى الان ما هو فى يد من ينسب اليه بقبضه بسبب الوقف الصحيح و فى صدر سجل الوقف انه احياها و كانت موانا والوقف الذى عليه خطه وخط الفقهاء موجود الان ومع ذلك فالظن بمثله لما علم من تقواه و تورعه يجب ان يكون حسناً مع انه يتمكن من الامور على ما فى نفسه .

ولولم يكن من تقوا الا ان اهل زمانه فيه بين معتقد فيه ما لا يذكر وآخر
يعتقد فيه الامر المنكر ويبالغون في نقضه ويعملون بنقل الميت دون قوله، كما
صرح به هو عن نفسه وهو في اعلى مراتب القدرة عليهم ولم يتعرض لغير الاشتغال
باكتساب الفضائل العلمية والاحكام النبوية واحياء دارس الشريعة المحمدية
لكان كافيا في كمال ورعه وجمال سيرته، ونحو ذلك يقال في مثل علم الهدى
واخيه رضوان الله عليهما على ان الذي يجب على هذا المستشهد الى طريقة العلم
وآدابه واقتفاء آثار المستشدين انه ينفل عنهم ولو بخبر واحد انهم اخذوا القرية
الفلانية او قرية ما غيرهم تعلموا بها الامر السلطان لهم بذلك حتى ثبت استشهاده
اما مجرد ان يكون لهم قرى واموال ونحو ذلك لا يدل على انهم فعلوا كمثل
فعله ليصح استشهاده فهذا ايضا مزيف .

وحسن ان يتمثل له بقول الشاعر :

وافحش عيب المرء ان يدفع الفتى ترى النقص عنه بانتقاص الافاضل
قوله اعتماداً على ما ثبت بطريق اهل البيت عليهم السلام من ان ارض اهل
العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هي للمسلمين
قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف في مصارفه الى اخره .
اقول سيأتى الجواب انشاء الله تعالى عن هذا في محله مفصلاً بحيث
يكشف عن غمام التباسه ويعرف المستضيء بنور الحق موضع اقتباسه .

قوله وفي حال الغيبة عليه السلام قد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول
ذلك من سلاطين الجور .

اقول الذي اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في زمن الغيبة المناكح وفي وجه
قوى له شاهد من الاثر المساكن والمتاجر وهو في الارضيين مختص بما كان
حقهم عليهم السلام كالانفال اما الارض المفتوحة عنوة فهي للمسلمين قاطبة فتصرفهم
فيها جاز مع عدم ظهور الامام .

ويدل عليه ما يأتى من الاحاديث وما اشار اليه بعض الاصحاب كالشيخ فى التهذيب وغيره والظاهر سقوط الخراج زمن الغيبة عن الشيعة لظاهر الاخبار . ويؤيد انه لم ينقل عن السلف منهم والخلف عزل من قسط شىء من الاراضى وان لم يؤخذ منهم الخراج مع اعتمنائهم بالتقوى والمحرز عن الاشتغال بالحقوق وقد يستدل على سقوط الخراج عن المسلمين كافة مع عدم ظهور الامام بظاهر بعض الاحاديث وسيأتى .

نعم الظاهر انه يستقر الضمان على غير الشيعة لظاهر حديث عمر بن يزيد . اذا عرفت هذا فقوله وفى حال عيتمه عليه السلام قد اذان ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم فى تناول ذلك من سلاطين الجور ان اراد به انهم اذنوا فى تناول الاراضى فهو ممنوع ولا يعرف قاتلا به ولا اثرا من الحديث يدل عليه .

وهو قد سلم ذلك فى رسالته حيث اعترض بعد ذكر الاحاديث التى تدل فى زعمه على اباحة الخراج باعتراضين . احد هما ان الاحاديث فى اليبىاع فلا يجوز غيره .

والثانى انها فى تناول لما ياخذ الجابر فلا يتسلط على الآخذ من دون اخذ سابقاً لانه غير مدلول الاحاديث وقصاراه فى الجواب عن الثانى المساواة . وعن الاول المساواة مع التنبية الدال على الاولوية وستسمعها مع ما عليها مفصلاً انشاء الله تعالى .

وان اراد انهم اذنوا فى ابيتاع ما ياخذ من زكوة من اسلم طوعاً من الاراضى بل ومن الانعام ولا بالشيعة مع انه لا يدل على ما هو فيه من حل القرية بشىء من الدلالات وستسمعه عن قريب انشاء الله تعالى .

قوله فلهذا تداوله العلماء الى آخر .

أقول وان اراد بما تناولوه ما اجازه الائمة عليهم السلام لشيعتهم من حل الثلاثة او ابيتاع ما يأخذ السلطان فقد بيننا انه لا دلالة فيه على مطلوبه وان اراد انهم

تداول اخذ قرى المسلمين وروضع يديهم عليها فنحن لانسلم فعل واحد منهم له
او اشارته الى ابحاثه فضلا عن تداولهم له وعلى طريق اداب البحث على المدعى
هنا تصحيح النقل بما ثبت به شرعاً ولو بجبر واحد انهم تداولوا ذلك اما الدعوى
المجردة فلا تقبل فى مواضع النزاع .

هذا وقد يمنع دلالة التداول ما لم يتحقق اجماع او ما يقوم مقامه من الادلة
التي يصح الاعتماد عليها .

قال السيد التقى الورع ابن طاوس الحسنى مجيباً لمن اورد عليه لما ترك
التقدم والنقابة الاعتراض بفعل المرضى علم الهدى واخيه بعد ان قال ان اولئك
قد يتملكون فى زمانهم بما لا تقدر عليه مامعناه: انى قلت بذلك على سبيل التادب
معهما والافلاست براض عليهما ولا على فعلهما وليسا معصومين حتى يكون فعلهما
حجة فهما داخلان تحت من يرد عليه مثل هذه الافعال .

قوله مع انى لم اقتصر فيما اشرت اليه على مجرد ما نبهت عليه بل اضفت
الى ذلك من الاسباب التي يشتمر الملك ويفيد الحل ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس
من شراء حصته من الاشجار والاختصاص بمقدار معين من البذر فقد ذكر اصحابنا
طرقاً للتخلص من الربوا .

اقول هذا لا يحتاج الى بيان طائل بعدما حققناه فى المقدمة وذلك لانه
ان بنى الحل على الملك فالصورة جميلة تنافى الامانة بل غير جائزة لان اهلها
مقهورون مخافون ولهذا لما اخذت القرية منه لم يمكنه ان يدعى عليهم ولا ان
يطالبهم بما ابتاعه منهم لانهم تجيموه بانا انما فعلنا ذلك خوفاً ولو كان عن رضى
وايثار لاستقر ملكه عليه كساير الاملاك المبتاعة وان لم يبن عليه فوجوده كعدمه
بل عدمه اولى ومن هنا علم ان الاحتياط لا بد فيه من المعرفة والتقوى والورع
ومن العجب ان الخراج عنده ليس من الشبهات ولا من المشتبهات وظاهره
ان القرية مساوية للخراج والاحتياط انما يكون المقتضى من الخلاف والشبهة

وهذا خلف على ان الصورة التي عليها مقتضى دخوله تحت الملاك والزراريع الذين يلزمهم الخراج فظاهره كما استشهد به آخر رسالته: ان كتم الخراج وسرقته والحيلة عليه لا يجوز وحينئذ يلزمه الخراج لدخوله تحت اهله، هذا خلف نرجع معاملة على اصله بالابطال .

قوله المقدمة الاولى في اقسام الارضين وهي في الاصل على قسمين .

احدهما ارض بلاد الاسلام وهي عامر وموات : فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن مالكة، والموات ان لم يجز عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم من محل البحث المقصود .

القسم الثاني ماليس كذلك وهو اربعة اقسام .

احدهما ما يملك بالاستغناء الى اخره .

وثانيهما ارض من اسلم اهلها طوعاً .

ومنه قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في المختلف احتج بهائين الروايتين قلت يعنى ما يذكروه عن قريب على مختار الشيخ والجماعة وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة ، وابن البراج اظهر ثم احتج لهما برواية لا يدل على مطلوبها بل ولا يلتئم مع مقالتهما الخ .

اقول : لا يخفى على من عرف الشريعة باعلى مراتب المعرفة او وسطها اودانها ان هذا كلام من لا يحقق شيئاً من ليس له اطلاع على هذا الفن ولا على اصطلاح اهله وذلك لان اصحابنا في باب احياء الموات يقسمون الاراضى الى قسمين ارض بلاد الاسلام ولا يخرج عنها ، ويقابلها ارض بلاد الشرك ، وفي باب الجهاد يذكرون للاراضى اقساماً اربعة المفتوحة عنوة وارض الصلح والتي اسلم اهلها عليها طوعاً والانفال فقسمته هنا الاراضى في الاصل على قسمين .

احدهما ارض بلاد الاسلام .

وثانيهما ماليس كذلك وهو اربعة عن التحقيق بمعزل فان ارض الاسلام

لا يخلو :

اما ان يكون ماسلم اهلها عليها طرعا او ماقابل بلادالشرك، وماقابل بلاد
الشرك ينقسم الى المفتوح عنوة وماسلم اهلها عليها طوعا وغيرهما .
وليت شعدى كيف جعل ارض بلاد الاسلام قسماً يقابل الاربعة وكيف حصر
ما ليس ارض بلاد الاسلام فى الاربعة المذكورة .
ثم ليت شعرى كيف جعل القسم الذى هو ارض بلاد الاسلام ليس من محل
البحث المقصود .

فليت شعرى ما المقصود بالبحث حتى لا يكون منه .
ومن اى وجه اختص ما سواه بانه المقصود بالبحث بحيث لا يشارك فيه
فيساويه ويمكن الجواب بان هذا من مخترعات اجتهاده ومعناه فى نفسه ويظهر
بعد السؤال عنه فاعتبروا يا اولى الابصار .

تنبيهه وإيقاظه ان كنت فى شك مما اشرنا اليك فاستمع لما ينلى عليك
قال الشيخ فى المبسوط :

فصل فى حكم اراضى الصلوة وغيرها : الارضون على اربعة اقسام حسب
ما ذكرناه فى النهاية ف ضرب :

منها يسلم اهلها عليها الخ .
والضرب الاخر من الارضين ما اخذه عنوة بالسيف .
والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهى ارض الجزية الخ .
والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها او كانت مواتا الخ .
وانما لم نذكر تتمه كلامه فى الارضين لعدم تعلق غرضنا به ولان نحوه
آت فى كلام التحرير الذى نقشه المؤلف فلافائدة فى تكراره .

وقال فى كتاب احياء الاموات والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلادالشرك
فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لايجوز لاحد الشرع
فيه والتصرف فيه الا باذن صاحبه الخ .

واما الغامر على ضربين غامر لم يجز عليه ملك لمسلم .
وغامر جرى عليه ملك مسلم النخ .

واما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالغامر ملك لاهله وكذلك كل ما كان به صلاح العامر من الغامر فان صاحب الغامر احق به كما قلنا في العامر في بلاد المسلمين ولا فرق بينهما اكثر من ان العامر في بلاد الاسلام لا يملك بالقهر والغلبة .

واما الغامر فعلى ضربين :

وقال ابن ادريس في السرائر :

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه بالبيع والشراء وما لا يصح ،
الارضون على اربعة اقسام ضرب منها اسلم اهلها عليها طوعاً او بالضرب
الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها وهي
ارض الجزية النخ والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها النخ ثم قال والبلاد على
ضربين وساق البحث على نحو ما ذكر الشيخ في المبسوط .

وقال العلامة في الارشاد المطلب الرابع في الارضين وهي اربعة النخ ثم قال
سياقه لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاح العامر كالشرب والطريق في بلاد الاسلام
والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ونحو ذلك قال في القواعد .

وقال المحقق في الشرايع وغير ذلك من كتب الاصحاب من ارادها وقف عليها
فلا حاجة الى سطرها مفصلة وفيما ذكرناه كفاية .

قوله القسم الثاني النخ .

اقول هذه الاقسام التي ذكرها هو كلام العلامة في تحريره الا ماشاء فليس
الكلام منسوباً اليه ليكون الجنافية فيه ان كانت عليه الا ما اشار اليه من الدليل
فانه كلام المختلف، وانا الان اذ كرر كلام التحرير بعينه ليعرف الناظر انه اخذه
منه نقشا من غير تغيير وان كرر كلام العلامة في المختلف و اشار الى ما ينبغي الاشارة اليه

قال العلامة في تحريره الثالث في الارضين وفيه ثمانية مباحث :

الاول الارضون على اربعة اقسام .

احدها ما يملك بالاستنعام ويؤخذ قهراً بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها و تقبيري اهلها بالخراج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارته بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللإمام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا نقضت مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض تنصرف الى المسلمين باجمعهم وليس للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع .

الثاني ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال فترك في ايديهم ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمرها وقاموا بعمارته ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها و تركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة و جاز للإمام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر و على الامام ان يعطى اربابها حق الرقبة .

الثالث ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصلحهم الامام عليه من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك و ليس عليهم غير ذلك واذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعاً ابتداءً ويسقط عنهم الصلح لانه جزية و يصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللإمام ان يزيد وينقص ما يصلحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها

الى رقة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على أن الأرض
للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام .

الرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلا اهلها عنها وتر كوها او كانت
مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع
فانها كلها للامام خاصة لانصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالقبض والهبة
والبيع والشراء بحسب ما يراه و كان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع
ويجوز له نزعها من يدمتها اذا انقضت مدة الزمان الا ما حييت بعد موتها فان من
احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يقبلها غيره فان كان للامام نزعها
من يده وتقبلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في
حصته العشر او نصف العشر .

الثاني قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام
الارضين اذا اخراج الانسان مؤنته و مؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقى بعد
ذلك الخمس لاهله .

اقول الى هنا كلام التحرير وهو قريب من عبارة الشيخ في المبسوط التي
ذكرها في آخر فصول كتاب الزكوة ولا يخفى ان المؤلف قد اخذها بعينها
ويتعلق بها فوايد .

منها ان الشيخ والعلامة اقتصرا على قول وللامام ان ينقلها من متقبل الى
آخر اذا انقضت مدة القبالة وزاد المؤلف او اقتضت المصلحة ذلك .

وظاهره ان اقتضاء المصلحة يتخير النقل قبل انقضاء المدة وهو غلط لان الامام
يجب عليه الوفاء بما عاقده عليه اذا كان مصلحة حينئذ وهو لا ينقل الا ذلك .

ومنها قول العلامة رحمه الله ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليه
الى رقة البايع قلت خالف في ذلك التقى محتجاً بانه قد ثبت في الارض فاذا
بيعت فلا ضمان .

و اجاب العلامة بانها جزية على المالك متعلقة بشيء من ماله فاذا خرج منه المال استقرت في ذمته كالدين الذي عليه رهن، والمشهور ما قاله العلامة ومنها قول الشيخ وتبعه العلامة: او كانت مواتاً لغير مالك فاحييت او كانت اجاماً مما لا يزرع فاستحدثت مزارع قلت هذا القيد على الاحياء و الاستحداث ليس بشيء لان الموات التي لامالك لها و الاجام للامام احييت و استحدثت ام لا بل القيد لا يخلو من نظر لان الاحيا و الاستحداث ان كان للامام فهو ليس بشرط لانه مالك قبله وان كان من غيره امكن القول بان ذلك الغير يملكها لان الموات يملكها المحيي على وجه وقد يحمل على الاحياء مع ظهوره و لاشعور في الكلام به فخذف القيد اولي .

ومنها قول الشيخ والعلامة الا ما احييت بعد مواتها فان من احياها اولي بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره .

اقول لا يجب على الامام تقريرها في يده لانها ملكه وهو مختير في وضع من شاء عليها واحيي المحيي ان افاد ملكاً لم يجز رفع يده والاّ جاز مطلقاً ، نعم يستحب ذلك للامام فان اراد الاستحباب فلا بحث فيه الاّ انها قالوا : فان ابي كان للامام نزاعها وظاهر ذلك انه ان لم يات لم يكن له النزاع عملاً بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين وقولهما سابقاً «اولي» لا يدل على الاستحباب لان اولوية اليد قد تفيد الوجوب كما في اولوية المحجر .

هذا مما يتعلق بكلام التحرير الذي نسخه المؤلف في رسالته اما ما قال العلامة رحمه الله في مختلفه فهذه عبارته :

مسئلة ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاءوا فان تزكوا عمارتها يقبلها الامام ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقتها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ رحمه الله و ابو الصلاح وقال ابن حمزة اذا تزكوا عمارتها صارت للمسلمين امرها الى الامام .

وقال ابن البراج و ان تر كوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذ
لجميع أهل الاسلام يقبلها الامام عليه السلام عن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف
او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصة
من غلتها اذ بقي خمسه ، اوسواء اكثر من ذلك العشر او نصف العشر .

وقال ابن ادريس : الاولي ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة
العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه
واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد .

والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه انفع للمسلمين و اعود عليهم فكان سائغاً
واى عقل منع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض
مع ان الروايات متضافرة بذلك .

وروى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال : من اسلم طوعاً تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر ممماً سقت السماء والانهار ونصف العشر ممماً كان
بالرشاف ما عمره منها ومالم يعمر ومنها اخذه الامام فقبله مممن يعمره وكان
للمسلمين وعلى الثقلين في حصصهم العشر او نصف العشر .

و في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن
الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها ومالم
يعمر اخذه الوالى فقبله مممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيها اقل من خمسه
اوسواء شىء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله
عليه السلام بخيبر .

لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيها بل في ارض من اسلم
اهلها عليها طوعاً .

لانا نقول الجواب وقع اولاً عن ارض من اسلم اهلها .

ثم انه عليه السلام اجاب عن ارض العنوه .

واحتج ابن حمزة و ابن البراج بما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة فاستخر جها و كرا انها رواه وعسرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتر كها واخر بها ثم جاء بعد بطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن يعمرها .

و الجواب انه محمول على ارض الخراج او على ان المحيي احق مادام يقوم بعمارتها واداء حقها من مالها اذا اراد خرابها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخر جها ويكرى انها رواه ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه الى هنا كلامه .

وهو كلام فقيه ستمكن في فقه عالم باغواره فطن في دقايقه وذلك لانه حيث علم ان كلام الشيخ رحمه الله مركب من دعوتين احدهما جواز التصرف وهو موافق لمذهب الشيخ وعدم دفع الطسق وظاهرهما انها تخرج عن ملك المالك وهو مخالف لمذهب الشيخ وكلام ابن ادريس يقتضي المنع من التصرف مطلقاً وهو مخالف لمذهب الشيخ والتقوى والقاضي وهو اعنى العلامة مختار لمذهب الشيخ .

استدل او لا على صحة دعواه من جواز التصرف وهو مشترك بينه وبين التقى والقاضي رداً على ابن ادريس بقوله انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغاً قال واي عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها متعجباً من قول ابن ادريس بالمنع وادفنه بقوله وايصال اربابها حق الارض اذ لا يجب من المنع اذا لم يصل المالك نفع لانها ملكه ومجرد ترك العمارة ليس من الاسباب الناقله للملك عن مالكة قطعاً بل الاعراض بقصد عدم الملك لا يخرج الملك عن المالك وان كان الملك حيواناً يخرج الى الامتناع كالصيد .

وقد صرح به الاصحاب في محله مستدلين بعدم تحقق سبب الازالة شرعاً

فكيف بغيره ثم اكد الاستدلال بتظافر الروايات واورد منها روايتين فبطل مذهب ابن ادريس فصار الحال مشتركاً بين الشيخ والتقى والقاضى الاما يفهم من اطلاق قوله فى الرواية وكان للمسلمين والمراد ليس الامال القبالة واطلق اللفظ لذلك .

وايضا فدليل ابن ادريس لاغبار عليه لو لالشهرة التى عضدت خبر الواحد بجواز الانتفاع ولا تصريح فى الروايات بخروج الملك عن المالك لامكان حمل ما يحتمل منها ذلك على النما والارتفاع فدليله بالنسبة الى بقاء الملك لامعارض له اصلا ويؤيده ما دل من الروايات على لزوم انه ان قال قائل اذا كان الامر فى

اموال الناس ما ذكر ثم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام الارضين ما بينتم وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لاختصاصهم بها كالانفال او للزوم التصرف فيها بالتقويل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم منكم ولا تخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف فى هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص ثم اورد الحديث التى وردت بالاذن للشيعة فى حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكر تموه انما يدل على اباحة التصرف فى هذه الارضين ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع وعدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليهما قيل له قد قسمت الارضين على ثلاثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهى ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة وتصلح اهلها عليها .

وقد ابحننا شرائها وبيعها لان لنا فى ذلك قسماً لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه .

واما الانفال وما يجرى مجريها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيع لنا التصرف حسب ثم استدلل على حكم ارضى الخراج برواية ابى بردة بن رجا السابقة الدالة على جواز اثار التصرفات دون رقبة الارض وهذا كلام واضح السبيل ووجهه من حيث المعنى ان التصرف فى المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام

الامام وقد حصل منهم الاذن لشبيعتهم حال الغيبة فيكون اثار نصر فهم محترمة بحيث
 يمكن ترتب البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا في من لا يحضره ايضاً يرشد الى ذلك
 حيث قال ولا يجوز التصرف في المقوحة عنوة الاباذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف
 او غيرها نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ
 اى لا يقيد بحال ظهور الامام ولا عدمه ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف
 بتحجيرنا وبنائنا ونصرفنا لانفس الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس ايضاً اطلق
 جوازه التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه، والصواب التقييد بحال الغيبة
 لينفذ وعدمه بعدمه وهذا ظاهر بحمد الله الى هنا كلامه .

يقول الفقير الى الله المنان ابراهيم بن سليمان ان هذا التنبية الثاني من
 كرامات القرن العاشر حيث اظهر ان من يسمى بالعلم ويوصف به ويجلس منتصباً
 للفتوى يبسط مثل هذا في مصنف وليس اعجب من ذلك الاسماع اهل القرن لهذا
 التأليف من غير ان ينكره منكر منهم انكاراً يروع مثل هذا المؤلف ان يؤلف
 مثله ولا عرف جواباً من هذين الاما قاله عليه السلام ان الله لا يفيض العلم انتزاعاً الخ
 وهاذا انفة على الدين ورعاية للحجج والبراهين ابن مافية على وجه يظهر
 لكل فتأمل .

قوله نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام عليه السلام اما في
 حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقاً باذنه وعلى هذا فلا ينفذ شيء
 من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً .

اقول لا خفى انه اراد بالتصرفات التي اشار اليها البناء والغرس ونحو
 ذلك ولا شبهة في ان نفوذ على معنى كون البيع مثلاً يصح فيه لا يتعلق بظهور الامام
 ولا غيبته لان علته النفوذ كون الآثار المذكورة مملوكة للمتصرف وهي اعيان
 لا يخرج عن ملكه الاسبب شرعي ، وهذا لا يختلف الأمر فيه بين غيبة الامام و
 ظهوره ، وهذا المؤلف قد سلم ذلك حيث علم في التبنه الاول الجواز بقوله .

قلت هذا واضح لا غبار عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام (اشتر حقه فيها) وانه أثر محترم لم يخرج عن ملك مالكة بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلاً لتعلق التصرفات .

فانظر ايها المتأمل الى تناقض كلام هذا الرجل وخبطه وعدم ضبطه ثم لا يرضى أن يتأخر حيث أخرة القدر بل لا يزال يدعى الفضل والعلم وفيه لكن هذا من ذاك كما في المثل السائر السفينة كافي لتجلة كالملاح .

وقوله في التعليل لانه انما يجوز التصرف فيها باذنه مطلقاً فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً لا كلام غير مربوط لان عدم جواز المتصرف لا يقتضى عدم جواز بيع آثار التصرف فان الغاصب لو غرس أو بناجاز مع غرسه وبنائه ولا يزيد مرتبة هذا عن كونه قاصياً .

ثم ان كلامه هذا يبطله ما صرح به العلامة في المنتهى وغيره من الاصحاب من اطلاق جواز بيعها تبعاً لآثار التصرف وقع مباحاً ام لا ، والرأى صريحة بذلك ايضاً وفي بعضها عن علي عليه السلام هكذا رفع اليه (رجل اشترى رضا من ارض الخراج) فكيف مخصوصة بحال الغيبة هو الدليل الشرعى الذى قد مناه وسلمه هو يؤيد ذلك فاعتبروا يا اولى الابصار .

قوله وقد أشد الى هذا الحكم كلام الشيخ فى التهذيب .

اقول ليت شعري كيف ارشد كلام الشيخ فى التهذيب الى ما ذكره، ليت شعري ثانياً وثالثاً كيف وكلام الشيخ الاول انما وقع لفائدة جواز نفى التصرف على معنى عدم تحقق الائتم فيه وليس من البيع والشراء ونحوهما فى شيء وقد صرح به عند استبقاء الاستدلال على اباحة غير الارضين بقوله :

واما ارض الخراج وارضى الاففال والتمى قد انجلى اهلها عنها فانما قد ابحننا ايضاً التصرف فيها مادام الامام مستمر فاذا ظهر يرى هو فى ذلك رأيه فنكون نحن فى تصرفنا غير ائمين فانظر كيف ساوى فى الامر ارض الخراج والاففال

فلو ان المراد بالتصرف هو نفس الانتفاع لا فترقا لا فترقا لافترقا في الاحكام بالنسبة الى البيع ونحوه كما لا يخفى وسيأتي من المؤلف ما يدل عليه .
ومما يؤيد ما ذكرناه ويزيده بياناً ان الشيخ لما استوفى غرضه من بيان جواز التصرف بالانتفاع .

قال فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع مما يكون فرعاً عليه ايضاً لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك .

قلت وهذا صريح في ان ما تقدم ليس الا في اباحة نفس التصرف ولهذا في بقوله انما الدالة على المحصر ثم لم يجب بان البيع ونحوه يجوز في زمن الغيبة بل اجاب بما نقله عن المؤلف وحاصله جواز البيع والشراء في الارض التي اسلم اهلها عليها طوعاً وجواز بيع ارض العنوة والصلح لان للمبايع فيها سهماً لانها ارضي المسلمين فيجوز بيعه وشراءه على هذا الوجه وعدم جواز بيع ارضي الانفال بل يجوز التصرف فيها حسب .

ولا يخفى على من له تامل ومسكة من عقل النظر ان ما ذكره الشيخ لا يدل على مدعى هذا المؤلف باحد الدلالات ولا ينطبق عليه لان الشيخ علل اولا اباحة المتصرف بالجواز حال الغيبة وليس من المدعى المراد في شيء وعلل جواز البيع والشراء بقرار الملك فيما اسلم اهلها عليه وبالشركة في ارض المفتوحة عنوه فلما دخل لظهور الامام ولا غيبته بوجه من الوجوه ولا اعرف من اين تحليل لهذا المؤلف كون كلام الشيخ برشد الى ما ذكره .

وقول المؤلف ثم استدل على حكم الخراج بروايه ابي برد : كلام لا يرتبط بالمقصود اصلاً ولان رواية ابي بردة عامة بالنسبة الى الظهور والغيباب والى كون التصرف فيها جائزاً وغير جائز وكون المتصرف شيعياً وغير شيعي فانظر ايها

المتامل بعين البصيرة الى كلامه هذا الرجل تجر العجب العجاب .
وقد اجبت ان اورد كلام الشيخ في التهذيب من اوله الى اخره تبر كآ
وتيمنا وتعريفا يخرج من الاجمال الى التفصيل وينبه الناظر على سؤا السبيل .
قال رحمه الله فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكر ثم من
من لزوم الخمس فيها وكان احكام الارضين ما بينستم من وجوب اختصاص التصرف
فيها بالائمة عليه السلام اما لانها مما يختصون برقتها دون ساير الناس مثل الاراضى .
التى ينحلى اهلها عنها وللزوم التصرف فيها بالتبيل والضمين ظاهر لهم مثل ارض
الخراج وما يجرى مجرنها فيجب ان لا يحل لك منكح ولا يتخلص لكم متجر
ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان
كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليه السلام بالتصرف فى هذه الاشياء
فان لناطبريقاً الى الخلاص مما ازممتونا

اما الغنا ثم والمتاجر والمناكح وما يجرى مجرنها مما يجب للامام فيها
الخمس فانهم عليه السلام قد اباحوا ذلك لنا وسوغا التصرف فيه وقد قدمنا فيهما
مضى ذلك .

ويوكن ايضاً مارواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن الى نصر عن عسارة عن الحرث بن مغيرة البصرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت
له ان لنا اموالامن غلاة وبتجارة ونحو ذلك وقد علميت ان لك فيها حقاً قال فلم
احلنا اذالشيعتنا الالتطيب ولادتهم و كل من والابائى فهم فى حل مما فى ايدينا
فليبع الشاهد الغايب .

وعنه عن ابى جعفر عن على بن مهزيار قال قرئت فى كتاب لابى جعفر عليه السلام
رجل لسيئله ان يجعله فى حل من ما كله ومشربه من الخمس فكتبع بخطه من
اعوزه شىء من حقى فهو فى حل ومارواه .

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشا عن

القسم بن يزيد عن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من وجد برد جنأ في كبده
فلحمد الله على اول النعم قال قلت جملت فذاك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم
قال ابو عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلى نصيبك من الفى لآباء
شيعتنا ليطلبوا ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انا احملنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطلبوا .

وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن على
بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ
بن كثير بياع الاكسيته عن ابي عبدالله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما
في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كثر كرهة حتى ياتوه يستعين
به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها فانه يصح لنا التصرف
فيها بالشراء منهم والمعارضة وما يجرى مجريها .

واما اراضى الخراج وارضى الانفال التى قد انجلى اهلها عنها فاننا قد ابحننا
ايضا التصرف فيها مادام الامام مستترا فاذا ظهر يرى وفي ذلك رايه فنكون نحن
في تصرفنا غير آثمين .

وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا .

ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عون بن يزيد
قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبدالله عليه السلام
مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لمررد عليك ابو عبدالله عليه السلام المال الذى
حملته اليه فقال انى قلت حين حملت اليه المال انى كنت وليت الغوص فاصبت
اربعمائة الف درهم وقد جنت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت احبس عنك واعرض لها
وهى حقك الذى جعلها الله تعالى لك فى اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله
منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا قال
قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لى يا ابا سيار الارض قد طيبنا لك فضع اليك

مالك و كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيحسبهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهما عنها صغرا .

ومارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اخذ ارضامواتا تركها اهلها فعمرها واكرى عمرى نهرها وبنى منها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبدالله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن ياخذ منه .

ومارواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبدالكريم بن عمر الخشعي عن العارث البصرى قال دخلت على ابي جعفر فجلست عنده فاذن بخية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبته ثم قال جعلت فداك انى اريدان اسئلك عن مسئلة ما اريد بها الافكك رقبتي من النار فكانه رقله فاستوى جالسا فقال يانجيه سلنى فلان تسئلى اليوم الا اخبرتك به .

فقال جعلت فداك ما تقول فى فلان وفلان فقال يانجيه لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفعال ولنا صفو المالهما والله اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا فى اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت و ان الناس ينقلبون فى حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله و انا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة فرفع فخذه عن الوسادة واستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعنا فى آخر دعائه يقول (اللهم انا حملنا ذلك لشيعتنا) قال ثم اقبل اليها بوجهه وقال يانجيه ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا .

فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه ايضاً لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجرى مجرى ذلك .

قيل قد قسمنا الارض فيما مضى على ثلاثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فمما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها .

واما الارضون التي توخذ عنوة او يصلح اهلها عليها فقد ابحننا شرائها وبيعها لان لنا في ذلك قسماً لانها ارضى المسلمين فهذا القسم مما يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجرى مجرىها فليس تصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب .

والذي يدل على القسم الثاني :

مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف تراني شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك في ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين فتأذي ثم قال لا بأس اشترحقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون اقوى عليه وامين بخراجهم منه .

وروى علي بن الحسين بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فنخارجهم على ان تترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى به باسألو انك اشتريت منها شيئاً و انما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم .

وعنه عن علي بن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظله عن

ايي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها
في ايديهم يؤدى عنها كما يؤدى عنها .

وعنه عن على بن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال : سئلت ابا
عبدالله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال : فقال اشترها فان لك من الحق ما
هو اكثر من ذلك .

وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ايي عبدالله عليه السلام قال اذ كان
كذلك كنتم الى ان تزدوا اقرب منكم الى ان تنقصوا .

وبهذا الاسناد عن حريز عن ايي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير
المؤمنين عليه السلام رجل اشترى ارضاً من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما
لنا وعليه ما علينا مسلماً كان او كافراً له ما لاهل الله وعليه ما عليهم .

يقول الفقير الى الله المنان ابراهيم بن سليمان الى هنا كلام الشيخ في
التهذيب ولا يخفى على ناظره انه قد يشتمل على امرين :

الاول اباحة التصرف للشيعه في الخمس والاراضى الى ان يقوم قائم آل
محمد عليه السلام .

الثاني اباحة البيع والشراء للاراضى من غير تقييد من الغيبة ولا يكون
البايع شيعياً بل ولا مسلماً ولا يكون البيع يختص بآثار التصرف نعم ربما فهم
منهما سواء له الاختصاص لكن بتوجه لان الجواز مطلقاً يقتضى الجواز للشيعه
في جملة من يجوز لهم .

والدليل دل على الجواز مطلقاً فلاشبهة وها هو قد تجلى لناظره فليطالع
بعين البصيرة وقد اشتمل على احكام وانظار لولا الخروج عن المقصود لاشرنا اليها
قوله ووجهه من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون
باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون آثار تصرفهم محترم
بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه .

أقول هذا كلام في نهاية الركاكة والسقوط عن درجة اعتبار لا يخرج من حتى متأمل و ذلك ان المطلوب المؤلف كما هو ظاهر منه صريح : ان التصرف بالبيع ونحوه تبعاً للآثار انما يصح^١ زمان الغيبة فلا يصح^٢ اثباته الا بامر ين الصحة مع الغيبة وعدم الصحة لامعها وكلامه هنا دلالة على الصحة زمن الغيبة .

فلا يصح دليلاً على المدعى على ان المقصود بالذات تخصيص الصحة بزمن الغيبة لان الصحة قد ثبتت على جهة العموم بما مضى من الأدلة ، وأشار إليه أيضاً من الأحاديث ولادلالة فيما ذكره عليه اصلاً ، هذا والصحة لا تتوقف على اباحة الاذن كما قررناه سابقاً وبنهنا على انه اشار إليه فيما سبق ايضاً فلأمدخل لتوسط قوله ان التصرف انما يكون باذن الامام فهذا الكلام عند التأمل لاحقيقة له ويحسن التمثيل فيه بقوله تعالى (والق ما في يمينك ما صنعوا ان ما صنعوا كيد ساحر و لا يفلح الساحر حيث أتى) .

قوله و كلام شيخنا في الدروس ايضاً يرشد الى ذلك .

اقول ظاهر كلامه في الدروس غير مقيد بآثار التصرف وحمله عليه تكلف غير حسن وقد اشرنا اليه سابقاً وفي خلال كلام الشيخ في التهذيب ما يدل عليه .
قوله و اطلق في المبسوط ان التصرف لا ينفذ اي لا يقيد بحال الظهور و لا عدمه .

اقول مسلم انه اطلق لكن مراده بالاطلاق عدم النفوذ على الاستقرار لا عدم تقود البيع تبعاً لآثار التصرف لان ذلك جازم لا يختلف فيه احد من الاصحاب فيما علمته .

قوله ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف بتحجيرنا وبنائنا وتصرفنا لانفس الارض، ومراده بذلك ايضاً ان ابن ادريس اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه .

اقول اسند الى نفسه بصيغة الجمع والى اهل زمنه ظاهراً وهو زمن الغيبة

فلا اطلاق بالنسبة اليها ولو شوحح في ذلك مع فساد المشاحة كما لا يخفى قلنا
ظاهر كلامه فيما سوى الارض وظاهر الشهيد الاطلاق والا لم يكن لايراده قول
ابن ادريس لا نفس الارض فائدة و كلام الشهيد يقتضى نفوذ التصرف مطلقا في
الغيبه و كلام الشيخ يقتضى المنع و كلام ابن ادريس يقتضى تخصيص الجواز بما
سوى نفس الارض فمن اين علم ان كلام الشهيد يرشد الى كون البيع لآثار التصرف
مخصوص بالغيبه مع انه خلاف ظاهره كما حررناه وازلنا اللبس عنه والحمد لله .
قوله في المقدمة الثانية في بيان ارض الانفال والاجام و بطون الاودية و
رؤس الجبال .

اقول لانقض يتعلق بهذا الا ان فيه نكته احببت الاشارة اليها حيث اهملها
اما لاختياره الاطلاق كغيره او لغير ذلك، وهى ان المراد بما ذكر كل ما كان كذلك
او ما كان فى ملكه: اعنى ما ليس فى يد مسلم من الارض التى اسلم اهلها عليها
طوعا وجهان فى قوة التعادل .
قال العلامة فى المختلف لما نقل القولين والا قرب الاطلاق .

لنا ما رواه محمد بن مسلم فى الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان
من ارض خراب او بطون اودية فهذا من الفئء والانفال لله وللرسول فكما كان
لله فهو للرسول يضعه حيث يجب و ما رواه محمد بن مسلم ايضا بسند آخر عن
الباقر عليه السلام .

و فى حديث سماحة بن مهران و قد سئله عن الانفال الى ان قال الطسق
للمالك والشهرة عليه، فيتمين الحمل على ما ذكرناه فتم الاستدلال والرد، ثم احتج
لها بما هو دليلهما، ولا اشكال ولا شك فى دلالاته على مطلوبهما والتأمة مع
مقالتهما لان الرواية دلت على ان من عمس ارضا خربة لها مالك يكون له وليس
للمالك اذا طلبها ان ينزعها منه، فدللت بعمومها على ارض من اسلم اهلها عليها

طوعاً مع خرابها لدخولها تحت اسم الارض الخربة و نظايرها على خروجها عن ملكه وهذا احتياج العلامة الى حملها على ما ذكره ولو لظهور دلالتها على الدعوى لم يحتج الى الحمل، فان الحمل لا يكون الا ممن يريد خلاف ظاهر المحمول وهذا واضح، ثم اورد سنداً على حمله ما هو بعينه صالح للاستدلال على شق كلام الشيخ الثانی الذي هو الفتوى المشهور بين اصحابنا فتم مطلوبه و دليله و لم يقصر عن مدعاه ولا اورد الا ما هو دليل منتج للمدعى .

فانظر ايها المنصف كيف اجترء هذا الرجل على امام المجتهدين وعماد الدين حتى قال ثم احتج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما بل ولا تلتئم مع مقالتهما فاذا كان هذا قوله في هذا الرجل الذي هو علم التحقيق والتدقيق فكيف لا يشنع على غيره .

وواجب ان يتمثل بما يقول الشاعر .

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

واى شناعة على العالم اكبر من انه لا يفهم عدم انطباق الدليل على المدعى حتى يستدل بما يدل ولا يلتئم مع المدلول (المدلول) .

وليت شعري كيف نوههم أن الدليل لا يدل ولا يلتئم فان كان سببه ذكر الغياب في الرواية فلا يخفى قصوره لانه قال (وتركها واخر بها) فالعلة هي الترك والخراب ولو شوح بان الرواية دلت على أن العلة المجموع، والتقى والقاضى زعما ان العلة الخراب مطلقاً: اجبنا بوجهين احدهما انه لا قائل بمدخلة الغياب مع الخراب فاعتباره خارج عن الأقوال فخصوصية قيد الغياب ملغى بلاخلاف، وحينئذ فذكره في السؤال وقع للمتنبه على سبب الخراب نظراً الى الغالب لانه شرط ومثل هذا كثير في الروايات يعلمه من طالعها وثانيهما ان الغيبة هنا محمولة على عدم ملاحظته ومراعاته فان مثل ذلك سمي غيبة فان من توجه الى شيء ببدنه ولم يكن متوجها اليه بقلبه يقال انه غايب القلب عنه .

اقول وبنحو هذا الخيال الواهى تجرى على مثل هذا الفاضل بانه يستدل على ما يدل على المطلوب ولا يلتئم مع المقالة وليس لقائل ان يقول ان العلامة حاك ، فالقصور فى استدلال التقى والقاضى لانه سلم الدلالة واجاب عنها بالحمل ولولم يكن الدليل دالا كان سوء الفهم منسوبا اليه وحاشاه بل حاشاهما ايضا منه . فانظر ايها الناظر سمت الحق متجنباً لغير (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

قوله : فى خلال كلامه و كلام شيخنا الشهيد فى الدروس قريب من كلامهما فانه قال : يقبلهما الامام بما يراه ويصرفه فى مصالح المسلمين ، وابن ادريس منع من ذلك كله : وقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك .

اقول : كان الخطأ والسهو لازم هذا الرجل فلا ينفك عنه حتى انه لو نقل عبارة لم ينقلها صحيحاً لا ادري لاي شىء فان كان يقول لان الرواية تجوز بالمعنى ! قلنا فلا بد من مراعاة عدم الاختلاف وهذه عبارة الدروس فليتأمل هل هى مخالفة لما نقله او موافقة ، قال : ولو تركوا عمارتها فالمشهور فى الرواية ان الامام يقبلها بما يراه ويصرفه فى مصالح المسلمين .

وفى النهاية يدفع من حاصله طسقيها الاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولا شك ان الشهيد فى هذه العبارة اقتصر على كون المشهور فى الرواية ما ذكر و حكى الطسقى عن النهاية وهى كتاب خبر حذفت اسانيده و كانه اشار الى مقتضى رواية الحلبي السابقة و ذكر قول ابن ادريس وهو المنع من التصرف بغير اذن اربابها وانه متروك وما حكاه المؤلف يفهم منه بغير ارتياب لو كان هو عبارة الدروس انه مضى بتقبيلها و صرف الحاصل فى المصالح من غير اشارة الى غير ذلك الا قول ابن ادريس .

وقد ذكر انه متروك فاين عبارته مما حكاه ، فاعتبروا يا اولى الابصار وان

أردت زيادة الايضاح : فبين ما نقله وبين عبارة الدروس فرق من وجوه :
الاول ان عبارته تدل على الفتوى وعبارة الدروس لاتدل عليه بل على ان
المشهور فى الرواية ذلك .

الثانى ان عبارته لاشعار فيها بالاشارة الى الرواية وهو يدل ظاهراً على
عدم قول غير ما حكاه عن ابن ادريس فاذا كان متروكاً تعين الحمل به وعبارة
الدروس تدل على نقل الخلاف بل الرواية لان النهاية كتاب خبر فى الحقيقة .

الثالث ان عبارته تدل صريحاً على نقل بقاء الملك الاول ويفهم منه ان ما سبق
يدل على عدمه وليس فى عبارة الشهيد ما يدل على عدم الملك اصلاً بل ربما كان
فى نقله لكلام ابن ادريس اشعار بانها باقية على الملك على القولين حيث اقتصر على
نقل اشتراط الاذن من اربابها .

الرابع ان عبارته تقيد كون البقاء على الملك متروكاً لانه قول ابن ادريس
المتروك وعبارة الشهيد لا احتمال فيها لذلك وكيف يكون البقاء على الملك
متروكاً وهو فتوى الاكثرين من اصحابنا نعم اشتراط الاذن كما قال الشهيد
متروك فهذا كلام من لا يحقق شيئاً ، اللهم الا ان يكون نقل كلام الدروس من
حضورها عنده لظنه انه متوهم لم ينظر هو ولا غيره بعد فى ذلك، ومثل هذا التصنيف
يجرى مجرى التلاعب بالعلوم ونقل اقوال الفقهاء بالخيال الموهوم نعوذ بالله من ذلك
قوله المقدمة الثانية فى حكم المفتوحة عنوة .

اقول لانزاع لنا ولارد على حكم المفتوحة عنوة فان حكمها مشهور
متداول بين الاصحاب وقد ذكر المؤلف عبارة بعضهم بعينها نعم لنا فى هذا الباب
الذى ذكره نكت ، الاول لم يذكروا من حكم المفتوحة عنوة اخراج الخمس منها
او من فاضلها (حاصلها) بل ظاهره عدم ذلك حيث اطلق الحكم بتقبيلها واخراج حاصلها
فيما ذكره ولا وجه حسننا له فان الله تعالى يقول (واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله
خمسه) الآية وهى عامة .

والشيخ قال فى صدر كلامه الذى نقله : والذى يقتضيه المذهب ان هذه

الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة ان يكون خمسه لاهل الخمس و
اربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين فى ذلك سواء ويكون
للامام الخ ما ذكره عنه .

وقال الفاضل ابن ادريس فى سرائره والضرب الثانى من الارضين ما اخذ
عنوه بالسيف بفتح العين وهو ما اخذ عن خضوع وتذلل قال الله تعالى (وعنت الوجوه
للحى القيوم) اى خضعت وذلت فان هذه الارض تكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة
وغير المقاتلة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارته مما يراه من النصف
او الثلث او الربع او غير ذلك وكان على المتقبل اخراج ما قتل به من حق الرقبة
بأخذه الامام فيخرج منه الخمس فيقسمه على مستحقه والباقى منه يجعل فى بيت
مال المسلمين يصرف فى بيت مال المسلمين: يصرف فى مصالحهم من سد الثغور
وتجهيز الجيوش وربما اهل ذلك بعض الاصحاب انكالا على ما سبق منهم قبل
فالمنفرد للبحث لابد وان يتعرض لذلك لئلا يتوهم عموم الحكم فى المفتوحة
عنوة بل هو الظاهر خصوصاً عند غير العالم بالاحكام .

الثانية **قوله** وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه
بالقبول ولم نجداه راداً وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن من مسايل
هذا الباب العلامة فى المنتهى وما هذا شأنه فهو حجة بين الاصحاب .

اقول ما ذكره لاخبار عليه الا انه سنورد ما هو بلغ شهرة منه مع انه رده
برد ليس بشيء ومنه انه مرسل فكلامه هنا يكون حجة عليه هناك فذكرنا هذا
للتنبية على اختلاف قولييه وعدم ضبطه للقانون وعدم وقوفه بحسب مقتضى الدليل.
الثالثة قال فى آخر كلامه بقى هنا شىء وهو انه يعنى الخبر المرسل
الذى استدله به تضمن وجوب الزكوة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ اهل الارض
والمشهور بين الاصحاب ان الزكوة بعد المؤن نعم هو قول الشيخ رحمه الله .

وروى الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا

عليه السلام قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بما يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وفي معناه ما رواه ايضا مقطوعاً عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر .

اقول ظاهر ايراده للمخبر وما في معناه الاستدلال على كون الزكوة بعد المؤن ولا دلالة في ذلك بوجه من الوجوه الا بالمفهوم على وجه بعيد كما لا يخفى ولا حجة فيه فالاستدلال ساقط .

والمعتمد في الاستدلال على عدم وجوب الزكوة في مجموع الحاصل كما تضمنه الخبر ان شرط الزكوة ملك النصاب لمالك واحد ولا كلام ان ارتفاع الارض للمسلمين فلا يبلغ نصيب كل واحد منهم قطعاً فلا يجب فيه الزكوة لاختلال شرط الوجوب وهو ملك النصاب لمالك متفرد وبهذا يتم الاستدلال وان قلنا ان الزكوة تقدم على المؤن وما دل على الوجوب في الخبر لا يصح الاستدلال به لانه مرسل لا يصح الاعتماد عليه الاسبب الاعتراض بالشهرة والشهرة هنا فسقط الاستدلال به على هذا الحكم .

قوله الثانية موات هذه الارض اعنى المفتوحة عنوة وهو ما كان وقت الفتح مواتاً للامام عليه السلام خاصة لا يجوز احياءه الا باذنه ان كان ظاهراً ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن ويرشد الى بعض هذه الاحكام ما اوردناه في الحديث السابق عن ابي الحسن الاول عليه السلام وادل منه ما رواه الخ .

وروى الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس الى ان قال ايما قوم احيوا شيئاً

من الارض وعملوها فهم احق بها وهى لهم .

اقول لانزاع لنا فى ان موات المفتوح عنوة من الانفال يختص به الامام **عليه السلام** لكن لنا فى كلام المؤلف نكتتان : الاولى انه سلم ان المحيى يملكها اذا كان الامام غير ظاهر من غير اذن ، ولا غبار عليه الا انه يقول عن قريب فى رسالته ان ما فى يد غير الشيعة من ذلك حرام وهو خلاف ما سلمه هنا وخلاف ما اقام الدليل عليه هنا من العموم وسنشير الى الدليل هناك ايضا بما يظهر به خطأه ولولا لاممكن ان يجاب عنه بانه اراد الخاص بقريئة ما يأتى من كلامه ، الثانية انه استدل بخبر محمد بن مسلم الذى ذكرناه عنه ولادلالة فيه بل هو دال على ملك المحيى من غير تفصيل ولولا خصوص ما دل من الاحاديث امكن الاستدلال به على العموم فلا يليق ذكره دليلا على ما ادعاه لانه لا يدل على شىء منه وقد يعتذر عنه انه اراد الاستدلال على كون الموات بالاحياء تملك فى الجملة وهو عام فيدخل فيه ملكه فى زمن الغيبة وغيره دل على عدم الملك فى زمن الظهور وهذا لا يخلو من تكلف .

قوله الثالثة قال الشيخ فى المبسوط والنهاية وكافة الاصحاب لا يجوز بيع هذه الارض النخ .

اقول قد ثبت ان الناقل يجب عليه تصحيح ما نقله وقد نقل عن كافة الاصحاب ذلك فعليه تصحيح نقله على ان نقول قال الشهيد رحمه الله فى الدروس ولا يجوز التصرف فى المفتوح عنوة الاباذن الامام سواء بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم فى حال الغيبة ينفذ ذلك وهو يدل بظاهره على خلاف ما نقله عن الكافة وربما فهم المؤلف من كلام الشهيد هذا شيئا غير ما هو معناه وسيأتى الكلام عليه فى محله انشاء الله تعالى على أن هذا كله بحث فى المسئلة من حيث هى والا فلا فائدة للمؤلف فى ذلك نظراً الى ما هو مقصوده ان لا يلزم من كون هذا الحكم المفتوح عنوة حل القرية الامع دعاء وستسمع عن قريب بطلانها .

قوله وفي التذكرة رواه كذا قال يود بالواو بدلا عن الراء من الاداء مجزوماً بانه امر للغايب محذوف اللام وما ذكرناه اولى .

اقول الاولوية هنا لا معنى لها اصلا بل النظر يتعلق بتصحيح الرواية ولا بد للمجتهد من اصل مصحح عليه يعتمد فان كان فيه للواو وجب اتباعه وان كان فيه الراء تبع وليس الاولوية في نقل الفاظ الاخبار مدخل .

قوله فان قلت اذا جوز تم البيع ونحوه تبعاً لآثار التصرف فكيف يجوز لولى الامر اخذها من المشتري وكيف يسترد رأس ماله مع انه قد اخذ عوضه اعنى تلك الآثار، قلت لا ريب ان ولى الامر له ان يمتزع ارض الخراج من متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له فيها شىء من الآثار فانزعاهما من يد المشتري اولى بالجواز وحينئذ فله الرجوع برأس ماله لثلايفوت الثمن والمثمن .

اقول نفى الريب عن جواز الانتزاع من المتقبل مع انقضاء مدة القبالة مسلم لا غبار عليه اما كون انتزاعها من يد المشتري مساوياً له فضلا عن كونه اولى بالجواز ممنوع اشد المنع بل باطل ظاهر البطلان لان يد المشتري يد معاوضة بذل فيها جزء من ماله ، ويد المستقيل ليس كذلك بل هى فى معنى المزارعة والمساقات يستحق جزء السبب بسبب عمله والاخر للمالك فاين هذا من ذاك وهل يستجيز محصل ان يسطر فى تصنيف نظفر به الاز كياء مثل هذا لولا قلة التأمل وعدم امعان النظر .

ومن العجائب والغرائب قوله: وكيف يسترد رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه اعنى تلك الآثار انه قبل الاتبياع فليس من الاخذ فى شىء وان اراد أن ملكها مع انتزاع الامام باق له لم يزل فلامعنى لرد الثمن، ولالقول لثلا يفوت الثمن والمثمن وان اراد غير ذلك فهو غير معقول الا ان يكون من مخترعات اجتهاده فلا بأس !

قوله لكن الذى يرد يحتمل ان يكون هو الامام ^{عليه السلام} انتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون البايع لما فى الرد من الاشعار بسبق الأخذ .

أقول لا يحتمل ان يكون المراد الا الامام عليه السلام لان البايع باع ما هو جازي
له شرعاً بمعاوضة صحيحة ثبت جوازها بالنص فاستحق العوض فلا وجه لرده
وكيف يحتمل ان يرده مع ان المنتزع الامام عليه السلام وهى فى يده ولو احتمل ان
يرد البايع وجب الحكم بعود يده كما كانت ماله يعاوضه الامام لان من آثار التصرف
ما هو مملوك للبايع كالبناء والغرس وغيرهما .

ومن العجب أن المؤلف ما فارق قوله الاول الا بقليل ثم أحتمل ما لا يجتمع
معه وقوله الاول واذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صح وله بيعها على أنه
يبيع ماله فيها من الآثار وخص الاختصاص بالتصرف ثم قال بعده بما سطر، وهذا
تصريح فى جوازيه حقه اعنى آثار التصرف قلت فاذا كان ما باعه حقاله والامام
عليه السلام له الانتزاع من حيث ان الارض لم تنتقل كيف يحتمل ان يرد البايع ثم
ما هو حق له وقد عاوض عليه بمقد صحيح لازم ولعل هذا من مخترعات اجتهاد
المؤلف فى المسائل الفقهية وبعد هذا باسطر قال : قلت هذا واضح لا غبار عليه
يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اشتر حقه منها وانه اثر محترم
مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلاً لتعلق
التصرفات .

فانظر ايها المتأمل الى كلام هذا المؤلف سابقاً ولاحقاً وفى الوسط تظفر
ببعض الغرايب فيه .

قوله فى التنبيه الاول رداً على العلامة ثم نعود الى كلامه فى المختلف
فانه قال فيه فى آخر المسئلة ويحمل قول الشيخ على الارض الحية دون الممات
قلت هذا مشكل لان الحية هى التى تتعلق بها هذه الاحكام المذكورة واما
الموات فانها فى حال الغيبة مملوكة للحي ومع وجود الامام لا يجوز التصرف
فيها الا باذنه مع ان الحمل لا يلاقى ما قر به من مختار ابن ادريس لان مراده بارض
العراق المعمورة الحية التى يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج

الى هنا كلامه وقبل التعرض له نذكر كلام العلامة في المختلف .

قال مسئلة الارض المفتوحة عنوة ، قال في المبسوط لا يصح بيع شيء من هذه الارض ولا ان تبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التي تتبع الملك ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتثرون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا وتحجيرنا وبنائنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو اقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المحيية دون المماة الى هنا .

اقول ولا يخفى على الناظر ان الشيخ اطلق المنع من غير تقييد بالمحياة ولا الموات ، وان ابن ادريس اطلق الجواز من غير تقييد وان العلامة قد جمع بين القولين بحمل كلام الشيخ على المحيية دون الموات وقرب كلام ابن ادريس مع الحمل المذكور وهو عين جملة مخصوصاً بالموات ولا يرد ان ابن ادريس منع من جواز البيع في الارض فاذا حمل كلام العلامة على الموات لوجه للمنع لاننا نجيب ان العلامة لم يتعرض الا لتقريب جواز البناء والتصرف لا غير كما لا يخفى فاستشكل لمؤلف سببه قلة التدبير في كلام الفضلاء وسرعة التهجم عليهم بالطعن كما هو دأبه كثيراً .

وليت شعري كيف لم يتفطن في كلام هذا الفاضل حتى قال لا يلاقى ما قرينه فانه لم يقرب الا الجواز المقابل للمنع المطلق ، وحمل كلام الشيخ على المحيية فعلم تفصيل مذهبه ، نعم لم يتعرض لكلام ابن ادريس في منع بيع نفس الارض لعدم تعلق غرضه به في المسئلة التي ساقها : وبالجمله فهذا الرجل لم يعرض بضرر قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه فلومشى الهويينا وتأخر حيث اخره القدر كان أنسب بمقامه .

قوله نعم يحمل كلام الشيخ على حال وجود الامام و ظهوره لا مطلقاً .

اقول هذا من غرايبه وعجايبه ، فان كلام الشيخ عنده مخصوص بالمحياة وقت الفتح فاذا حمل المنع على حال ظهوره عليه السلام لامطلقاً جاز ذلك في غيبته ، وانا جاز بيع الأرض ونحوه في الغيبة كان ذلك منافياً لما سبق منه مما نقله عن الكافة ، و لمطلوبه الذي هو بصدده و لاجله ألف رسالته فان التزمه فيا حبثاً لكنه لا يلزمه بل هو لغفلته لا يدري بتنافي كلامه ويمكن ان سبب حمل توهمه أن كلام الشيخ مخصوص بالمنع من البيع تبعاً لآثار التصرف ، وهو بمعزل عن كلام الشيخ لان صريح كلامه المنع من بيع نفس الارض حيث قال لا يجوز بيع شيء من هذه الارض ولا ان تبني الخ ، مع انا سنبين ان بيع الآثار لا يختص بزمن الغيبة .

فانظر ايها المتأمل الى رده لكلام العلامة وحمله .

اقول ومن مختلطات رسالته قوله الثانية نفوذ هذه التصرفات الخ فلنورده بعينه بلفظه ثم نتكلم عليه قال : الثاني نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام اما في حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقاً بأذنه ، وعلى هذا فلا ينفذ شيء من التصرفات المتصرف فيها استقلالاً وقد أرشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب فانه أورد على نفسه سؤالاً وجواباً محصلاً لهما مع رعاية ألفاظه بحسب الامكان ، الى ان قال : ومنها البحرين لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب .

ومارواه حسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلام وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام احتج ابن ادريس بان الاصل اباحة ذلك للمسلم و عدم تخصيص الامام عليه السلام فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصاله الاباحة بل الامام أولى لانه قائم مقام الرسول عليه وهو أولى بالمؤمنين من انفسهم .

وبالجملة ففي المسئلة نظر الى هنا كلام العلامة رحمه الله .

اقول لا يخفى ان جوابه الذي اجاب به عن حجة ابن ادريس غير ناهض

لانه لا يلزم من كونه قائماً مقام الرسول ﷺ وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم ان لا يكون الاصل الاباحة للمسلمين وان ما فى يد المسلم اذا اسلم عليه لا يكون له ويختص به ﷺ بل يستحب البحث فى الرسول ﷺ بالنسبة الى ذلك .

قال المحقق فى المعتبر قال الشيخان رؤس الجبال و الاجام من الانفال و قيل المراد به ما كان من الارض المختصة به و ظاهر كلامهما الاطلاق و لعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول قال: وله رؤس الجبال و بطون الاودية و الاجام ، و الراوى ضعيف .

قوله وفى مرسل العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبدالله ﷺ قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كان الغنيمة كلها للامام و اذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس و مضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة و جهالة بعض رجال اسنادها و عدم امكان التمسك بظاهرها ان من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمته كلها للامام .

اقول هذا الكلام من المؤلف عجيب غريب لانه ان اراد بما ذكر من الارسال وغيره بيان صورة الحال مع كونها حجة فلا مزيد فيه و ان اراد الطعن فى العمل بالرواية فهو ساقط بالكلية لايحتاج الى جواب طائل بعد كونها فى الاشتهار بين الاصحاب بالغة حدّاً لا يذكرون الاشارة الى خلاف عند القموى بمضمونها و لم اسمع لها راداً من الاصحاب و ما هذا حاله فى الاشتهار حجة بلا اشكال و قد سلم نحو ذلك فيما مضى بقوله و هذا الحديث و ان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول و لم نجد له راداً و قد عملوا بمضمونه .

و احتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة فى المنتهى و ما هذا شأنه فهو حجة بين الاصحاب و ان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة انتهى كلامه .

و لاشك ان شهرة هذا الخبر كاد ان يلحقه شهرة شىء من المراسيل بل

صرح بعض الاصحاب بنقل الاجماع على مضمونها قوله وعدم امكان التمسك بظاها
اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمة كلها للامام اعجب من الاول لوجهين
احدهما ما هو مقر رمز كور مشهور ومتواتر بين الاصحاب يعرفه كل من خالط الاستدلال
بالحديث وهو ان الخبر اذا اشتمل على ما هو معمول به امّا لاشتهاره او لعدم المعارض
له جاز الفتوى به وان كان مشتملا على شيء له معارض او شاذ لا يصح الفتوى به
ولا يقدح في جواز العمل بما ليس فيه ذلك، ولولا خوف الاطالة اوردت من ذلك
جملة من الاخبار، وكان المؤلف لم يلاحظ ماورد في ذلك في منزوحات البئر
وغيره من الاحكام الشرعية ولا وصية المعتمر في ذلك .

والدليل العقلي يساعد على ذلك فان المعارضة والتخصيص قد يختص ببعض
مادل عليه الخبر فيكون الباقي سليماً من المعارض فيكون راجح الدلالة فيجب
العمل به .

وذهب ان استناد الخمس اليه ^{عليه السلام} لانه القابض له والمتصرف فيه والحاكم
فيه بما شاء كيف لا والاضافة تصدق بادنى ملابسة على ان قائلها لو قال الخمس
كله له للرواية لم يكن رد كلامه الا بثبوت الدليل على عدم الاختصاص فلا بد
من الجمع ولا جمع الا بان اسناده اليه بكونه له من حيث انه يرفع اليه او ياخذ
ما يصطفيه ويقسمه فيأخذ نصفه ويقسم النصف على الاصناف وما يفضل عن كفايتهم
في السنة فهو له وما يعوز فهو عليه فكانه له وكانهم واجبوا النفقة عليه .

ليت شعري كيف كان مثل هذا الذي يفهم تطبيقه بأدنى تأمل يقتضى عدم
امكان التمسك بظاها حتى يكون قدحاً فيها و هل مثل هذا يصدر من فقيه
تكاتف الجمع بين الاخبار المختلفة والنظر في دقائق معانيها .

ولاورد ما يحقق شهرة العمل بالرواية ويدفع احتمال الرد عليها بالارسال
ونحوه فيما ذكرنا من الحكم .

قال الشيخ في المبسوط : الانفال هي كل ارض خربة بااداهلها، الى ان قال

فاذا قوتل قوم من اهل حرب بغير اذن الامام فغنموا كان الغنيمة للامام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهى لمن قام مقامه من الائمة فى كل عصر فلا يجوز التصرف فى شىء من ذلك الا باذنه الخ ولم يذكر فيه لا قولاً ولا خلافاً .

وقال فى النهاية : واذا غزا قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف فى شىء بما يستحقه الامام من الانفال والاخماس الا باذنه الخ .

وقال فى الخلاف: مسألة اذا دخل قوم دار الحرب وقتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك ، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم .

وقال ابن ادريس فى باب ذكر الانفال و مستحقها و لو قاتل قوم من اهل الحرب بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة عليه السلام فى كل عصر لاجل المقام لا وراثة الخ .

قلت ومن مذهب ابن ادريس عدم جواز العمل بخبر الواحد وان صح مستنده مطلقاً فضلاً عن الضعيف وفضلاً عن كونه مخصصاً لعموم الكتاب وافتى بمضمون الرواية فلولا انها عنده من المشاهير التى يجب العمل بها لم يفت بمضمونها بل الظاهر انه لا خلاف عنده فى مضمونها لان مجرد الشهرة مع ضعف المستند لا يقوم حجة عنده خصوصاً فى تخصيص الكتاب العزيز ، و كلام المحقق الا ترى ذكره صريح فى انه انما اعتمد على الاجماع على مضمونها و قد سبق نقل الشيخ فى الخلاف الاجماع عليه .

وقال العلامة فى المنتهى : واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله واتباعهم

وقال الشافعي الخ ثم قال احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه الخ ، قلت ظاهره ان مضمونها متفق عليه حيث لم يذكر الخلاف الا عن المخالفين وقال احتج الاصحاب والجمع المحلى للعموم وقد يمكن ان يقال الالف واللام للمهد فلا يرجع الا الى الثلاثة واتباعهم لكنّه لا يقدر الا في الدلالة على الاجماع ولا يخلوا من مشاحة لاحاجة الى الاطالة بها .

وقال في التحرير في الفصل الثالث في الانفال : واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ^{عليه السلام} خاصة ولم يشترط قول ولا خلاف ولا احتمال الى غير ذلك من تصانيفه كالقواعد والارشاد وغيرهما و عبارات ساير الاصحاب بما يخرج تعداده الى الاطناب، لا يقال قد قال المحقق رحمه الله في النافع : وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنمتمهم له والرواية مقطوعة فحكاه قولاً و اشار الى ضعفه بكون الرواية مقطوعة .

وقال في المعبر الثانية قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي الخ ثم قال وما ذكره الاصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامرهم كان للامام الخمس و بعض المتأخرين يستكشف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج بدعوى اجماع الامامية و ذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لا يعلم الى هنا كلامه ويظهر منه انكار الفتوى فنقول كلامه في النافع لا يظهر منه غير انه حكاه قولاً و اشار الى ضعف مستنده و غاية ما يلزم منه عدم قطعه به على ان المعلوم من قاعدته في المنافع ان ما يقول فيه .

وقيل هو ما اذا لم يكن مستنده مقطوعاً به عنده وهو لا يدل على اختياره
فالأنة مع انه صرح فى شرايعه بالفتوى من غير اشارة الى خلاف ولا ضعف حيث
قال فى آخر المقصد الاول من الانفال وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام
فلو كان مخالفاً فى النافع صريحا لم يقدر خلافه فى الاتفاق لسبق دخوله مع
الجماعة وكلامه فى المعتبر لم يرد على ما ذكره فى النافع الابعين الثلاثة وبانكار
الاجماع لاعلى طريق نقل الخلاف بل على طريق عدم ثبوته عنده وهو مرتكب
لا يخلو من نظر لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عنده وابن ادريس من
اجلاء الاصحاب ولو قدح فيه فلا قدح فى الشيخ وقد نقله فى الخلاف وهو رئيس
الطائفة وامامهم ومعتمدهم فى الاقوال والروايات .

على انا نقول من العجب تردد المحقق او عدم جزمه بالفتوى وقد اعتمد
فى غير ذلك على ما هو اقل شهرة مع ضعف مستنده حيث يقول رواية يجبر ضعفها
الشهرة وهذه اشد شهرة وايضا فقد جزم بالفتوى فى شرايعه ولا مستنده الا هذه
الرواية فلولا انجبارها بالشهرة او الاتفاق لم يجز له الفتوى بحال وعلى كل حال
فلا محيص ولا مناص عن الشهرة التى يتحقق معها صحة الاستدلال بالخبر وان
كان مرسلًا .

قال الفاضل المقداد فى تنقيحه فى شرح قول المحقق فى النافع وقيل اذا
غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة والقائل الثلاثة واتباعهم والرواية
رواها عباس الوراق عن الصادق عليه السلام وهى مشهورة بين الاصحاب وعليها عملهم .
وقال الفاضل ابن فهد فى مهذبته فى شرح كلامه فى الرواية اشارة الى ما
رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن
الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامرهم كان للامام الخمس و
عليها عمل الاصحاب ويؤيدها ان ذلك معصية فلا يكون وسيلة الى الفائدة ولانه
ربما كان نوع مفسدة فالمنع او عزلهم الى تركه فيكون لطفاً وضعفها بارسالها

تؤيد بعمل الاصحاب وبما وجهناه، قلت وفي كلاهما ما يدل على الاتفاق وفي هذا القدر كفاية شافية ووقاية راقية والله الفتح .

قوله واذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال اما ان تكون محياة او مماتة و على التقديرين فاما ان يكون الواقع يده عليها من الشيعة او لا فهذه اقسام اربعة و حكمها ان كلما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع اختصاص كل من المحياة والموات بحكمه لان الائمة عليهم السلام احلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم حرام .

اقول في هذه نوع قصور والانسب ان يقال اما ان يكون محياة او موات و حكمها ان كل ما بيد الشيعة النخ و الامر سهل في هذا لكن قوله واما غيرهم فانه عليهم حرام وباطل فان ظاهر المذهب ان الموات من الانفال يصح احيائه لجميع المسلمين ولا تحرم على احد منهم في زمن الغيبة فيد كل مسلم عليه يد اباحة وهو مدلول اطلاق الروايات وفتاوى الاصحاب حيث حكموا بجواز احياء الموات من غير تقييد لها بكونها من غير الانفال بل في الحقيقة عند التأمل اكثر موات الارضين من الانفال .

ويدل عليه ايضا اطلاق احياء ما ترك عمارته غايبا كان المالك او حاضراً نعم الكلام في الكسب فانه لا يحل على الاطلاق على معنى عدم وجوب شيء على المكتسب الا للشيعة في وجه حسن وبين ذلك وبين تحريم وضع اليد على الارض بون بعيد والمؤلف لم يلتفت الى ذلك لانه من المجازفين ولهذا استدل على مدعاه بقول ابي عبدالله في رواية عمر بن يزيد و كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهو محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيحسبهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ولم يتفطن لعدم دلالة الحديث على تحريم وضع اليد واختصاصه بالتكسب وبخبر نجية وادلالة فيه الا من حيث المفهوم والتحقيق ان مفهوم خبر نجية

لا دلالة فيه اصلاً لانه عليه السلام قال لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفوا المال ثم قال اللهم انا احملنا ذلك لشيعتنا، ومفهومه انهم لم يحلوا ذلك لغير شيعتهم وذلك اشارة الى ما هو حقه من الامور المذكورة ولا يلزم من عدم احلالهم الجميع عدم احلالهم البعض ولو سلمت الدلالة فهي محمولة على الكسب بالنسبة الى الاراضى جمعاً بين الاخبار .

ويمكن ان يحمل ايضا الحل^١ للشيعة على الحل الخاص اعنى ما يختلف الحال فيه بين الحضرة والغيبة بحيث لا يرفع ايديهم عنه بعد الظهور كما دل عليه بعض الاخبار و كلام الاصحاب كالعلامة في المنتهى وغيره، اقول لا يشتبه على من ينظر بعين البصيرة الشافية عن شوب كدر طلب غير الحق انه لا يكاد يحقق شيئاً ولاورد ما يزيل الشبهة عما ذكرته من الاخبار ومن كلام الاصحاب الدال على الاباحة في الارضين باطلاقه .

وقبل ذلك اقدم سؤالاً وجوابه: اما السؤال فهو ان الامام عليه السلام اطلق تحريم الكسب من الارض و حملهم بعض الاخبار على ذلك لا يتمشى على اصول قواعد الشريعة من ان الزرع لزاعه ولو فى الارض وغيره وكذا الغرس لغارسه وانما يلزمه الاجرة فى الذمة والجواب ان اطلاق التحريم على الكسب باعتبار لزوم الحق^٢ للغير به مع عدم ابقائه اياه من باب اطلاق المسبب على السبب او نقول ان حق الامام عليه السلام متعين فى العين لاطلاق الطسق و هو الرقبة من خراج الارض ولا يكون ذلك كساير الحقوق التى يكون المدين فيها بالخيار فى جهات القضا ولنزجع الى ما قلناه فنقول اما الدلالة من الاخبار فمنه ما رواه الشيخ فى التهذيب عن على بن ابراهيم عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غرس شجرا او حفر واديا بدعيا لم يسبقه اليه احداً واحيا ارضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل هو له .

وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت

ابا جعفر عليه السلام ايما قوم احيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم
وعن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخر جها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتر كها واخر بها ثم جاء بعد فطلبها فان
الارض لله عز وجل ولمن عمرها .

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن
مسلم و ابي بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر
و ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من احيا
ارضاً مواتاً فهو له .

وعن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي
جعفر عليه السلام قال وجدناه في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
و العاقبة للمتقين انا و اهل بيتي الذين اورثنا الارض و نحن المتقون و الارض كلها
لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليود خرابها الى الامام وله ما اكل
منها وان تر كها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احيها
فهو احق بها من الذي تر كها فليؤد خرابها الى الامام من اهل بيتي وله ما
اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنها و يخرجهم منها
كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و منعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطهم علي ما كان في ايديهم و يترك الارض في ايديهم .

اقول قطع تفصيل هذه الرواية النزاع و فصح عن المراد و فيها و فيما سبق
جملة كافية من الاخبار و اما الدلالة من كلام الاصحاب فاكثر من ان تحصى .

فمنه ما ذكره العلامة في المنتهى و هذه عبارته و اما الموات منها وقت الفتح
فهى للامام خاصة لا يجوز لاحد احيائه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها
بغير اذنه كان على المتصرف طسقها و يملكها المحيي عند غيبته من غير اذن الى

ان قال ويدل على ان المحيي للموات في غيبته عليه السلام يملكها بالاحياء :

مارواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تر كها اهلها فعمرها واكرانهاها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً قال فقال ابو عبدالله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احبب ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الامام فهي في حالة الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه، قلت والمراد بالمؤمنين في الخبر المسلمون لان الشيعة مأذون لهم اتفاقاً، فجعل الفاضل الخبر دليلاً على الملك من غير اذن يدل على انه فهم ما ذكرناه من ان المراد المسلمون والغرض الاستشهاد بكلام الاصحاب فلا مشاحة في دلالة الخبر وعدم حجية فهم العلامة ان الدليل قد تقدم في الاخبار

وقال في التحرير في كتاب احياء الاموات ولو كان الامام غائباً كان المحيي احق بها مادام قائماً بعمارته فان تر كها فزالت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق فاذا ظهر الامام كان له رفع يده وقد سمعت ما ذكره في باب قسمة الاراضي عند ذكر الانفال في صدر الرسالة

وقال في الارشاد ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر .

وقال في القواعد وكل ارض لم يجز عليها ملك مسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته فان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائباً كان احق بها مادام قائماً بعمارته فان تر كها بادت اثارها فاحياها غيره وكان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده .

وقال الشهيد رحمه الله في دروسه ونعني بالموات ما لا ينفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه او لاستيجابه مع خلوه من الاختصاص

ويشترط في تملكه بالاحياء امور تسعة احدها اذن الامام على الاظهر سواء كان قريباً من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون للحق أحقق بها مادام قائماً بعمارته فان تركها فزال اثاره زالت يده وثانها ان يكون للحق مسلماً الخ و عبارات الاصحاب في هذا كثيرة لا يخلو منها سطور واشتركت معنى في ان احياء الموات في حال الغيبة لسائر المسلمين جازي و يقتضي ثبوت اليد و كون المحيي احق بالارض وهذا مما لاشك فيه ولا شبهة لديه و لا غبار عليه و في هذا القدر كفاية و تقنع والله الحق وهو يهدى السبيل .

قوله المقدمة الرابعة في تعيين ما فتح عنوة من الارضين الخ .

اقول لبحث لنا منوطاً بهذه المقدمة الآ في العراق والمؤلف قال واما ارض العراق التي تسمى بارض السواد وهي المفتوحة من الفرس التي فتحت في ايام الثاني فلا خلاف في انها فتحت عنوة .

اقول ان اراد بقوله لاخلاف في انها فتحت عنوة انه لاخلاف في كونها فتحت بالسيف في الجملة على معنى ان فتحها لم يكن بالصلح ولا بهرب اهلها ولا باسلامهم طوعاً بالمحاربه فهو حق التعيين لانه من المتوارات لكن لا يجديده في مطلوبه نفعاً وان اراد انها بحكم المفتوحة عنوة على معنى ان عامرها للمسلمين وغامرها للامام على ما سبق من تفصيل الاحكام فهو معلوم البطلان اذ الخلاف متحقق بل لو شئت ان تقول لاخلاف في كونها من الانفال لانها غنيمه الغازي بغير اذنه فيكون منها لقلت و ما يوجد من بعض الروايات فهو محمول على التقيه و عبارات الاصحاب لا تخلو عن شيء يمكن تطبيقه على ما ينافي الاتفاق، والان فلسنا بصدد دعوى ذلك لنحققه بل بصدد بيان بطلان قوله لاخلاف .

ومن العجب انه لم يأت بدليل على الاجماع اكثر من ايراد عبارتين او ثلث لبعض اصحابنا ورواية اوروايتين من الحديث وليس من الدلالة على الاجماع في شيء بل لو كانت دعواه ترجيح احد المذهبين لم يقم ما ذكره دليلاً على المدعى

لان قول رجلين او ثلاثة في اصحابنا ليس بدليل وخبر الواحد بمجر دقد يمنع دلالاته ومع تسليمها فمع الخلو عن المعارض: والمعارض وهو ما علم من انها فتحت في زمن الثاني وقد سلمه معلوم واذن على ^{عليه} غير معلوم وليس حمل الخبر على ما يقتضى الاذن اولى من حملة على التقية للجزم بانها فتحت في غير زمن الامام الظاهر السيد و كلام الشيخ يدل على ان عدم الاذن محقق وسياتي .

واعجب من ذلك ان العلامة في المنتهى والتحرير نقل عن الشيخ ما يدل على انها من الانفال فاسقطه حتى اورد الكلامين و اورد وهو قول الشيخ في المبسوط وجعل اخره ايراداً ثم اجاب عنه بكلامه رث ركيك لا يفوه به متأمل وحيث كانت هذه المسئلة من المهمات علماً وعملاً ونقضاً وجب ايضاحها على وجه لا يبقى معه اشتباه .

فنقول وبالله التوفيق ثبت بما لا غبار عليه ان الثاني بعث عسكراً وفتح العراق وولى الامر عندنا وهو على عليه السلام حينئذ مقهور اليد عامل بالتقية متابع خوفاً على نفسه للثاني لا يشك فيها احد من علمائنا و من المعلوم ان عليه السلام عند الثاني في ظاهره وعند من يدين بامامته من الرعية لاحكم له من حيث الامامة و لا امر ولا اذن و لا غير ذلك و هذا مقطوع به ايضاً فالغنيمة التي غمها العسكر غنيمة عسكر ليس من قبل امام عادل عندنا فهي من الانفال على الرواية المشهورة بين الاصحاب و قد السلفناها وما يدل على شهرتها و نقل الاجماع عليها فالعراق حينئذ من الانفال ولا يحتمل ان يكون بحكم المفتوحة عنوة الاعلى احد امرين الأدل كون العسكر أنى باذن ولى الامر وهو غير معلوم والاصل عدمه .

بل لو قيل انه ثابت العدم امكن لانه اعانه على اشتهاار امامته وعموم رياسته وهو اعزاء بالقبيح لا يلبق من المعصوم الاعلى وجه لا يخلو من نظر: هو ان ذلك اخف ضرراً مع اشتهاار اسم الاسلام من البقاء على الكفر، ولا يخفى على المتأمل ما فيه

ومما يؤيد عدم تحقق الاذن ويؤكد امور ستسمعها انشاء الله تعالى ولنورد منها هنا شيئاً واحداً هو ان السيد الفاضل الكامل العالم العامل علي بن عبد الحميد الحسيني قدس الله سره قال في شرحه الذي بلغ فيه الغاية و تجاوز فيه النهاية للسابع و ظاهره انه حكاية عن شيخه فيخر الدين رحمه الله ما هذا لفظه .

واما العراق فقيل فتوح عنوة فهو للمسلمين كافة لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يملك لان الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش وفتح باذن علي عليه السلام و قيل لم يفتح عنوة لان الفتح عنوة هو الذي يكون بحضور الامام او نائب الامام او اذن الامام و ليس شيء من ذلك معلوماً و كذا قولهم ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش ايضا غير معلوم فلا يكون مفتوحاً عنوة فيكون للامام عليه السلام و هو المفتى به و كذا قال والده الي هنا كلامه رحمه الله .

اقول ولم اقف علي حديث اعتمد عليه ولو خبر واحد في انه عليه السلام اذن في ذلك والاصل والظاهر متطابقان علي عدمه فيكون منفياً وعلي كل تقدير فائدة الاجماع الذي ادعاه مع التصريح بالخلاف كما سمعته الثاني الشك في مقتضى الرواية و ليس بمتوجه لما قررنا سابقاً ولاورد عبارات بعض الاصحاب في هذا الباب قال الشيخ رحمه الله في المبسوط و اما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس الذي فتحها عمرو هي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميراً وابن مسعود قاضياً والياً علي بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحاً فمسح عثمان الارض .

و اختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولاً و بين القادسية وحلوان عرضاً ثم ضرب علي كل جريب فخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين و كتب الي عمر فامضاه .

وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما ولّي

عمر بن عبدالعزيز رجع الى ثلثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ ستمين
 الف الف فقال او عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك
 السنة وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما قضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه
 ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي
 وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها
 ان يكون للمسلمين قاطبة يكون الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون
 للامام النظر فيها و تقبيلها و تضمينها بما شاء و يأخذ ارتفاعها و يصرفه في مصالح
 المسلمين و ما يبوء بهم من سد الثغور و مؤنة المجاهدين و بناء القناطر وغير ذلك
 من المصالح و ليس للغانمين في هذه الارضين خصوصاً شيء بل هم و المسلمون
 فيه سواء و لا يصح بيع شيء من هذه الارضين و لا هبته و لا معاوضته و لا تملكه
 و لا وقفه و لا اجارته و لا ارثه و لا يصح ان تبني دوراً و منازل و مساجد و سقايات
 و لا غير ذلك من انواع التصرف الذي تتبع المسلك و متى فعل شيئاً من ذلك كان
 التصرف باطلاً و هو باق على الاصل و على الرواية التي رواها اصحابنا ان كل
 عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة هذه
 الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ان صح
 شيء من ذلك يكون للامام خاصة و يكون من جملة الانفال التي له خاصة
 لا يشركه فيها غيره .

اقول لا خفاء ولا شبهة ان الشيخ رحمه الله بهذا الكلام حاكم ان الفتح كان
 بغير اذن على عليه السلام لانه حكم بانه على الرواية يكون من الانفال و الرواية تضمنت ان
 ما فتح له بغير اذنه يكون له فلو لا ان عدم الاذن محقق عنده لم يحكم بانها من الانفال
 على الرواية بالامرية لانه يلزم من الرواية ان ما فتح باذنه من الانفال بل ما فتح
 بغير اذنه وقد حكم على الرواية بان العراق و ساير ما فتح في غير ايام على عليه السلام
 يكون من الانفال وهذا صريح ينادى من له ادنى تأمل بان غزو العسكر لم يكن

باذن امير المؤمنين عليه السلام و ان مذهب الشيخ انها من الانفال لانه مفت بمقتضى
الرواية و جازم بها فى كتبه بل ادعى فى بعضها الاجماع على مقتضاها كما اسلفنا
حكاية عنه .

ان قلت ما قد قال سابقا والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى و غيرها
ينافى حكمه بكونها من الانفال على الرواية لان الرواية عنده محققة مجزوم بها
كما ذكرته عنه فى هذا الكتاب وغيره كالتهاية فما الجمع بين كلاميه، قلت
وجه الجمع بين كلاميه ان يحمل الكلام الاول على الرد على العامة بتقدير الفتح
عنوة فان الذى يقتضيه المذهب فى المفتوح عنوة ما ذكره وعند الشافعى ان حكمه
حكم ما ينقل ويحول و به قال الزبير و ذهب قوم الى ان الامام مخير فيه بين شيئين بين
ان يقسمه على الغانمين و بين ان ينفقه على المسلمين ذهب اليه عمر و معاد الثورى
و عبدالله ابن المبارك و ذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلاثة اشياء
بين ان يقسمه على الغانمين و بين ان ينفقه على المسلمين و بين ان يقر اهلها عليها
ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج فان شاء اقر اهلها الذين كانوا فيها وان شاء
اخرج اولئك و اثنى بقوم آخرين من المشركين و اقرهم فيها و اضرب عليهم الجزية
باسم الخراج و ذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاغتنام و الاخذ
من غير اتفاق الاقسام و لا يجوز بيعه و لا شراؤه فلما علم الشيخ انهم اتفقوا على انها
فتحت عنوة و ان اكثر مذاهبهم ليس على ما هو الحق فى المفتوح عنوة اشار الى
ان الذى يقتضيه المذهب فى المفتوح عنوة ما ذكره بين ذلك للرد عليهم ثم اشار
الى ما هو مذهب الامامية و اختيارهم و ذكر سند اختيارهم و هو الرواية فهذا
حقيقة كلام الشيخ رحمه الله يعرفه من دعاه و من تدبر مباحثه فى كتبه خصوصاً
المبسوط و كيف يليق غير هذا و هو حاكم مفت بمقتضى الرواية و حاكم ان الامر
على مقتضاها ان يكون العراق من الانفال .

قال المؤلف في آخر هذه المقدمة فان قلت اليس قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح بعد في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة و يكون من جملة الانفال التي لا يشر كنه فيها غيره و هذا الكلام يقتضى ان لا يكون ارض العراق من المفتوحة عنوة .

قلت الجواب عن ذلك من وجوه :

الأول ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه و العلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية و ايراداً بعد ان اتمى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه: وهذه الارض فتحت عنوة النخ ولم يتعرض لما ذكره آخرأ بشيء .

الثاني ان الرواية التي اشار اليها ضعيفة الاسناد ومرسلة و مثل هذه كيف يحتج به اويسكن اليه مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها . الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت عنوة بغير امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين في ذلك و مما يدل على ذلك فعل عمار فانه من خلاء امير المؤمنين عليه السلام ولو لا امره لما ساغ له الدخول في امرها الى هنا .

اقول : هذا الكلام مما يجب ان يقام منه على ساق وينتصر لدين الله منه فانه مع بطلانه لا يصل الى مرتبة الشبهة بل هو اوهن من بيت العنكبوت وذلك لان قوله في الوجه الاول من الاجوبة ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية و فتواه ما تقدم في اول كلامه ليس بمعقول لان الشيخ حكم على تقدير الرواية بان العراق من الانفال فهو حكم معلق على تقدير جواز العمل بالرواية ويلزم

منه ان العسكر الذى افتتح العراق كان بغير اذنه لان مقتضى الرواية ليس الأعم ذلك فليت شعرى كيف يخيل [بحتمل] ان يكون هذا حكاية لادرى عن حكى واما الحكاية التى حكى ليس الا ننه حكم على تقدير فاما ان يمنع الملازمة رداً عليه او يمنع الاصل الذى يبنى عليه واما كون كلامه حكاية فهو حكاية لا يخلو من نكايه .

قوله مع ان جميع اصحابنا يصرحون فى هذا الباب بما قاله الشيخ فى اول كلامه .

اقول قد سمعت ما حكيناه عن فخر الدين رحمه الله و الذى اعرفه ان اكثر الاصحاب لم يتعرض لذلك بنفى ولا اثبات نعم ذكره افراد منهم كالعلامة والشيخ على ما سمعته من قوله الدال على انها من الانفال وابن ادريس اشار الى ذلك فى سرائره اشارة .

فليت شعرى كيف كان قول افراد قليلين مع عدم التصريح من بعضهم جميع الاصحاب ، ان هذا لشيء عجاب .

واعجب منه التصحيح من بعض الاصحاب بالخلاف وباختيار العكس جزماً او معلقاً على ما هو مسلم فكيف يدخل مثل هذا فى الجميع .

واعجب منه التصريح من الجميع قوله ، والعلامة فى المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية و ايراداً بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال فى اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة لم يتعرض لما ذكره آخرأ بشيء .

اقول انما كان اعجب لانه اورد سنداً للرد على قول الشيخ بانه مخالف لما قاله جميع الاصحاب مع ان الذى اشار اليه من الاصحاب لم يسكتوا عن كلام الشيخ بل اورده حكاية وفيه دلالة ظاهرة على فهمهم منه ما يخالف فتواهم وعلى اعتبار القول حيث اورده وبعد فتواهم وهذا يؤكده عدم اطلاق فتوى من افتى من الموردن لكلامه بدون ايراد قوله و الاشارة اليه فكيف يكون سنداً على ان

قول الشيخ خلاف الاجماع او انه حكاية نعم ما ذكره العلامة عنه حكاية فاعتبروا يا اولى الابصار .

هذا وكلام العلامة فى المنتهى ليس فيه دلالة على انه مفت بانها بحكم المفتوح عنوة بشيء من الدلالات لانه قال مسألة ارض السواد هى الارض المفتوحة من الفرس التى فتحها عمر بن الخطاب وهى سواد العراق وحده فى الارض من منقطع الجبال الى طرف القادسية المتصل بعديب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة .

فاما الغربى الذى يليه البصرة فانما هو اسلامى مثل شط عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سواداً لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوته اميراً وابن مسعود قاضياً ودالياً على بيت المال و عثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم كل يوم شاة شطرها مع السقوط لعمار و شطرها للاخرين وقال ما رى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الاسريع فى خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج واختلفوا فى مبلغها فقال الساجى اثنان وثلثون الف الف جريب .

وقال ابو عبدة ست وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه . وروى ان ارتفاعها كان فى عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولى عمر بن عبدالعزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم فى اول سنته وفى الثانية بلغ الى ستين الف الف درهم فقال لوعشت سنة اخرى لردتها الى ما كان فى ايام عمر فمات تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين على عليه السلام امضى ذلك لانه يمكنه ان يخالف ويحكم

بما يجب عنده فيه .

قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة اخماسها الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء فى ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء وبأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين وما يثوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين فى هذه الارضين على وجه التخصيص شىء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شىء من هذه الارضين ولا هبة ولا معاوضة ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان تبنى دوراً ومنازلاً ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التى تتبع الملك ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل .

ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التى رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح فى ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شىء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التى له خاصة لا يشر كنه فيها غيره .

فانظر ايها المتأمل بعين البصيرة الى قلة تأمل هذا الرجل وجرأته على دعوى الاجماع ونفى الخلاف والنقل عن جميع الاصحاب مع ان عبارات امثلهم كما نلونا عليك فان العلامة قد حكى كلام الشيخ حكاية وهى كما ذكرناه عنه فى المبسوط وقد ذكره وفيما سبق حكم المفتوحة عنوة فلو كان ارض السواد مما فتح عنوة عنده لقال به جزماً من غير ان يحكيه قولاً مع انه حكاه ولم يتعرض له بنفى او اثبات .

ثم حكى قول الشيخ وعلى الرواية بعده فان كان حكاية القول وعدم

التعرض له دليلاً على عدم الاختيار فهو مشترك وما هو جوابه هو جوابنا ولم يسبق منه شيء غير قوله فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ولادلالة فيه لانه من المجزوم به انها فتحت بالسيف فتحها الثاني اما ان لها حكم المفتوحة عنوة شرعاً فلا بل لوقيل ان قوله فتحها فيه دلالة على انها ليست بحكم المفتوحة عنوة عنه كان صواباً لانه جزم بان المغنوم بغير اذن الامام للامام .

وقوله فتحها من غير ان يذكر شيئاً غير ذلك فيه دلالة على أنها من الانفال خصوصاً اذا انضم الى جملة كونها بحكم المفتوحة عنده حكاية وعبارته في التحريير قريب من هذا حيث قال ارض السواد وهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده من سطح الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصلة بقريب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولها الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شطّ عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت شياخاً ومواتاً واحياها عمار بن ابي العاص وسميت هذه الارض سواداً لان الجيش لما خر جوا من البادية رأوا التفاف شجرها فيسموها سواداً وبعث عمر اليها بعد فتحها ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم امير ادا بن مسعود قاضياً واليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض .

قال ابو عبيدة فبلغ مساحتها ستة وثلاثون الف الف جريب ف ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطوبة ستة دراهم و على الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر فامضاه وكان ارتفاعها مائة وستين الف الف درهم ولما انتهى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحها عنوة يخرج خمسها لاربابه واربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح

التصرف فيه ببيع ولاهبة ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التي يتبع الملك و متى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل.

قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام يكون تلك الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول ﷺ الا ما فتح في ايام امير المؤمنين علياً ان صح شىء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لاشركة فيها غيره الى هنا .

فتفتن ايها المصنف هل حكم بانها فتحت عنوة في كلامه هذا او احترز عنه بقوله المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر ثم حكى قول الشيخ ولم يتعرض له مع انه صرح في باب الخمس بحكم المفتوحة عنوة ولم يذكره هنا الا قولاً وهذا بعينه هو كلامه في المنتهى من غير فرق وتوهم الفرق بقوله في المنتهى فتحت عنوة من فتحها عمر في غاية الضعف بعد ما ذكرناه فاين الدلالة من كلام العلامة فضلا عن كلام جميع الاصحاب والله يهدي الى طريق الصواب .

واعلم ان في عبارة الشيخ والعلامة دلالة على ان علياً علياً ما مضى ما فعله عمر الا تقية والظاهر انه لكونها من الانفال لانها غنيمة من غزا بغير اذنه .
قوله ان الرواية التي اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد .

اقول وهذا لا يحتاج الى رد بعدما اثبتناه وحققناه من انها معتضة بعمل الاصحاب مشهورة الفتوى منهم بل مضمونها في الحقيقة اجماع وقد تقدم فلا تعيده والمؤلف قال سابقاً ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة ولا شك ان الشهرة تعضد الضعف وتحقق جواز العمل جزماً .

قوله مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها .

اقول لا ادري قوله هذا لاي شىء نشأ ولاى شىء قصد به وذلك لاننا

اذا سلمنا ان ظاهر العلامة فى المنتهى ضعف العمل بها لم يقدر فى حجتها المستندة الى شهرتها بين الاصحاب بوجه من الوجوه اصلا بل لا يقدر فى الاجماع لان العلامة اتمى بها فيما تقدم المنتهى وما تأخر عنه فلا يقدر خلافه فى الاجماع لو كان صريحا فضلا عن ان يكون ظاهرا على انا لا نسلم ان ظاهر العلامة فى المنتهى ضعف العمل بها وهذه عبارته فيه واذا قائل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم .

وقال الشافعى : حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكرره وقال ابو حنيفة هى لهم ولا خمس ولا حمد ثلثة اقوال كقول الشافعى وابى حنيفة وثالثها لاشىء لهم فيه .

احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس احتج الشافعى بعموم قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شىء الاية) هو يتناول المأذون فيه وغيره واحتج ابو حنيفة بانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش واحتج احمد على ثالث اقواله بانهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة الى الفئات والتملك الشرعى والجواب عن الاول انه غير دال على المطلوب اذا لاية تدل على اخراج الخمس فى الغنيمة لاعلى المالك وان كان قول الشافعى فيه قوة .

وعن الثانى بالمنع من المساواة لانه منهى عنه الاباذنه عليه السلام .

وعن الثالث بالتسليم فانه غير دال على المطلوب الى هنا ولا عرف وجه ظهور استعطافه العمل بالرواية من هذا الكلام فان كان المؤلف توهم ذلك من قوله ذهب اليه الشيخان الخ او من قوله احتج الاصحاب او من قوله وان كان قول الشافعى فيه قوة فليس من الظهور الذى ذكره فى شىء كما لا يخفى فان قوله الاول ذهب اليه بعد فتواه ظاهرا وقوله احتج الاصحاب مؤيد فى الحقيقة وكون قول

الشافعي لا يخلو من قوة، لا يدل على ضعف العمل بضده مع انه اورد ذلك بعد جوابه بقصور استدلاله عن الدلالة على مطلوبه .

قوله الثالث لوسلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت عنوة بغير اذن الامام عليه السلام .

اقول لم يدع الشيخ ولا غيره ولا فاه به فوه عالم ان الرواية تدل على عدم الاذن حتى يكون ثالث الاجوبة عدم دلالتها على الفتح عنوة بغير اذن فهذا الجواب لا ينطبق ولا يتسنى على قانون اهل النظر بوجه من الوجوه اصلا وحاصل الامر ان الشيخ حكم بان العراق من الانفال على الرواية ففضية شرطية بيان ملازمتها لم يتعرض له الا انه من كلامه انه يعتقده وقد وجهناه سابقا فجوابه بان الرواية لادلالة فيها بغير اذن خبط ظاهر .

قوله فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام في ذلك .

اقول السماع لا يكون دليلا الا اذا ثبت بطريق شرعي ولو احاد او لم يثبت والاصل عدم الاذن فيتمسك به الى ان يقوم ما يخالفه .

قوله ومما يدل عليه فعل عمار فانه من خلع امير المؤمنين عليه السلام ولو لا امره لما ساغ له الدخول .

اقول هذا من اوهى الادلة لان عمر كان في الظاهر اماماً تجب متابعتة تقية وقد بعث عماله الى البلاد وفيهم خواص على عليه السلام فلم يمتنعوا فعدم امتناعهم لا يدل على وجوب اتباعه لانه اهل لذلك ولا على صحة تصرفه على ان عمار لو تمكن من عدم الطاعة له وسلمنا انه استأذن علياً عليه السلام فاذن له لم يدل الاعلى ان فعل عمار لم يكن معصية لا ان فعل عمر صحيحاً وفتحته كان صحيحاً وتوليته كانت صحيحة وكيف يخفى هذا على من له ادنى عقل وفكر هذا والصحيح انها حملته الامام عليه السلام لأنها من الانفال فلو اذن لعمار لكان اذن له فيماله وأذنه فهو عليه السلام فيماله جاز وكذا أذنه في تصرفه في مصالح المسلمين لو ثبت وجواز

هذا كاف في عدم صحة الاستدلال ولات حين مناص .

وبالجملة فهذا الكلام بعيد عن التحقيق وبالله التوفيق .

قوله ومما يقطع النزاع ويدفع السؤال مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين الخ **اقول** هذا خبر واحد غير معتضد بالاجماع بل ولا شهرة وهو محمول على التقية فلا يعرج على مثله محصل وقد مر في خلال كلام الشيخ والعلامة الاشارة الى التقيّة في امضاء على عليه السلام بعد توليته .

قوله وروى ايضا عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابي ليلى قال انهم اذا سلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم اما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وابن بشير، وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى بانهم اذا اسلموا فانهم احرار وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه لاسيما وفتوى الاصحاب و تصریحهم موافق لذلك فلامجال للتردد .

اقول : هذا عن التحقيق بمعزل لانا اذا سلمنا الخبر ولم نتعرض لضعف اسناده وقلنا بمضمونه لم يلزم اكثر مما دل عليه وانما دل على ان الارض ليست لهم و كونها لاتدل على انها فتحت عنوة لانه اعم، ولادلالة للمعام على الخاص كيف ونفى كونها لهم يجتمع مع ما هو الحق من كونها من الأنفال، والأنفال للامام عليه السلام فلا يكون لهم!؟

فانظرايها المتأمل الى كثرة خبط هذا الرجل خبط عشواء فلا يكاد ان يرتب دليلا على محله فمن هو بهذا القصور أولى ان يتحذر عن القصور!؟

ومن العجب ان دليله غير منطبق على مدعاه وهو يقول وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه، واما قوله لاسيما وفتوى الاصحاب و تصریحهم موافق لذلك، فلامجال

للتردد علم جوابه فيما مضى فلا يحتاج الى بيان طويل .

قوله وأما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الاموات من التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها .

وأما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندى في شرح نهاية الشيخ واسنده الى المبسوط وعبارته هذه والظاهر على ما فى المبسوط ان الارضين التى هى من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوین ما حوالها اخذت باليسف هذا ما وجدته فيما حضرنى من كتب الأصحاب .

اقول وهذا كلام لا يحتاج الى نقض لانه لم يزد فيه على كون بعض الأصحاب ذكر ذلك وهو حكاية حال ولا يخفى أن مجرد الفتوى ليس دليلاً وقد صدر المقام بقوله فى تعيين ما فتح عنوة فان أراد أن هذا القدر يقتضى التعيين فلا يخفى سادته وان أراد أنه يفيد الدعوى فلانزاع معه على أن ما فى المبسوط قد سمعته وسمعت ما ذيله به من قوله وعلى الرواية ، وان قد عرفت ما افذناه وضعف ما استدلل به فاعلم ان هنا امر اذا نظره المتأمل بعين البصيرة لم يجد معه لهذا الرجل المتحمل فى حل هذه الشرعية وجهاً وانه فيما فعل وألف لا يخلو من أمرين قصور فى العلم اسقط فيما فعل او شدة فهمه لحب جمع الدنيا لايبالى معه من أين اصاب وذكرا ما ذكرتموها لدفع الشناعة من بعض قاصرى النظر ولعل الثانى هو الوجه فان ولاية العراق قد ادموا اهلها بتخريج مال لاشبهة فى تحريمه ضرب فى تحصيله السيد والعامى وبكر من ضيق ذمة الفقير والمسكين وكنيت من المشاهدين لذلك حتى أن الحايك وغيره من ارباب الصنایع من المؤمنين المكتسبين يؤخذ منهم الى مرتبة الدرهم والدرهمين وجمعوا ذلك وجعلوه فى وجه المعونة للزاد والراحلة، وما تبعها عند توجهنا الى الرضا ^{عليه السلام} باشارة من خلدت دولته فبولفت فيه فكان جوابى بحضرة هذا المؤلف وحضرات اكابر اهل العراق من السادة او العوام انه دامت سلطنته

بعث اليينا من اقاصى خراسان ونحن فى طرف عراق العرب طلبنا لثروبيج الدين
واظهار فضل التشيع واهله المنتسبين بسنة اهل بيت النبوة ﷺ فاذا تر كناالدين
واخذنا الحرام كيف نكون اهلا لثروبيج الدين فلم ألث قليلا واذا به قد أخذه
وصرفه فيما يشاء غير متأثم و لاخائف من موقف العرض ولا مستح من شناعة اهل
الايمان واهل الخلاف على دين التشيع نظراً الى فعل من هو مسمى فيهم بالرياسة
وربما زعم انه عمل حيلة له .

فليت شعري كيف كانت تلك الحيلة مع ان الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر يقتضى وجوب السعى فى رده الى اهله على الفور بجميع انواع القدرة فلو
لم يكن على المتحيل فى اخذه الاعدم رده والسعى فيه لكان من موبقات الذنوب
بل الرضا والسكوت عنه مع الممكنة من موبقاتها، وانما ذكرت هذه الحكاية فى
هذا المحل لأنها مشهورة بلغت مرتبة لا يمكن احد ان ينازع فيها ولا يمكن من
الجواب عنها هو وقد زعم انه قد عمل عليها صورة وجاز امره مع ذلك عند اهل
الدنيا الغافلين عن مصالح المعاد فكيف لا يجوز ما يحتمل ان يكون شبهة وقد كنت
اكره ان اوقعها فى مثل هذه الرسالة لولاما علمته من وجوب التنبيه لاهل الله
ليأخذوا الحذر من مثله وليمتنعوا من تقليده لفقده ما يشترط فى صحة اخذه من
مثل الثقة والامانة .

قال الله فى الشهادة ولاشك فى كونها دون مرتبه الانتصاب فى منصب النبوة
للمفتوى وتكملة الاستقامة (فان عثر على انها مستحقا ثما فأخران يقومان مقامهما)
واكثر فائدة فى ذكرها تعريف اهل الخلاف لنا ان ديننا ومذهبنا لا يقتضى ذلك
فانه قد اشتهر عنهم بسبب مثل هذه الافعال ممن يزعمه أنه من رؤساء المذهب ما لا يكاد
يقال فان الله وانا اليه راجعون ولنرجع الى ما نحن بصدده :

فنقول لاشك ولاخفاء ان المفتوحة عنق مواتها للامام وعمارها للمسلمين فما
علم انه عامر وقت الفتح فهو للمسلمين وما علم انه موات فهو للامام وما لم يعلم

فهو محتمل وكونه عامراً الآن اعلم دلالة فيه على كونه عامراً وقت الفتح والاصل
عدم العمارة حيث يثبت فلا يجوز التسلط على أخذ الخراج من قرية لأن الا اذا علم
انها كانت وقت الفتح عامرة وهو في آخر رسالته قال وليس لاحد أن يقول هؤلاء أحيوا
هذه البلاد وقد كانت قبل موافا لان هذا معلوم البطلان ببديهة العقل اما اولاً فلان
بلاد العراق على ما حكيناها كانت بتمامها معمورة لم يكن لاحد مجال ان يعمرها في
وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القرىتين والبلدين في البعد قدر فرسخ الا نادراً
كيف ومجموع معمورهما من الموصل الى عبادان ستة وثلاثون الف الف جريب
واما ثانياً فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل
وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع ان هذه التمحلات بعدما تلو فاه من كلامهم في
احكام هذه الارضين واحوال خراجها وحل ذلك من التكاليف الباردة والامور السامحة.
اقول تنبيهه لاهل العقول : يا اولى الألباب انظروا يا ذوى البصائر تفكروا
كيف جعل الأيراد كون البلاد محيية بعد المواة وهذا لا يعترض به احد ومن
ثم قال انه معلوم البطلان ببديهة ثم العقل خبط في توجيه معلوميته بالبديهة بما
يشعر بأن مراده أعم من احياء الجميع والبعض ونحن نفضل الجواب عن كلامه
على طريق البحث والنظر .

فنقول اما ان يريد بقوله هذه البلاد مجموعهاى مجموع بلاد العراق او
البلاد التى يتعلق بها غرضه كالقرية مثلاً فان اراد الاول فمسلم انه مسلم البطلان
بالبديهة فلاحاجة الى الاستدلال عليه بل الاستدلال الذى ذكره عليه لا يخلو من
قصور اذ قوله لم يكن لاحد مجال ان يعمر في وسط البلاد قرى ممنوع أشد المنع
اذلا شاهد له من الادلة وكون معمورها ما ذكر لا يدل عليه الا اذا تحقق ان ذلك
هو قدر مجموع اراضيها طولاً وعرضاً وهو ان لم يكن معلوم البطلان بالضرورة يفترق
اثباته الى دليل وقوله واماً ثانياً الى آخره ركيك جداً لانه مجرد استبعاد وخطاييه.
ومن العجب اسناد ما هو معلوم البطلان بالبديهة بمثل هذا وان اراد الثانى

فمعلوم انه ليس معلوم البطلان بالبديهة ودعواه مكابرة، وما اسنده من الوجهين
 ظاهر الضعف كما نبهنا عليه آنفاً، ومما يؤكده ويزيده بياناً ما هو في
 الاشتهار كالشمس في رابعة النهار من تجدد قرى وبلاد بعد الفتح لم تكن معمورة
 فان الحملة التي هو اليوم من اقطاب العراق كانت مواتاً وقت الفتح وغيرها كثير
 من اراضى العراق ويؤيد ما ذكرناه ان العلامة الفهامة قطب رحى الدين و امام
 المجتهدين وقف قرى متعددة كما اشرنا اليه سابقاً وفي صدر وقفه انه احياها وهي
 ميتة وعمرها وكانت خراباً وعلى وقفه خطوط امثال العلماء الفقهاء من المذاهب
 الاربعة ومذهب الخاصة وهل يستجيز محصل ان يقول ان ارض العراق يوم الفتح
 لم يكن فيها شيء من الموات الا ان يكون ممن لا يبالى كيف يرمى الكلام على
 ان معمورها المذكور ليس بطريق ثابت يصح الاعتماد عليها هذا والمعترض
 لا يعترض بانها محياة بعد المماتة اذ لا حاجة الى ذلك بل يقول لانسلم ان هذه
 المعينة من ارض الخراج وكون العراق مفتوحة عنوة لا يدل عليه الا اذا ثبت
 انها كانت بحيث لاموات فيها وان هذه المعينة كانت محيوة حينئذ ودونه خرط
 القتاد بل كون بعضها كان مواتاً معلوم بالضرورة.

لا يقال لو تم ما ذكرتم لقيام الاحتمال في كل شيء من المفتوح عنوة فلا يتحقق
 حكم الخراج في شيء منه .

فنقول ان لم يعلم ان شيئاً منه على التعيين كان عامراً وقت الفتح ولا يثبت
 انه قد اخذ منه الخراج متصلاً من غير انقطاع او اخذه عادل ونحو ذلك مما يدل
 على انها محياة وقت الفتح التزامنا ذلك ولا ضرورة ولا محذور فيه ان طريان ما يمنع
 الحكم بسبب لاحق لا يقتضى نفيه سابقاً وان علم على التعيين تعلق الحكم به و
 ترك في غيره الى ان ثبت ومن المعلوم اراضى عدة كانت عمارات وقت الفتح
 ذكر اهل السير وغيرهم و اشار اليها الاصحاب وقال ابن ادريس في السراير :

وقد اورد شيخنا المفيد في مقنناته في باب الخراج وعمارة الارضين خبراً

وهو روى يونس بن ابراهيم عن يحيى بن اشعث الكسرى عن مصعب بن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين والهفتادات وبهر سير وشهر جويرب ونهر الملك، قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب بهر سير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين الغير المعجمة وهى المداين والدليل على ذلك ان الراوى قال استعملنى على اربعة رساتيق ثم عدت خمسة فذكر المداين ثم ذكر من جملة الخمسة بهر سير وعطف على اللفظ دون معناه وهذا كثير فى القرآن والشعر قال الشاعر .

انى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم

وكل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف الفاظها وقول الخطيئة: وهندأنى من دونها النأى والبعد، والعبد هو النأى .

ويدل على ما قلناه ايضا ما ذكره اصحاب السير فى كتاب صفين قالوا لما سار امير المؤمنين عليه السلام الى صفين قالوا ثم مضى نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة نهر سير واذا رجل من اصحابه ينظر الى اثار كسرى وهو يتمثل قول ابي يعفر النهشلى .

جرت الرياح على محل ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد

فقال على عليه السلام اولاً قلت (كم تر كوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك واورثناها قوماً آخرين) الاية، فاما الهفتادات فهى ثلاثة الهفتاد الاعلى وهوستة طساسيج طسوج باجل وحطرسه والفلوجة العليا والسفلى والنهرين وعين النهر، والهفتاد الاوسط اربعة طساسيج طسوج الحبة والبداءة وسورا ونهر سما ونهر الملك وباروسما، والهفتاد الاسفل خمسة طساسيج فيها طسوج مراتب بادقلى وطسوج المسلحين الذى فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبدالله بن حودد(خورداد) انه فى كتاب الممالك والمسالك الى هنا.

وانما ذكرنا الخبر الذى فيه ذكر امير المؤمنين عليهما السلام تيمناً

ببر كتته والأفلاخبار المعمور وقت الفتح في ولاية الثانی كثيرة فلا يقال يحتمل
تجرد هذه المذكور ثم نعود الى ما كنا فيه .

فنقول ليس لقایل ان يقول ان الظاهر ان العراق كانت عمارة ولهذا سميت
السواد لشدة التفاف شجرها ونخلها فيجوز البناء عليه .

لانا نقول لا يصح عند الشريعة التمسك بالظاهر في رفع يد المسلم عما في
يده لان يد المسلم على المال على معلوم وكونه من ارض الخراج فلا يصح ما
يتصرف فيه مما يتأتى ذلك غير معلوم ولا يجوز رفع يده عنه لأن الشارع جعل
لرفع اليد عن الملك امريناط به من شهادة العدلين اورد اليمين على اختلاف
المذهبيين، ومما ينبهك على ذلك ان الوقف يثبت بالشياع واذا كان في يد مسلم
شئ يعارضه الشياخ ففيه قولان أصحهما تقدم يد المسلم على الشياخ فكيف بما
لا يتمسك فيه الا بمثل هذه الاحتمالات الباردة ومن نظر الشريعة خصوصاً باب
الاقرار والقضاء علم ان رفع يد المسلم لا يصح الا في موضع اليقين شرعاً لجواز
رفعها وان رفعها يبنى على الاحتمياط التام وهذا باصله يصح متمسكاً على
عدم أخذ الخراج مما عليه يد احد المسلمين اذا لم يعلم انه حياً وقت الفتح
بطريق شرعى .

ومن العجايب قول هذا المؤلف مع ان هذه التمحلات بعد ما تلونا من
كلامهم في احكام هذه الارضين وحل خراجها من التكاليف الباردة والامور
السامجة، ليت شعري التكلف البارد والامر السامج هو التلزيق والخطابات التي
لا طائل تحتمها ولا دليل عليها التمسك بثبوت يد المسلم واصالة عدم استحقاق الغير
ايهما أولى بما ذكر .

قوله بعد ما تلونا عن كلامهم .

اقول كلام القوم في ارض الخراج او في ارض معينة الاول لانزاع فيه
والثاني لم يذكر فلا يحتاج الى المنع وكاني ارى هذا الرجل نظر بعين الفكرة

الصايبة في الدنيا : ان اكثر الناس في هذا الزمان يميلون الى تحصيل الحطام
ولو بالحرام فاكثر الحشوش بالشبهات ليكون له منهم الرغبات لشدة تهمتهم وميلهم الى
مقتضى الشهوات نعوذ بالله من نصب الدين فخأ يصطاد به الحطامات واسم الرياضات
وقد كان في هذا القدر كفاية اذا لم يبق في الرسالة ما هو منوط بموضع نزاع
مهم الا انا نتعرض لما قصر فيه فهمه واستدلاله في باقيها تحقيقاً لأسم النقض
والله الموفق .

قوله : في المقدمة الخامسة اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض
كالأجرة وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع و
الخراج مقدار من النقد يضرب .

اقول ظاهره ان الجزء من حاصل الزرع لا يسمى خراجاً وهو باطل فان
سميته خراجاً شايع ذايغ وهو موجود في الاخبار فضلاً عن الفتاى وقد ذكره
المؤلف بعد هذا بيسير في الحديث المروى عن ابي الحسن الاول حيث قال: الارض
التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدى من يعمرها و
يحييها على صلح ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج النصف او
الثلث او الثلثان الخ .

فلا ادرى كيف يرمى هذا الرجل الكلام هباءً نه لم يتأمل حال التأليف الا
يلتفت بعد وقبل ملاحظة اهل النظر .

قوله وقال المقداد رحمه الله في التنقيح و لم يحضرنى عند كتابة هذه
الرسالة لاحكى عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على ما اظن أن مرجع تعيين
الخراج الى العرف .

اقول هذا الكلام لا يليق بحكاية الاقوال ولم يستعمله المحصلون في
ذلك وأى ضرورة الى ذلك مع أنه لم يستوف كلام اكابر القوم كالمفيد والمرضى
وابن بابويه وغيرهم فحذف هذا الكلام كان انسب، هذا والمقداد في تنقيحه لم

يتعرض لهذه المسئلة اصلا ولم يودعها كتابه .

فانظر ايها التأمل الى كثرة ضبط هذا الرجل وكونه لايبالي كيف وقع الكلام منه واعجب من ذلك غفلة الناس عنه . ١٤١

قوله ووجهه من حيث المعنى واضح لان الخراج حق شرعى ينوط تقديره بالمصلحة عرفاً فارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجاير فى ذلك الى ما لايجوز له وعمل ما هو منوط بنظر الامام استدلالا بنفسه كان الوزر عليه فى ارتكاب ما لايجوز له ولم يكن المأخوذ حراماً ولا مظنة حرام لأنه حق شرعى على الزارع خارج عن مسلكه يستحقه قوم معلومون وقد رفع ائمتنا المنع من طرفهم بالسنة المينا فكيف يحرم .

اقول هذا الوجه من حيث المعنى فى غاية السقوط لأن الخراج و ان كان حقاً شرعياً الا انه فى الذمة مالم يشترط كونه من حاصل الارض فلاخذ من حاصل الارض لابعينه له الا بالتراضى لان المدين مخير فى جهات القضاء فاذا أخذ من غير ماله من غير رضاه لم يصح ولم يزل استحقاقه عنه ولو سلم انه فى غير الزرع جبراً ودون اثباته ما لا يخفى فهو حق مشاع فى عين مال معصوم لايجوز التسلط عليه الا بالقسمة من اهله فأخذ الجاير له لا يكون معيناً له حتى تبرء ذمة المأخوذ منه فهو على الاشاعة لم يزل فلايزوال التحريم .

ومن العجب قوله لأنه حق شرعى على الزارع خارج عن ملكه لاادرى خروجه عن ملكه بمعنى عدم استحقاقه له بسبب الشركة او غيره غيره، الاذل غير مسلم ولا يقتضى رفع التحريم لو سلم كما قلناه لأن القابض غير مستحق ولا والى على القسمة والثانى لا يخفى فساده .

وقوله : وقد رفع ائمتنا عليهم المنع من طرفهم بالنسبة المينا ممنوع فى صورة النزاع وسنكشف عليك تحقيق هذه المسئلة عن قريب انشاء الله تعالى .

قوله فى التذكرة فى كتاب البيع .

اقول كلام التذكرة بمجردة لا يكون حجة انما الحجة في الدليل المذكور فيها من كتاب اوسنة ، او اجماع او دليل عقل نعم يحسن ايراد ما فيها اذا لم يكن عن دليل لمعرفة مذهبه وقوله فيها وحسن هنا ان يتمثل بقول بعض الفضلاء .

وانت خبير بما رواه ولسنا ممن نقلد ما بين دفتى الشفا

اقول : وتعليل العلامة في تذكرته بقوله لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارضات حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شرؤه ضعيف لا يعرج عليه لانه لا يلزم من استحقاق الله تعالى في مال شيئاً ان من أخذ من المشاع بذلك الاسم يكون ما أخذه هو الحق الذى لله تعالى ولهذا لو أخذ المال من المال المشاع قهراً لم تبرأ ذمة المالك الا من قدر حصة ما أخذه قهراً مع عدم التفريط ويلزمه زكوة الباقي .

ولو قيل هذا مخصوص بالجائر منعناه على ان دليله عام لاشعار فيه يكون الاخذ مخصوصاً على ما لا يخفى فخصوصية الجائر بالحكم يقتضى تعليلاً آخر لا يفهم مما ذكر والله الموفق .

قوله والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون والمنازع فيه مدافع للنص ومنازع للاجماع فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالاولى الاقتصار معه على قولى سلام .

اقول لم يرد على دعوى النص والاجماع وهو ممنوع وعليه اثباته فاذا اثبتته على وجه ينطبق على مدعاه و نوزع فيه فليعرض عن المنازع وسيأتى ما نذكره من النص والاجماع والكلام عليه وعنده يعرف من يقال له اعتراضاً عنه و اشار الى جهله سلام .

قوله من تأمل كثيراً من احوال كبراء علمائنا السالفين الخ .

اقول هذا و نحوه من التزيقات و التلزيقات التى لاثبتته على اهل الله مقاصد قتلها و قد اسلفنا شيئاً من الجواب عنها و سيأتى زيادة عند ذكر زيادة

كلام فى هذا المقام انشاء الله تعالى .

قوله فى مقالة حل الخراج، ولنا فى الدلالة على ما قلناه مسلكان: الاول فى الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام وهى كثيرة .

فمنها ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمى قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه مما يكفيه الناس ويعطهم ما يعطى الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على دينى قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطاءك اما علم ان لك فى بيت المال نصيباً .

قلت هذا نص فى الباب فانه عليه السلام بين المسائل حيث قال انه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه بأنه لا خوف عليه فانه انما يأخذ حقه حيث انه يستحق فى بيت المال نصيباً وقد تقرر فى الاصول تعدى الحكم بالعملة المنصوصة .

اقول جميع ما اورده واورد فى هذا الباب من الاخبار وغيرها يأتى جوابها فى الجمع بين كلام الاصحاب لكن احببت ان اشير الى ما ذكر فيه مفصلاً بياناً لقصوره فى الاستدلال .

فاقول هذا الخبر اورده العلامة فى المنتهى دليلاً على جواز تناول جوايز الظالم اذا لم يعلم انها حرام و لم يذكره فى حل الخراج و تناوله ولاشك ان الاستدلال يتبع الدليل والدليل لا اشعار فيه بالخراج على ان ما فهمه هذا المؤلف من هذا الخبر ليس على الوجه وذلك أنه عليه السلام اشار الى الرّد على ابن ابي سماك فى اعراضه عن الشيعة بقوله او لا يمنع الخ ثم سئل ابا بكر عن ترك العطا فاجابه ان تركه مخافة فاقروه عليه و اعرض عنه ثم رجع الى تفريع ابن ابي سماك و الزامه بانه ترك المدفع مع انه يعلم لكل من المسلمين حقاً فى بيت المال وهو يدفع الى بعضهم دون بعض .

فحاصل الخبر ان ابا بكر له حجة فى ترك الاخذ ولا حجة لابن ابي سماك

فى ترك الدفع فاين النص واين تفية الخوف هذا والخبر ممنوع صحة سنده
فلا يثبت دلالاته .

ومن العجب ان هذا الرجل لو اراد ان يستدل على مطالب صحيح لم يحسن
الاستدلال عليه لقصور فهمه .

قوله ومنها مارواه ايضاً فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال
ابوالحسن عليه السلام مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقاً
قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتره .

وقد احتج بها العلامة فى التذكرة على تناول ما يأخذه الجاير باسم
الخراج والمقاسمة .

اقول لا يخفى على من له أدنى تأمل فى العلم ان هذا الخبر لا يدل على
تناول ما يأخذه الجاير باسم الخراج والمقاسمة بشىء من الدلالات وغاية دلالاته
انه يدل على ابتياع الطعام على جهة العموم وليس فيه تصريح بان الابتياح من
الجاير ولو سلم فنحن لانمنع من جواز ابتياع ما يأخذه باسم الخراج فان قيل
يدل من حيث عمومها قلنا قد ثبت ان شرط صحة الابتياح كون المبيع حلالاً
فالخراج ان كان حلالاً جاز ابتياعه والآ فلا ولا دلالة فى الخبر على ان الخراج
حلال كما لا يخفى فان معاملة الغاصب و الابتياح منه وان كان اكثر امواله
غصباً جاز لعموم الكتاب والسنة ولا يدل على ما فى يده من الغصب وهذا واضح
وقوله وقد احتج به العلامة ليس بشىء لأننا بيننا عدم دلالة الخبر وقد يظهر
نكتة استدلال العلامة فيما نحققه انشاء الله تعالى .

قوله ومنها مارواه ايضاً فى الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع
نمر عين ابى زياد فاردت ان اشتره ثم قلت حتى استأذن ابا عبدالله عليه السلام فامرت
مضاد فسئله فقال له يشتره فان لم يشتره اشتره غيره، قلت قد احتج هذا الحديث
لحل ذلك العلامة فى المنتهى وصححه .

اقول الجواب عن هذا كالجواب عن الخبر السابق فانه لادلالة فيه على موضع النزاع بل على ابتياع مال الظالم ونحن لانمنعه بل نكرمه .
قوله لكن قديسئل عن قوله فان لم يشتره لشتره غيره الى آخره وحاصله ان الحل مختص بمن ليس له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ او امرها وفق شوكتها وهو معنى لطيف في زعمه .

اقول هذا خلاف ما وصله من ان الخراج لجميع المسلمين فانه اذا ابتقرق الحكم فيه بالنسبة الى اهل يقوم به الدولة وغيرهم، وفي الخبر الاول اعنى رواية ابي بكر دلالة على ذلك حيث رد على ابن ابي شمال بعدم استعمال شباب الشيعة على ما فهم المؤلف وايضا فالاصحاب أطلقوا من غير تفصيل ولم يذكروا أنه من خواص الشيعة فالمختص يحتاج الى دليل وهو معلم كلامهم ويستدل به والذي يخطر ببالي ان قوله **علي** فان لم يشتره اشتراه غيره للاشارة الى ان الامتناع من اموال الظالم لافائدة مهمة فيها الا اذا كان اهل العصر جميعاً او اكثرهم على ذلك لان الامتناع يفيد تورعه عن المظالم حينئذ بسبب عدم معاملته الناس له اما اذا لم يكن كذلك لم يظهر فائدته خصوصاً ان احدا لا يمنع عن معاملته من يعامله والالبطل اكثر النظام للافائدة في الامتناع حينئذ فقول الامام ذلك للتمنيبه على على هذا فالاحاديث و كلام القوم على العموم واى محصل يخرم بتخصيص ما هو عام بمثل هذا الخيال مع انه لم يزد على الدعوى شيئاً فانظر الى قصور فكرة هذا الرجل نظفر بالعجب العجائب .

قوله ومنها مارواه ايضاً عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً وهذا الحديث نقلته هكذا من المنتهى وظنى انه نقله من التهذيب وبمعناه احاديث كثيرة .

اقول لا يخفى على الناظر ان هذا الحديث لادلالة فيه على حل الخراج ولاعلى حل تناوله من الظالم بشيء من الدلالات لان دلالاته ليس الاعلى جواز

الابتياع من العامل الذى يظلم اذا لم يعلم انه ظلم احداً بعينه فأخذه ان كان ظلماً لم يجز والاجاز ، فاين الدلالة وهو مع ذلك مرسل واسحق بن عمار ضعيف **قوله** ومنها ما رواه أيضاً فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي يعبيده عن ابي جعفر **عليه السلام** قال سئلته عن الرجل هنا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال ما الابل والغنم الأمثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس حتى يعرف الحرام بعينه، قبل فماترى فى مصدق يجهينافياً أخذ صدقات اغنامنا نقول بعناها فيبعنا اياها فماترى فى شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا بأس .

اقول لادلالة فى هذا على المطلوب لان جواز ابتياعهم لا يدل على جواز الابتياع مطلقاً لجواز أن يكون ذلك لكونه مالمهم وفى قوله عزها اشارة اليه نعم صدر الحديث فيه دلالة ما وسياأتى الجواب عنهما انشاء الله تعالى.

قوله قيل له فماترى فى الحنطة والشعير يجهينافياً القاسم فيقسم لنا خطنناو يأخذ حظه فيعزله بكييل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكييل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كييل .

اقول لا خفاء فى عدم صحة الاستدلال بهذه على مطلوبه وذلك لان المفهوم منها بقرينة السؤال و الجواب ان الغرض جواز ابانة الابتياع من غير كييل ثان او عدم جوازه كما هو ظاهر جلى وقد صرح فى السؤال بانّه يقسم لهم حظهم وياخذ حظه وهو نظراً الى منطوق اللفظ يدل على ان ما اخذه حقاً له ولا نزاع فى ذلك اذ القاسم بجوزان يكون مزارعاً او كييل المزارع الذى منه الزرع او منهما او من الزرع والارض له ولا شعار فى الخبر بان القاسم قاسم الجور وان الذى ياخذ من الخراج سلمنا لكن جوازه لهم لا يدل على جوازه مطلقاً لأنه ما لهم لم يزل والابتياع لأنه لا يمكن بدونه ولا يرد أنه لو كان كذلك لم تظهر فائدة السؤال لجواز ان يكون فائدته واستبانة جواز ذلك فان فيه تقريراً لفعله

ورضى به من حيث معاوضته وربما كان فى قوله وانتم حضور اشارة الى ذلك لان
مع عدم الحضور يحتمل خلطه بغير ما أخذ منهم .

قوله : ومنها ما رواه الشيخ ايضاً باسناده عن يحيى بن ابي العلا عن
ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية قلت
قد علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لا يوافقها وما كان قبولهما
عليهما السلام لجوايزه الا لما لهما من الحق فى بيت المال مع ان تصرفه عليه غضب الله
وسخطه كان بغير رضى منهم عليهما السلام فنادولهما حقهما المترتب على تصرفه دليل على
جواز ذلك لذوى الحقوق فى بيت المال من المومنين نظراً الى ثبوت التأسى .

وقد تبعه شيخنا فى الدروس على هذا المعنى وفرق بين الجائزة والظلم
وبين أخذ الحق الثابت فى بيت المال اصالة فان ترك قبول الاول افضل بخلاف الثانى
اقول وبالله التوفيق هذا الكلام مخبوط من اربعة اوجه الاول: ان معرض
استدلاله حل الخراج والرواية دلت على الجوايز وبينهما بون بعيد ان جهة حل
الجائزة عدم العلم بتحريمها والاصل عدم التحريم وعموم ما دل على جواز
تناولها اذا لم يعلم غضباً بعينها وحل الخراج يستدعى دليلاً يخصه كما لا يخفى
الثانى: ان قوله قلت لاختفاء ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام
لا يوافقها لاطائل تحته لان الشبهة التى لا يوافقها الامام ان اريد بها ما يقتضى
المنع والتحريم فغير الامام من العدول كذلك ونحن لاندعى تحريم مال الجايز
مطلقاً وان اريد ما يقتضى المرجوحية التى لا تبلغ التحريم فلو سلمنا عدم موافقة
الامام لها قلنا لا يقتضى موافقته الا عدم المرجوحية بالنسبة اليه لامطلقاً وقد يختلف
الحال بالنسبة اليه والى غيره والواقع هناك كذلك فان جوايز المظالم مكروهة
لساير الناس دون الامام لان حق الامامة له وما فى يد الجايز يستحق هو قبضه
بالاصالة بتقدير وقوع الشبهة فيه لانه اعلم بمصارفه ويدفع نوع الشبهة عنه
وهذا غير القبض والمال حقه بالاصالة بخلاف غيره فانه مرجوح بالنسبة اليه .

وقد نبه على ما قلناه الشهيد رحمه الله في دروسه حيث قال وترك أخذ ذلك من الظالم الاختيار افضل ولا يعارض ذلك اخذ الحسين عليه السلام جوائز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة على ان لنا ان نقول انهم فعلوا ذلك تقيمة فلا دلالة فيه أصلاً الثالث: ان قوله وما كان قبولهما السلام لجوازه إلا بما لهما من الحق في بيت المال ركيك ظاهر الركاكة لانه غير لازم ان يكون الجائزة من بيت المال لجواز ان يكون من خاصته ماله المملوكة له بأخذ انواع التملكات ومن هذا يعلم الوجه الرابع من الخبط اعنى قوله فتناولهما حقهما عليهما السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوى الحقوق نظراً الى ثبوت التأسى لان تناولهما لم يثبت انه من حقهما من بيت المال حتى يتأسى لهما من هذه الحيثية .

فانظر ايها المتأمل الى قلة فطنة هذا الرجل كيف بلغت به هذا القدر فى مثل هذا المطلب اليسير .

وابلغ من هذا كده قوله وقد نبه شيخنا فى الدروس على هذا المعنى الخ و انت قد تعلم ان الشهيد لم ينبه إلا على جواز ابتياع ما يأخذه الجاير و جواز جائزته وان ترك ذلك إلا للمعصوم فان حقه بالاصالة ومن المعلوم انه غير مطلب المؤلف لان الجوائز لاشبهة فيها وان أخذ المعصوم لها من حيث حقه فى بيت المال فيثبت لغيره ما ثبت له من غير فرق ، وهذا خلاف ما نبه الشهيد بلامرية فان كنت فى شك من ذلك فاستمع كلام الشهيد فى دروسه قال قدس سره: ويجوز شراء ما يأخذه الجاير باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقاً لها وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غضبها وان علم ردت على المالك فان جهله تصدق بها ، واحتما بن ادريس بحظها والوصية بها وروى انها كاللقطة قال: وينبى اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها، والظاهر انه اراد الاستحباب فى الصدقة وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارض ذلك اخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة .

فانظر ايها المتأمل هل الذى نبيه عليه الذى اشرنا اليه او الذى توهم المؤلف فان كلامه ظاهر فى المرجوحية وعدم صلاحية فعله عليه السلام المرجحان لاختصاص الرجحان به لانه حقه بالاصالة هذا ما افاده تغمده الله برحمته و اسكنه بجبوحه جنمه ولا كلام فى مرجوحية جوايز الظالم عقلا وشرعاً .

وقد احببت ان ازيد هذا البحث ايضاحاً بالاستشهاد بكلام بعض الاصحاب قال العلامة فى المنتهى ولا بأس بمعاملة الظالمين وان كان مكرهاً الى ان قال وانما قلنا انه مكره لاحتمال ان يكون ما أخذه ظلماً فكان الأولى التحرى عنه رفعاً للشبهة المحتملة مسئلة ، متى تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين والأمتناع من جوايزهم كان الأولى له ذلك لما فيه من التنزه .

وقال فيه أيضاً ولولم يعلم حراماً جاز تناولهما وان كان المجير لها ظالماً وينبغى ان يخرج الخمس من جوايز الظالم ليظهر بذلك ماله لان الخمس يظهر المختلطة فتطهر مالم يعلم فيه الحرام اولى .

وقال المقداد فى تنفيحه: جوايز الظالم والعامل من قبله يجوز قبولها والتصرف فيها الا ان يعلم الظلم بعينه ولايجوز أخذه .

وقال ابن ادريس: وينبغى اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر ان مراده بالاستصحاب فى الصدقة و ترك الجائزة من الظالم أفضل و كذا ترك معاملته ايضاً ولا يكون ما بيده من الاموال محرماً بمجرد ظلمه لجواز ان يملك شيئاً على جهة الظلم فلا يحرم حينئذ معاملته لقول الصادق عليه السلام كل شىء فيه حلال و حرام فهو حلال حتى يعرف تحريمه بعينه نعم يكره ذلك مع الاختيار واما حال الضرورة فجائز ولا يعارض الاول اخذ الحسن عليه السلام جوايزه معوية لان ذلك حقهم بالاصالة ولو لا كراهة الاطالة فى مثل هذا مع ظهوره لاوردت عبارات اخرى وبالجملة فلا شك عندها هل الله ان من الورع تجنب جوايز الظالم وانكار ذلك جهل قوله فان قيل هنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حال الشراء

خاصة فمن اين ثبت حل التناول مطلقاً، الثاني ان هذه الاخبار انما دلت على جواز التناول من الجاير بعد استيلائه والأخذ كما يفعله الجاير قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كان في ثبوت المطلوب لان حله يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح و الهبة العدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى لان شرط صحة الشراء اكثر، وقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذى المال والحوالة ما عرفت من ان لك غير مملوك بل انما هو حق تسلط على التصرف فيه غير من له اهلية التصرف وقد سوغ ائمتنا تملكنا له على ذلك التصرف الغير الشايع لان تحريمه انما كان من حقهم فاغتفروا لشيعتهم ذلك طلباً لزوال المشقة عنهم فعليهم عن الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب .

اقول هذا الكلام خبط ظاهر و ذلك لان متعلق البيع اعنى الخراج المبحوث عنه غير مملوك للجاير وقد سلمه المؤلف و اذا لم يكن مملوكاً فهو مملوك لغيره لاستحالة بقاء ملك بالمالك .

ولو قيل انه على حكم مال الله تعالى حتى يقبضه الامام لم يقدر في المطلوب ومستحق قبضه والتصرف فيه الامام ^{عليه السلام} فاذا فرضنا انه اجاز الاتباع لم يدل على جواز غيره بشيء من الدلالات فضلا عن كون جواز غير البيع أولى وذلك لانه محجوب فيه وامره الى الوالى فاذا اجاز نوعاً معيناً لم يجز تخطيه وانما يمكن تسليم المساواة والاولوية فى صورة ما اذا كان الاجازة يقتضى كون الاتباع ملكاً للبايع فان ما ذكره قد يتم وتعليله قد يتحقق وهو لم يتفطن فى الفرق بين الأمرين كما هو عادته من المجازفة .

وقوله بل يستلزم جواز قبول هبته و هو فى يد ذى المال ظاهر المنع بل البطلان، و اى وجه اقتضى استلزم جواز الاتباع مال يأخذة باجازه من له التصرف فى بيعه جواز انها لمال بعض من اجيز له فى البيع لذلك هذا امر لا نعرفه

فلعلنه حصله من تدقيقات اجتهاده وحسن تأمله فيه وقبله في اثباته لما عرفت من ان ذلك غير مملوك لا يصح تعليلاً للاستلزام كما لا يخفى لان غير المملوك يتوقف التصرف فيه على اذن المالك او من له التصرف ولا يستلزم الأذن معين الاذن في غيره وان كان ما يؤذن فيه ابلغ مما يؤذن فيه فان الأذن في الهبة بغير عوض لا يستلزم الأذن في البيع فكيف بالعكس، وقوله وقد سوغ ائمتنا تملكنا له على ذلك التصرف عجيب غريب لأنه ان اراد بتسويغ ائمتنا التملك بتسويغهم بغير الاتباع فهو ممنوع وقد سلم ان الاخبار لا تدل عليه لأنها انما تضمنت حل الاتباع ولهذا احتاج الى اثبات غيره بالاستلزام والاولوية وان اراد بتسويغهم له بالانتفاع فلا منازعة فيه وانما البحث في كون ذلك يستلزم غيره ام له وعليه بنى الأيراد، وقوله وقد صرح به بعض الاصحاب لاطائل تحتمه لأن فتوى بعض الاصحاب بمجرده لا يقوم دليلاً **قوله** واما الجواب عن الثاني فان الأخذ من الجاير والأخذ بامرہ سواء على انه اذا لوحظ ان المأخوذ حق ثبت شرعاً ليس فيه وجه تحريم ولا غضب ولا قبح حيث ان هذا حق مفروض على هذه الاراضى المحدث عنها وكونه منوطاً بنظر الامام انتفى الحظر اللازم بسببه ترخص الامام في تناوله من الجاير سقط السؤال بالكلية أصلاً ورأساً .

اقول هذا الكلام اوله ممنوع اشد المنع اعنى قوله الأخذ من الجائز

والأخذ بامرہ سواء .

ليت شعري اى وجه اقتضى المساواة مع ان هذا مال محرم يتوقف على اذن الامام وليس هو في يد الجاير حتى يدخل تحت الاخبار بتقدير حجيتها ومن ابن يحتمل المساواة فضلاً عن القطع بها مع ان أخذه محرم اجيزاً لأخذه منه بالاتباع للنص مثلاً والأخذ على حاله من التحريم فالأخذ ابتداء عن امره لا وجه لأباحته، وآخره ركيك جداً اعنى قوله اذا لوحظ الخ لأننا اذا لاحظنا كون المأخوذ حقاً لا قبح فيه وانه منوط بنظر الامام واجازتنا له من الجاير كيف يسقط السؤال

بالكلية اصلاً ودراساً إذ القائل يقول هذا حق لا يباح فيه اصلاً لكن لا يجوز تناوله
الأللام واذ قبضه الجاير حل تناوله منه بأذن الامام فمن أين يجوز تناوله ابتداء
فهذا السؤال كما لا يخفى قائم بان يفتقر الى الجواب بل لا جواب فيه لأصالة
المنع من التصرف إلا بأذن الامام **عليه السلام** خرج منه التناول من الجاير على وجه
المخصوص فيبقى الباقي على المنع اذا تأمل للتأمل هذا الكلام علم منه ان المؤلف
في اى مقام هذا وبعض الاصحاب صرح بعد جواز التناول بغير ذلك .

قال الفاضل السيد ابن عبد الحميد الحسينى فى شرحه للنافع و انما يحل
بعد قبض السلطان له او نائبه ولهذا قال المصنف ما يأخذه باسم المقاسمة فقيده
بالأخذ وهو على الجاير ونائبه حرام وغيره من المصنفين ايضاً ذكر ذلك .
والحاصل ان ما دلت عليه الروايات فى زعمه لا يقتضى ما ذكره واما الاجماع
على ما ذكره فهو على المنع وبالله التوفيق .

قوله المسلك الثانى الى آخر ما نقل من العبارات .

اقول وبالله التوفيق وهوولى التحقيق: ادلاحيث حققنا فيما مضى ان العراق
ليست مفتوحة عنوة وابطلنا ما زيفه المؤلف من الادلة على أن ذلك لم يجديه حل
الخراج بتقدير تسليمه لأنه انما يكون فى الأرض المفتوحة عنوة ومحل قرينته
التي بحث عنها ليس كذلك، وثانياً انا قد حققنا ايضاً ان كون ارض العراق مفتوحة
عنوة لا يقتضى حل الخراج فى مطلوب هذا المؤلف، وثالثاً ان حله انما ثبت بتقدير أخذه
من الجاير ابتياعاً لأنه مدلول الروايات والذى حكاه من الاقوال انما هو قول
عدد قليل وبعضهم لم يذكروا غير الأبتىاع كالشيخ فى النهاية وبعضهم كالعلامة والشهيد
ذ كرهه وبعض من لم يذكروه صرح بنفى غيره كما حكى عنه عن السيد الحسينى شارح
النافع رحمه الله وظاهر بعض الاصحاب ايضاً ذلك بل بعض ما ذكره عبارته ظاهره
ذلك فالتناول بغير الأبتىاع انه فتوى احاد من الأصحاب وليس دليلاً اذ لا شاهد له
من الأخبار ولا اجماع عليه والعقل ينفيه، وظاهر الكتاب العزيز شاهد بنفيه

فلا يقوم حجة وقد سبق ما فيه كفاية عند ذكره الاستلزام، فلا يتهم مظلومه، ورابعاً ان حل التنازل من الجائز مطلقاً لو ثبت لم يستلزم حل الأخذ ابتداءً فلا يحل عرضه ان عرضه حل الخراج مطلقاً ولادلة عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل ولا قول من يعتمد عليه من الاصحاب الا ترى انه استدلل بالألقاق المستند الى عبارات الاصحاب ولم يذكر عبارة يدل على ذلك اصلاً بل في بعضها ما يدل على العدم كقول الشهيد في آخر عبارته: وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعامضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك، فسقط كلامه بالكلمية ولترجع الى تحقيق كلام الاصحاب في الباب بمرعا وقصداً لاثبات الحق ومن الله تعالى نسئل الاسناد بالهام الصواب والسداد والتمسك بسبيل الرشاد فنقول: لاشك ولا خفاء في ان الاصحاب ذكروا جواز ابتياع ما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة وباسم الزكوة من الأراضي والانعام ولا شبهة ان ذلك ليس من حيث الاستحقاق منه لذلك للمعين المأخوذة ولا لجواز الاخذ بل هو ظلم كما لا شبهة ان هذه المسئلة لا تعلق لها بحل الخراج وعدم حله لان الزكوة من الانعام والغلات لا تعلق لها بذلك بوجه من الوجوه وقد أجازوا فيها ذلك مع انها ظلم وغصب فلو كانت العلة حل الخراج لاختص الحكم به ولم يخصه به أحد فيما علمته ومن ذكر ذلك ذكره غالباً في باب المكاسب وذكر أنه يجوز ابتياع ما يأخذه الجائر من الزكوة والأرض بل لنا ان نقول أن أخذ الظالم الخراج من الأرض باسم المقاسمة غصب وظلم اذ لا يلزم من استحقاق المسلمين له جواز أخذه لغيره واليهم والاجواز قسمته بحيث يثبت ما أخذه لهم لأن قسمة غير الوالى غير معتبرة الا ترى أنهم حكموا بجواز ابتياع ما يأخذه باسم الزكوة مع حكمهم الأمن شدت بعدم برائة الدافع منها بل اوجبوا الزكوة عليه فيما بقى عنده ثانياً وزكوة الجميع مع سبق تفريطه وحرموه الدفع اليه مع الممكنة فيمكن أن يقال في الخراج ذلك للاشتراك في العلة ومما يؤيد هذا ويؤيده بياناً ان مصرف الزكوة الثمانية المذكورين في الآية الكريمة وجواز الابتياع لما يأخذه الظالم لا يختص

بهم بل هو جاز على الاطلاق فلا يكون لعلة الاستحقاق .

نعم قد وردت رخصة بكفاية ما يأخذه الظالم عن الزكاة دللت عليه روايات من طرفنا لكنني لم اقف على مفت بها بل اكثر من تعرض لها قرّب الأخراج ثانياً اولم يعتمد شيئاً الا الشيخ في التهذيب فانه فيه لمان ذكر حديث أبي بكر وفيه وليس على اهل الأرض اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه وأخذت منه ذلك السلطان الجائر ان يحتمسب من الزكاة وان كان الأفضل اخراجه ثانياً لان ذلك ظلم ظلم به ثم اورد الروايات الدالة على الأسقاط .

أقول وحكمه بانه ظلم ظلم به يقتضى الجزم بالأعادة لافضلية الأعادة .
اذا عرفت هذا فلا يخفى ان الجمع بين تحريم مال المسلم الابوجه شرعى وتجوز الابتياح ما يؤخذ منه ظلماً امر مشكل فلا بد من تحقيق هذه المسئلة لانها من المهمات فى الشريعة وسافصل ما يتضح به فى مباحث .

الاول فى ما يدل على أن ذلك حرام وظلم فى الزكاة صريحاً وفى غيره بالاطلاق وما يتبعه من ا لضمان .

الثانى فى الجمع بين ذلك وبين جواز الابتياح من الظالم .

الثالث فى رد اللزم من هذه المسئلة وتوابعها فالبحت الاول فيه مسئلتان

الاولى فى المأخوذ من الزكاة **والثانية** فى المأخوذ من غيرها .

اما الاولى فيدل على تحريم أخذها وان المأخوذ ظلم وعدوان عموم قوله تعالى (انما الصدقات للمفقر والمساكين) الاية حصرها فيمن ذكره فأخذ غيرهم الا الوالى عليها للقسمة بينهم وتصرفه بجميع الأنواع غير مشروع وظلم لاهل الحق وغيرها من الايات و عموم قوله **لا تأخذوا الصدقات من اغنيائهم** واجعلها فى فقرائهم فأخذها على غير الوجه ظلم محرّم وعدوان، ولأنها شرعت لسدفاقة الفقراء ومواساتهم فأخذها لا لصرفها فى الوجه مناف للحكمة فيجب ان يكون محرماً ما ولأنها حق فى العين فيتوقف تمييزه على القسمة الشرعية اجاز الشارع للمالك

الدفع منها او من غيرها عيناً او قيمة الى الوالى والمستحق تحقيقاً فاذا لم يدفع لم تبرء الذمة ولم يخرج الاستحقاق عن العين عملاً باستصحاب بقاء الحق الى ان يتحقق ما يخرج عنه وليس أخذ الجاير مخرجاً لانه ليس والياً ولا مستحقاً .

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابى اسامة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المتصدقين ياتوننا فيما أخذون منّا الصدقة فنعطيهم اياها ايجزى عنّا فقال لانما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها .

ان قلت اورد الشيخ فى التهذيب ثلاث روايات تدل على عدم وجوب الزكوة ثانياً قلنا مع عدم التعرض لدلائلها لا يراد علينا بها لان مطلوبنا اثبات انها ظلم وقد ثبت فيقع الكلام فى الجمع خاصة اذا يلزم من السقوط بتقدير تر جيحه على عدم سقوط الظلم الذى لامعارض له ويؤيد عدم السقوط من فتوى الأصحاب : ما قال العلامة فى المنتهى لا يجوز للمالك دفعها الى الجاير طوعاً ولودفعها اليه باختياره لم تجز عنه ثم قال لو عزلها المالك فأخذها الظالم او تلفت لم يضمن المالك حصة الفقراء مما أخذ الظالم اجماعاً اذا لم يفرض ويؤدى زكوة ما بقى عليه على ما تقدم من الخلاف .

وقال فى التحرير ولو الجاير الزكوة ففى أجزاءها روايتان الاقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء مما اخذه .

وقال الشيخ فى الخلاف اذا اخذ الصدقة لم تبرء ذلك ذمته من وجوب الزكوة عليه لان ذلك ظلم ظلم به والصدقة لاهلها يجب عليه اخراجها وقدروى ان ذلك مخير عنه والاول احوط قال الشافعى اذا اخذ الزكوة امام غير عالم اجزات عنه لأن امامته لم تنزل بفسقه وذهب اكثر الفقهاء من المحققين واكثر اصحاب الشافعى الى انه اذا فسق زالت امامته ثم قال والذى يدل على ان ذمته لم تبرء

بما أخذه المتغلب أن الزكوة حق لا هلهما فلا تبرء ذمته بأخذ غير من له الحق ومن أبرء الذمة بذلك فعليه الدلالة .

وقال الشهيد في البيان لو أخذ الظالم العشر أو نصفه باسم الزكوة ففي الأجزاء بها روايتان والاقرب عدمه ويزكى الباقي وإن نقص عن النصاب بالمخرج **واما الثانية** فيدل عليها عموم الكتاب والسنة الدالين على تحريم التصرف في الاموال بغير حق والعقل مؤيد له فإنه حاكم بقبح ذلك من ما جعله الله تعالى في وجه المصارف يقبح تغييره لمنافاته الحكمة .

ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فائق اعمال الشيعة قال فاخبرني انه كان يجيئها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر، دل بفحواه على التترك مع الامكان وعن النهى صريحا عن اموال الشيعة ولو كان اخذ الخراج من الحقوق التي ليست ظلما لم يجز ذلك .

ومن العجب ان المؤلف نقل هذا الخبر وخبر آخر في آخر رسالته وهو ما رواه الشيخ عن الحسن بن الحسن الانباري عن الرضا عليه السلام الى ان قال فكتب ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واست به قطر المؤمنين كان جابر أو لا فلا ثم قال ما ختم به رسالته ومازلنا نسمع كثيرا ممن عامرهم لاسيما شيخنا الاعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب ظني انه بغير واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقة ولا جحوده ولا منعه ولا شيء من ذلك لأن ذلك حق عليهم .

فليت شعري كيف ختم بهذه رسالته مع أن كلام الامام صريح في عدم جواز أخذ الظالم له وهو قد سلم فيما مضى ان أخذه محرّم عليه واذا كان محرماً

عليه كيف لا يجوز كتمانها عليه مع الممكنة ولا سرقة ولا وجوده وهل هذا الأعدول
من قول معصوم وفتوى قام الدليل عقلاً ونقلاً عليها: الاستشهاد بقول فقيه جازم الخطاء
ان ثبت صحة النقل عنه .

ولو شئت ان اقول ان اختيار الدفع الى الظالم مع التمكن من الكتمان والسرقة
والجحود مما علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لقلت لأن ذلك حق للمسلمين
يجب ايصاله الي واليهم فاذا كان غائباً وجب ان يوصل الي نايبه وهو حاكم الشرع
فان لم يكن فالي مستحقه حسبه كالمال الذي في يده لغيره فانه يدفعه الي من
يستحق قبضه شرعاً .

ومما يؤيد بطلان ما ذكره ونقله في غالب ظنه مارواه الشيخ عن احمد بن
زكريا الصيدلاني عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست وسجستان قال وافتت
ابا جعفر ^{عليه السلام} في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه
على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان وائنا جعلت فداك رجل يتولاكم
اهل البيت و يحببتكم و على في ديوانكم خراج فان رأيت جعلني الله فداك
ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من
محببتكم اهل البيت فكتابك ينفعني عنده فأخذ القراطس و كتب بسم الله الرحمن
الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهباً جميلاً وأن مالك من اعمالك
ما احسنت فيه فاحسن الي اخوانك واعلم ان الله عز وجل لسائلك مثاقيل الذرو
الخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الي الحسين بن عبدالله النيشابوري وهو
الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفع اليه الكتاب فقبله ورضعه على
عينيه ثم قال لي حاجتك فقلت خراج على في ديوانك قال فامر بطرحه عنى وقال
لاتود خراجاً ما دام لي عملى ثم سئلني عن عيالى فاخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم
بما يقوتنا وفضلاً فما ادبت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطعنى صلته حتى مات
ووجه الدلالة ظاهرة فانه انما شكى الامام الخراج حقاً يجب ادائه ويحرم كتمانها

لاخبره بذلك ولم يجبه الى الوصية فيه لاجله .

ومما يدل على ما ذكرناه مارواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بنى أمية فقال استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما ان دخل فسلم وجلس ثم قال كلمته جعلت فداك اني كنت في ديوان هذا القوم فاصبت من دينارهم مالا كثيراً واغمضت في مطالبه فقال ابو عبدالله عليه السلام لولا ان بنى أمية وجدوا من يكتب لهم ويجيء لهم الفيء ويقايل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو بتر كههم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئاً الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم من عرفت منهم رددت اليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة الخ .
وجه الدلالة انه اطلق الامر برد ما اخذ بسبب الظالمين وهو يتناول الخراج وغيره وهو موافق للنظر لان اخذ الجاير ظلم يجب رده الى من أخذ منه ليصرف في محله .

ان قلت هذا الخبر استدل به بعض الاصحاب كالعلامة في المنتهى على وجوب رد جوايز الظالم اذا علمته حراماً .

قلت لامانع من الاستدلال به على ذلك لانه عام و يصح الاستدلال به على ما يتناوله ومنه الجائزة المحرمة فلا منافاة ان لا يلزم من الاستدلال به على فرد مما دل عليه عدم الاستدلال به على الاخر ان الاعتبار بعموم الدليل لا يقال صرح جماعة من الاصحاب بعدم وجوب رد الخراج وان علم اربابه .

فنقول اولاً كلام من قال بذلك ليس حجة بمجرد ماله يمكن رواية او اجماع سلمنا لكن الجواب يعلم من الجمع بين كلام الأصحاب .

واما البحث الثاني وهو الجمع بين كون الاخذ غير مستحق و جواز الابتياح فهو ان يقول حيث لا يمكن حمل الكلامين على اطلاقهما ضرورة ان كون

المال مغصوباً وظالماً يقتضى المنع من جواز التصرف فيه وهو متحقق ولو فى الزكوة
على القول بوجوب اعادةها وقد حكينا من اجلاء فقهاءنا وذكرنا روايته عن اهل
البيت عليهم السلام فانه اذا ثبت وجوبها ثانياً ثبت جزماً ان ما أخذ فيه حق للمالك
باق على استحقاقه فهو فى يد أخذه غصب بلا شبهة فلا يمكن القول بجواز ابتياعه
منه مع أن القائل بذلك اطلق جواز الابتياح فيما أخذه الظالم باسم الزكوة
وان كان من مذهبه عدم برائة ذمة المأخوذ منه ووجوب الأعادة فلا بد من الجمع
دفعاً للمتنافى العقلى والشرعى .

فنقول وبالله التوفيق جهة الجمع هو أن المراد بالجائر فى كلام الاصحاب
مخصوص بمن له شبهة الإمامة وقد اجيز لنا ان نعاملهم بمقتضى مذهبهم كما جاز
ابتياح عوض الخمر من اليهود وحينئذ اذا أخذ امامهم منهم شيئاً فهو مباح
بالنسبة اليه والى رعيته المعتقدين امامته فيجوز ابتياعه و أن لم يكن مستحقاً
عندنا وفى وجوب التخصيص بما أخذ من معتقدى الإمامة نظر ينشأ من ان جواز
معاملتهم بمذهبهم هل يقتضى العموم فلا يشترط الاباحة او لا يقتضيه فيشترط فعلى
عدم الاشتراط يجوز وان أخذ من الشيعى وعلى الاشتراط لا يجوز .

وظاهر الاصحاب عدم الاشتراط لاطلاقهم الجواز من غير تفصيل .

ولعل الاقرب الاشتراط وربما كان فى الخبر الذى ذكرناه سابقاً عن على بن
يقطين دلالة عليه حيث قال عليه السلام فانق اعمال الشيعة ولا يشكل هذا بضمان المعتقد
الزكوة وان دفع الى من يعتقد انه امام لأنه اذا استيسر يضمن فان كان دفع
الى فريقه مع جوار تصرف من دفع اليه والابتياح منه قطعاً ولو اخترنا
العموم بحيث يشمل الحكم المشيعة فالوجه سقوط الزكوة مثلاً عن الشيعى بأخذه
ويكون ذلك رخصة لسبب شبهة مذهب المخالف ودفعاً للمضرة عن الشيعى بالاعادة
وكأنى بعديم نظر وقليل فكر لاينعم المطالعة والتدبر يتلقى هذا الجمع لان

الالتزام التقليدي وعدم معرفته بدقائق الشريعة بالانكار ويظن انه تخصيص من غير
مخصص

فيقول الكلام عام فلا وجه للتخصيص وقد تقرر ان العقل قد يخص فاذا
تحقق ما لا يتمشى على قواعد العقل والشرع الا بالمخصص وجب ومن حمله على
العموم فهو لاخذه ما طفق على الماء من غير ان يرب الى ما في وسطه فضلا عن قعره
مع ان ما ذكرناه قد ينسب له من بعض العبارات للفضلاء المحققين كقول العلامة
في المنتهى بجوز الانسان ان يمتاع ما يأخذه باسم سلطان الجور بشبهة الزكوة من الابل
والبقر والغنم وما يأخذه من حق الارض باسم الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة
فذكره الشبهة فيه اشارة الى ما ذكرناه .

وفي الكلام الذي ذكرناه عن الشيخ في الخلاف وكلام الشافعي فيه دلالة
ايضا بل اقول : ان في كل عبارات الاصحاب دلالة من حيث ان الاخذ من الانعام
والغلات ولو من الاراضي التي اسلم اهلها عليها كما يقتضيه اطلاق العبارة والانفاق
لا يكون الا من يتصدى لذلك من حيث امامه في زعمه لان بعث المصدقين وأخذ
ذلك من خواص من يعتقد الأمامة او نايبه فيكون ذلك من خواصه قرينة على ان
المراد من له شبهة الامامة والله الموفق للصواب .

واما الثالث اعني رد الخطاء في هذه المسئلة فنقول : من علل جواز الاتباع
بان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام فقد اخطأ لانه لا يلزم من عدم ملكه
له بتقدير تسليمه بعينه بأخذ الجائر ولهذا حكم العلماء بضمنان الزكوة على
المأخوذ منه وبينهما تناف ظاهر خصوصاً انه قال لان هذا مال لا يملكه الزارع
 واصحاب الانعام والارض فانه حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شرؤه
وليت شعري ما يجمع بين برائة ذمته وضمانه .

وانما قلنا بتقدير تسليمه لان المنع متوجه بان يقال الزرع ملكه والاجرة

عليه في ماله فتدبر، ومن قال بعدم جواز منع الزارع ونحوه فقد أخطأ لأنه إذا تمكن وجب عليه المنع لأن المدفوع اليه غير مستحق فيجب منعه لأنه من الأمر بالمعروف ودفعه من المنكر ومن أطلق جواز الهبة بحيث يشتمل الزكوة فقد أخطأ لأن الزكوة متعينة للمصرف في أصنافها فلا يجوز هبتها ولا قبول هبتها وقد توجه المنع في غير الزكوة أيضاً لولا أن الجايز له من نصيب وافر فيجوز نظراً إلى شبهة امامته التصرف فيما يهب منه ولا يرد ذلك في الابتياح فإن بيع الامام للزكوة جاز لان صرف العين غير متعين ولأنه قد يبيع للمصارف المتوقفة على البيع كسبيل الله .

وقد يعلم بالتنبيه المذكور أكثر الخطاء الوارد في الباب والله ولي الصواب واليه المرجع والمآب .

و حيث انتهينا إلى هذا ولم يبق في رسالته المعدة للنقض إلا ما هو حقيق بالاعراض والرفض من التعريض باهل الايمان واظهار الشفيعه لاهل البحث والتبيان مع كون ما ذكر سابقاً ولا حقا لا يكاد يخرج من بين لحيى المحصل فلنقطع الكلام الآن ثلاث فوايد .

الاولى قد ذكر في كلامه مرة بعد اخرى الشريف المرتضى قدس سره والمحقق الطوسي والعلامة رضوان الله عليهم اجمعين توطئة عند نفوس بعض العامة ومن ذكرهم يعدون عما عملوه فلا يستحلون ما استحلوه ونحن لانمنع كون المرتضى ذا حشمة وارتفاع ولا يكثر ذلك اذا كان غير مشتمل على ما يخالف الشرع على ان عادة السلف ان من تقدم من فقهاءهم وعلماهم لا يذكرونهم الا باحسن ما عملوا امثالاً للخبر النبوي على ما فاه الصلوة والسلام ولا نقول بعد موته الاخيراً هذا وان علم انه كان يفعل غير ذلك فكيف اذا لم يعلم من شواهد الحال والاثار انه كان من اهل التقوى والصلاح ومع التحقيق لو فعل من ذكره فعله لم يكن حجة اذا قام الدليل على مرجوحيته وان شئت ان تطلع على

بعض هذه الامور .

فانظر في كتاب السيد النقيب العالم التقى النقى ابن طاوس الحسينى الذى صنفه لابنه المعبر عنه بشجرة المهجة فانه اشار الى المرتضى واخيه فى امر سهل هو وتوليها النقابة ورد عليهما ولم يحتشهما من الرد ورد قول من يحتج بهما فى ذلك مع شدة صلاحه وتقواه وورعه الذى لا يوصف .

واما ما فى العقائد المحقق الطوسى لاستشهاد به فانه كان داخلاً فى سلك الأئمة والملوك وفى الاشارة كفاية .

وبالجملة فمثل هذا لا يقوم عذراً فضلاً عن الحجّة .

الثمانية المعذرة الى ارباب العلم والنظر والتقوى و الورع فيما ذل فيه الذهن او غفل عنه القلب فان ذلك شأن غير المنزل من كتاب او سنة فان صحة جميع المطالب ليس من علامات الفضائل ذوا الفضل يعرفون اهله كيفية الأنظار والأيراد والأصدار لكن المطلوب منهم امعان النظر والقب الفکر قبل المبادرة برد^د او ايراد فان الاستعجال مظنة الخطاء وفيما فعلته من النقص فانى انما فعلته لأعتقاد وجوبه على أن هذا المؤلف فيما علمته والله على ما اقول شهيد فى مرتبة يقصر عما يدعيه لنفسه فاحببت ان اعرفه واعرف اهل الفضل مرتبته وايضاً فرسالته هذه مع كونها واهية المعانى ركيكة المبانى قد اشتهرت بين اهل الراحة وحب الأشتهار بشعائر الأبرار فاجبت لاطهار ما غفلوا عنه قربة الى الله تعالى لئلا يضيع الحق فتدخل فى سلك من رضى باضاعته وسكت عن انكار تضييعه لولا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما اعرضت عن جواب استفمآنه واعرابه من لا يؤمن على سفك الدماء المحرمة من الأعوام والله الحكيم يوم القيمة ، والعذر فيها ايضاً من التشنيع فان مثل ذلك جواباً عما سبق من تشنيعه جازى بل هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا وقع فى تصنيف سبب خطائه فيه فان بدء استحق الجواب وهذه عادة السلف فان شكك فى ذلك فلا حظ تصنيف العلامة خصوصاً المختلف

وانظر ماشنع فيه على ابن ادريس مع ان مصنفه امام المذهب في العلم والعمل وانما فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك .
قال الشاعر :

بسفك الدماء يا جارتى تحقن الدماء
وبالقتل تنجو كل نفس من القتل
وقال تعالى (ولكم في القصاص حياة) .
وقلت عن قريحتي الفاترة .

ولوان زيدا سالم الناس سالموا
وكانواله اخوان صدق مدى الدهر
ولكنه اودى فجوزى بعض ما
جناه نكالا و التقاضى الى الحشر

الثالثة روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا كثيرا اما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده ان سبق ماسمى به في الذكر الحكيم ولم يدخل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ماسمى له في الذكر الحكيم ابها الناس انه لن يزداد امراً يفتر بحدقة ولن ينقص امراء نعيمة الجذقة فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مقدور في الناس مصنوع له .

فاقف ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك واتبته من سنة غفلتك وتفكر في ما جاء عن الله عز وجل على لسان بنيه صلى الله عليه وآله وسلم واحفظ هذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى و من عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقي الله عز وجل نجلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفا غيظ بهلاك نفسه او امر بأمر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجر المختال وصاحب الأبهة و عن الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

انقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقودوه بالثقة والاستغناء بالله عن طلب الحوائج
الى صاحب سلطان .

واعلم ان من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلباً لما
فى يديه من دنياه اخمده الله ومقته عليه ووكلته اليه فان
وهو غلب على شىء من دنياه فصار منه اليه شىء نزع الله
البركة منه ولم ياجره على شىء ينفقه فى حيج
ولا اعتق ولا بر ولنقطع الكلام على هذا حامدين
لله حيث جعلنا من اتباع العترة الطاهرة
ونسئله ان يمن علينا بصيانة دينهم
او ما ينسب اليه عن المشبهة
الباطنة والظاهرة وان
يجعلهم شفعائنا فى الدنيا
والاخرة والحمد لله


سنة ١١٠٩ هـ

تمت

هذه الرسالة المسماة بالسراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج للعلامة
الفقيه الشيخ ابراهيم بن سليمان البحراني المعروف بالفاضل القطيفى طاب ثراه
وانا العبد المكتئب بابى احمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني دام موقفاً
سنة ١٤١٠ فى قم المشرفة والحمد لله على التمام والكمال وآخردعوانا أن الحمد لله
رب العالمين .

تنبيه حاولنا فى اخراج هذه الرسالة تصحيح الأصل واخراجه بصورة أفضل
مما كانت عليه الا أن اغلاط النسخة الاصلية وغموض بعض ألفاظها ادت الى بقاء
بعض منها وقد احلناها لسليقة القارىء البصير .

﴿١٢٨﴾



William Watson Smith
Class of 1892
Memorial Fund



(NEC)
KBP3670
.M843
Q216
1989